الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة –
كلية الحقوق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل.م.د في القانون

تخصص: قانون خاص

العنوان:

# قواعد ممارسة الأنشطة التجارية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
– تباني اسعيد

إشراف الأستاذ الدكتور:
– بقة عبد الحفيظ

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة | المؤسسة الجامعية | الصفة |
|---|---|---|---|
| صغير بيرم عبد المجيد | أستاذ محاضر -أ | جامعة المسيلة | رئيسا |
| بقة عبد الحفيظ | أستاذ التعليم العالي | جامعة المسيلة | مشرفا ومقررا |
| قارة مولود | أستاذ التعليم العالي | جامعة المسيلة | مناقشا |
| زبدة نور الدين | أستاذ محاضر -أ | جامعة المسيلة | مناقشا |
| العيساوي حسين | أستاذ محاضر -أ | جامعة المسيلة | مناقشا |
| رفاف لخضر | أستاذ محاضر -أ | جامعة برج بوعريريج | مناقشا |
| بلعزام مبروك | أستاذ محاضر -أ | جامعة سطيف- 2 | مناقشا |

السنة الجامعية: 2021 –2022

# إهـــداء

أهدي هذا العمل

إلى والدي الكريمين أطال الله عمرهما.

إلى زوجتي رفيقة دربي

إلى ثمرة فؤادي أولادي

هيثم ضياء الدين، شيماء أنفال، آمنة هاجر، أحمد الأمين

إلى كل أحبتي في الله أهدي هذا العمل.

تباني اسعيد

# شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا على منه وتوفيقه،
يسرني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان
إلى الأستاذ الدكتور بقة عبد الحفيظ الذي لم يدخر جهدا لتصويب أخطائي
... وذلك بالنصح والإرشاد والتوجيه فحفظه الله وجعله فخرا للأمة
جزاه الله عني كل الخير،
إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على تفضلهم
بقراءة ومناقشة هذه الأطروحة، وجودهم باقتراحات تهدف إلى
تصويب كل اعوجاج ذكر في هذا العمل،
جزاهم الله عني كل الخير
وإلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

تباني اسعيد

# قائمة المختصرات

## باللغة العربية

**ج. ر:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

**د. ب. ن:** دون بلد النشر

**د. س:** دون سنة نشر أو إصدار

**د- ط** :دون طبعة

**ص:** الصفحة

**ط:** الطبعة

**ق إ م إ ج:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري

**ق إ ج ج:** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

**ق ت ج:** قانون التجاري الجزائري

**ق ع ج:** قانون العقوبات الجزائري

**ق م ج:** قانون المدني الجزائري

**ق م ج:** قانون المنافسة الجزائري

**ق ح م ق غ:** قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجزائري

## قائمة المختصرات بالفرنسية

**Op. Cite : O**uvrage **P**récédemment **C**ité.

**O.P.U**: **O**ffice des **P**ublications **U**niversitaires.

**ART : ART**ICLE

**Ed**: **Edition**

**F** : **F**rance

**Bocc** : **B**ulletin **O**fficiel de la **C**oncurrence et la **C**onsommations

**D**: **Decision**

**A**: **A**ris

**N°: N**uméro

**P** : **P**age

# مقدمـــــــة

## مقدمة:

كرس المشرع الجزائري مبدأ احتكار الدولة للتجارة، وذلك منذ بداية الاستقلال إلى غاية أزمة 1986، هذه الأزمة بينت مدى هشاشة الاقتصاد الجزائري وضعفه، ودفعت بالدولة إلى التحول في النهج الاقتصادي، وذلك بإتباع نهج الاقتصاد اللبرالي الحر، الذي يعتمد على تحرير الأسعار ومبدأ العرض والطلب، وتكريسا لذلك، جاء القانون 88-01[1] الذي يعتبر الإطار القانوني للمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي والتجاري.

ثم جاء القانون 89-02[2] المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، بعدها أصدر المشرع القانون 89-12[3] المتعلق بالأسعار، حيث يعتبر هذا القانون بداية التوجه المسطر من طرف الدولة في التخلي عن نظام الاقتصاد الموجه.

ومن خلال دستور 1996 ولاسيما المادة 37 التي كرست مبدأ حرية التجارة والصناعة مضمونة تمارس في إطار القانون.[4]

كما أن المشـرع كرس مبدأ حـرية التجـارة والصناعة باعتباره مبدأ دستوريا يكلفه القانـون، ولكنه وضع أطرا قانونية تمارس فيها هذه الأنشطة سواء كانت أنشطة تجارية أو صناعية، ولعل أهم هذه الشروط هو القيد في السجل التجاري والالتزام بالتزامات التجار، كمسك الدفاتر... الخ

وسعيا من المشرع الجزائري إلى تنظيم الحياة التجارية، في ظل مبدأ المنافسة الحرة أصدر الأمر 95-06[5] الذي تضمن ممارسة المنافسة الشريفة والمعاملات المنافية لها،

---

[1]) القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 1988/01/12 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 1988/01/13.

[2]) القانون رقم 89-02 المؤرّخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 1989/02/08.

[3]) القانون رقم 89-12 المؤرّخ في 05 يونيو 1989 يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 1989/07/19.

[4]) المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرّخ في 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الصادر في استفتاء 1996/11/28، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 1996/12/08.

[5]) الأمر رقم 95-06 المؤرّخ في 1995/01/25 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، الصادرة بتاريخ 1995/02/11. الملغى بالأمر 03-03 المؤرّخ في 23 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

والذي ألغي بالأمر 03-03[1] والقانون 04-02[2] الذي يهدف إلى الممارسات التجارية ومبادئها وشفافيتها ونزاهتها والتي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين من جهة ومن جهة أخرى بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلك، وكذا حماية المستهلك وإعلامه، ولكن عند تصفح مواد القانون نجدها تتداخل كثيرا مع قانون حماية المستهلك 09-03 المعدل والمتمم.[3]

أما التعديل الدستوري 2016 فلقد كرس أيضا مبدأ حرية التجارة والصناعة في إطار احترام القانون، وذلك في الفصل الرابع تحت عنوان الحقوق والحريات، ولاسيما المادة 43 التي جاء فيها:« حرّية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون».[4]

ولممارسة التجارة في إطارها القانوني جاء القانون 04-08 المعدل والمتمم[5] الذي يهدف إلى تحديد شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

ولعل أهم هذه الشروط التسجيل في السجل التجاري، الإشهار القانوني، أنواع الأنشطة التجارية القارة وغير القارة، الأنشطة والمهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ...الخ

كما أن هذا القانون المذكور أعلاه تم تعديله بالقانون 13-06[6] الذي يتضمن تطبيق استعمال الوسائل الإلكترونية في المعاملات التجارية كالتسجيل في السجل التجاري الإلكتروني لأول مرة في الجزائر، حيث جاء في المادة 03: «في القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية.

يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني يحدد نموذجه عن طريق التنظيم».[7]

---

[1]) الأمر 03-03 المؤرّخ في 23 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

[2]) القانون 04-02 المؤرّخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

[3]) القانون 04-02 المؤرّخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

[4]) القانون رقم16-01 المؤرّخ في2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.

[5]) القانون رقم 04-08 المؤرّخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 2004/08/18.

[6]) قانون رقم 13-06 المؤرّخ في 23 يوليو 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرّخ في 2004/08/14 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 39، الصادرة في 31 يوليو 2013.

[7]) المادة 03 من القانون رقم 13-06، المرجع السابق.

كل ذلك كان إلى غاية 2018 أين أصدر المشرع القانون 18-05.[1]

هذا القانون الذي حدد فيه المشرع القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات.[2]

كما بين المشرع نطاق هذا القانون في المادة 02 منه، حيث يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني ذا جنسية جزائرية، أو مقيما إقامة شرعية في الجزائر، أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، أو كان العقد في الإبرام أو التنفيذ في الجزائر.

كما عرف المشرع الجزائري في هذا القانون المفاهيم الإلكترونية، كالتجارة الإلكترونية، العقد الإلكتروني، المستهلك الإلكتروني، المورد الإلكتروني...[3]

أما التعديل الدستوري 2020 والذي جاء به المرسوم 20-442[4]، فقد نص المشرع في المادة 61 من هذا المرسوم " حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".[5]

كما تعمل الدولة في هذا الإطار على حماية المستهلك بشكل يضمن له الأمن والسلامة والصحة وحقوقه الاقتصادية.[6]

ولعل اتجاه المشرع إلى التركيز على الاستثمار راجع إلى سياسة الدولة المتبناة في تشجيع الاستثمار في المجال الصناعي والتجاري، نظرا لحاجة الاقتصاد الجزائري إلى إعادة تنظيم، سواء من الناحية القانونية أو الناحية السياسية بسبب تراجع مداخيل الدولة الجزائرية التي تعتمد على اقتصاد الريع البترولي.

**1- أهمية الدراسة:**

تظهر لنا الأهمية العلمية للدراسة من خلال الإشكالية المطروحة والتساؤلات المتفرعة عنها وذلك لكون القواعد القانونية التي تنظم الحياة التجارية تمتاز بعدم الثبات والاستقرار،

---

[1]) القانون رقم 18-05 المؤرّخ في2018/05/10 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، الصادر بتاريخ2018/05/16.

[2]) المادة الأولى من القانون رقم 18-05، المرجع نفسه، ص05.

[3]) المادة 06 من القانون رقم 18-05، المرجع نفسه، ص05.

[4] ) مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

[5]) المادة 61 من المرسوم رقم 20-442، المرجع نفسه، ص 16.

[6]) المادة 62 من المرسوم رقم 20-442، المرجع نفسه، ص 16.

سواء من ناحية إلغائها أو تعديلها وذلك تماشيا و طبيعة العملية التجارية التي تمتاز بخاصية السرعة والائتمان، وهنا وجب البحث عن الحلول والآليات القانونية الممكنة، وتحديد الإطار القانوني لشروط ممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، وكذلك الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخلين في الحياة التجارية، بالإضافة إلى الآليات القانونية التي تكفل الحماية القانونية لحقوقهم، ولا سيما تلك التي تخصص الطرف الضعيف في العمليات التعاقدية التجارية (المستهلك).

كما تتجلى أهمية الدراسة في كونها تسعى إلى تحديد مدى توفيق الآليات القانونية والقواعد القانونية المنظمة للحياة التجارية بصفة عامة والالتزامات الملقاة على عاتق المتدخلين الاقتصاديين في الحياة التجارية من جهة، ومدى توفير الحماية القانونية للأطراف المتعاملة في هذا المجال، ولاسيما المستهلك في آخر أطوار العملية الإنتاجية برمتها من جهة ثانية أي مدى ملاءمة النصوص القانونية لمصلحة المتعامل الاقتصادي بصفة عامة، والمستهلكين الذين يقتنون السلع والخدمات في إطار إشباع رغباتهم في إطار الحماية القانونية المكفولة قانونا بصفة خاصة.

كما تبرز أهمية الدراسة في كون أن موضوع العمليات التجارية ذو شقين، شق اقتصادي يعتمد على العمليات الإنتاجية، التوزيع، الاستهلاك، ومن شق ثان ذو طبيعة تشريعية قانونية . وهنا يبرز دور السلطة العامة في إصدار التشريعات القانونية والنصوص التنظيمية، المراد منها تنظيم هذه العملية منذ بدايتها إلى غاية آخر مراحلها الإنتاجية، التوزيع، الاستهلاك.

**2-أسباب اختيار الموضوع:**

هناك عدة أسباب لاختيار الموضوع منها أسباب موضوعية تتمثل في النقاط التالية:

- انسحاب الدولة من الحقل التجاري والاقتصادي، وذلك بانتهاجها معيار السوق الليبرالي الحر وفق معيار (الدولة الحارسة لا المتدخلة) هذا الانسحاب كان واجبا على الدولة أن توفر له البدائل في إطار تحقيق هذا الهدف.

إلا أن التوجه نحو اقتصاد السوق فرض على الدولة اللجوء إلى تسريح العمال وخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، وحفاظا على الحركية الاقتصادية سارعت الدولة إلى إصدار تشريعات بهدف إعادة تنظيم الحياة الاقتصادية في البلاد أهمها:

- قانون المنافسة 95-06 السالف الذكر والقانون 04-02 والقانون 04-08 وقانون حماية

المستهلك وقمع الغش 09-03 وغيرها من القوانين الناظمة للحياة التجارية والاقتصادية برمتها.

- تشجيع الدولة للاستثمارات الخاصة وذلك بانتهاج سياسة التسهيلات لدعم الاستثمار ولاسيما الاستثمار الأجنبي وما نتج عن ذلك من اختلالات أدت إلى فشل تجربة الجزائر على الأقل إلى حد الآن.

- الرغبة في تسليط الضوء على مستجدات التشريع الجزائري في مجالين التجاري والاقتصادي ولاسيما التشريع التجاري الجزائري في هذا المجال متعدد، بدءا من القانون التجاري، قانون المنافسة، قانون حماية المستهلك، قانون الضرائب، قانون الإشهار...الخ

- كثرة التعديلات الخاصة بالقوانين الناظمة للعملية الاقتصادية ولاسيما التجارية منها، فالقانون التجاري عدل عدة مرات كان آخرها القانون 15-20 المتعلق المتضمن تعديل القانون التجاري الجزائرية، وقانون المنافسة كذلك إلى قانون حماية المستهلك الذي عدل في سنة 2018، طبقا للقانون رقم 18-09[1] والمؤرخ في 21 رمضان 1439هـ الموافق لـ 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم القانون 09-03.

وكذلك القانون 18-08[2] المعدل للقانون 04-08 المتعلق بشروط الممارسة التجارية.

ولعل من أهم أسباب الدراسة هو تخلي الدولة عن احتكارات ممارسة العمليات التجارية بداية من تحرير الأسعار بالقانون 89-12 إلى غاية آخر القوانين التي تكرس حرية التجارة والصناعة طبقا للتعديل الدستوري 2016، مما أدى إلى الإسراع في تكريس هذا المبدأ وفقا للقوانين الناظمة للنشاط التجاري وهي كثيرة ومتنوعة، وقد أردنا من خلال هذه الدراسة توضيح مدى توافق وتآلف هذه الترسانة من القوانين في تنظيم وضبط السوق التجاري.

أما الأسباب الشخصية فتتمثل في الرغبة في البحث ودراسة كل تعديل يمس القوانين التي

---

[1]) القانون رقم 18-09 والمؤرّخ في 25 رمضان 1439هـ الموافق لـ 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرّخ في 29 صفر 1430هـ الموافق لـ 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 28 رمضان 1430هـ الموافق لـ 13 يونيو 2018.

[2]) القانون رقم 18-08 المؤرّخ في10 يونيو 2018 يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 35، الصادر بتاريخ 13 يونيو 2018.

أصدرتها السلطة التشريعية أو التنفيذية في مجال ممارسة الأنشطة التجارية وما يتعلق بها وذلك بالتحليل والنقد وإبداء الرأي.

**3- أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز وتحليل عدة قوانين تنظم النشاط التجاري الجزائري سواء في مجال التجارة طبقا للقانون التجاري أو القوانين الأخرى المكملة لتنظيم العملية التجارية كقانون المنافسة وقانون حماية المستهلك، وذلك بإبراز أهم التعديلات الواردة على هذه القوانين وتحليلها وتقديمها في إطار قانوني رسمي، بغية استخلاص عدة نتائج ومن ثمة تقديم جملة اقتراحات وحلول للمشرع قصد تبنيها في تعديلات القوانين التي تنظم الحياة التجارية.

كما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على:

1- الشروط التي اشترطها المشرع لممارسة الأنشطة التجارية.

2- تحديد العلاقة بين الأطراف المتدخلة في العملية التجارية سواء فيما بين التجار أنفسهم أو بين التجار والمستهلكين.

3- إبراز دور إدارة الأنشطة التجارية في دعم المنافسة التجارية وحماية المستهلك.

4- تحديد مدى فعالية هذه النصوص القانونية وأثرها في تنظيم العملية التجارية، وتنظيمها وفق قانون العرض والطلب، وتكريس مبدأ التجارة الحرة دون تدخل الدولة في هذا الحقل.

_ الوصول إلى عدة نتائج واقتراحات في الختام كأي بحث علمي يهدف إلى تقديم الدعم والتقويم للنقص في النصوص القانونية ولاسيما من الناحية التطبيقية على مستوى السوق التجاري.

**4- الإشكالية المطروحة:**

لدراسة هذا الموضوع يجدر بنا طرح الإشكالية التالية:

**ما هي قواعد وشروط ممارسة الأنشطة التجارية في التشريع الجزائري ؟**

يتفرع عن هذه الإشكالية عدة إشكاليات هي:

- ما هي الشروط الواجب توافرها في المتدخلين في الحقل التجاري؟ أو ما هي الإجراءات الواجب إتباعها لدخول الحقل التجاري؟

– هل يحق لأي متدخل أن يمارس أي نشاط تجاري؟ أم أن هناك شروطا يجب مراعاتها لممارسات الأعمال التجارية؟

– ما هي الضوابط التي يجب على المتدخل أو المتعامل الاقتصادي مراعاتها واحترامها أثناء مزاولة نشاطه التجاري؟

– ما هي الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل في الحياة التجارية أثناء مزاولة النشاط التجاري؟

– ما هي الضمانات القانونية التي وفرها المشرع الجزائري لحماية أطراف العملية التعاقدية التجارية، ولاسيما بالنسبة للطرف الضعيف (المستهلك)؟

– ما مدى مساهمة هذه التشريعات في تنظيم وضبط السوق الجزائري؟

**5– الصعوبات:**

– من الصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز هذا البحث، أن البحث من الموضوعات المتشعبة، يتضمن عدة اوجه منها السجل التجاري وكيفياته وشروطه، بالإضافة إلى احترام مبدأ المنافسة المشروعة، مرورا بالالتزام الملقى على عاتق المتدخلين في الحياة التجارية، إلى حماية المستهلك وقمع الغش، هذا كله ناهيك عن العقوبات المقررة لكل مخالفة على حدة، سواء تلك الواردة في القانون العام قانون العقوبات، أو تلك الواردة في النصوص القانونية الخاصة ولاسيما القانون 04–08 المعدل والمتمم بالقانون 13–06 المعدل والمتمم بالقانون 18–08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، والقانون 04–02 المعدل والمتمم بالقانون 10–06 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرورا بالأمر 03–03 المعدل والمتمم بالقانون 08–12 المعدل والمتمم بالقانون 10–05 يتعلق بالمنافسة، وأخيرا القانون 09–03 المعدل بالقانون 18–09 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، هذا كله بالإضافة إلى المراسيم التنفيذية التنظيمية لكل فصل أو باب من أبواب هذه القوانين المتفرقة، مما خلق بعض الصعوبات في السيطرة على الموضوع بالشكل المطلوب.

– من الصعوبات التي واجهتني أثناء إنجاز هذا البحث عدم صدور بعض المراسيم التنظيمية لاسيما تلك المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، مما أدى بي إلى الرجوع إلى القواعد العامة الموجودة في القانون التجاري، وكذا تلك المنصوص عليها في القوانين الملحقة به، لاسيما تلك المذكورة أعلاه.

– صعوبة الاعتماد على قانون معين في هذه الدراسة لأن هناك قوانين المذكورة أعلاه تتمم بعضها البعض حيث إذا تطرقنا على سبيل المثال إلى القانون 09-03 فقد تطرق لآليات حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية بين المتدخل والمستهلك، وهذه العلاقة نظمها المشرع في القانون 04-08 وكذلك القانون 04-02 سالفي الذكر، أي أن هناك ترابطا وثيقا بين هذه القوانين حيث لا يستطيع الباحث أثناء دراسته الاعتماد على قانون دون الآخر وعلى هذا كانت هناك اقتراحات في هذا الشأن سنوردها في الخاتمة.

– صعوبة التطرق إلى الموضوع من زاوية واحدة فالموضوع يتطلب تنسيقا كبيرا بين عدة قوانين قد ذكرناها آنفا.

– فترة التكوين وإعداد البحث للتخرج يتطلب جهدا إضافيا لم يكن متاحا لنا لعدة اعتبارات، سواء تلك الاعتبارات الخاصة، أو تلك المتعلقة بالتكوين ففي السنتين الأوليين من التكوين يجب على الباحث فيها حسب رأينا، البحث عن المراجع وكذلك التكوين المسطر من طرف الوزارة ثم إنجاز الأعمال المطلوبة منه بيداغوجيا، بالإضافة إلى إنجاز البحث في الأخير بوصفه ثمرة جهد لثلاث سنوات وهذا لم يكن كافيا لإنجاز البحث المطلوب على أتم وجه وأكمله.

**6- منهج الدراسة:**

إن دراسة موضوع من هذه المواضيع يتطلب منا الاعتماد على عدة مناهج للوصول إلى هدف الدراسة المنشود.

وعلى هذا الأساس، اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي حيث يتم فيه تحديد الإطار العام لقواعد ممارسة النشاط التجاري، وكذلك الشروط الواجب توافرها في العون الاقتصادي، وهذا لكي يتمكن من الإلمام أكثر بالجوانب الشكلية للموضوع.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية سواء كانت قوانين، أوامر. أو مراسيم تنظيمية، بالإضافة إلى الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية التي لها علاقة مباشرة بالموضوع، وذلك كله بإعطاء آراء واقتراح أفكار سوف ندرجها في الختام بإذن الله، قصد القضاء على النقص الذي يجب تداركه من أجل خلق بنية اقتصادية تجارية سليمة، تمتاز بمناخ نظيف تسوده الشفافية والنزاهة والمنافسة المشروعة التي تخلق القيمة المضافة للاقتصاد الوطني، في إطار احترام كل الأطراف المتداخلة في العملية الاقتصادية رمتها من بدايتها إلى آخر مرحلة من مراحلها، وهذا لا يتحقق إلا بالحماية القانونية، ولاسيما

توفير الآليات القانونية لذلك من جهاز العدالة، إلى دور المجتمع المدني المتمثل في الجمعيات ولاسيما جمعية حماية المستهلك، إلى الوعي الذي يجب أن يتحلى به المستهلك نفسه من أجل الحفاظ على سلامته الاقتصادية والجسدية.

**7- خطة الدراسة:**

أثناء دراستنا هذه اعتمدنا خطة ثنائية من بابين، الباب الأول تحت عنوان شروط ممارسة الأنشطة التجارية والذي قسمناه إلى فصلين.

**الفصل الأول** خصص لشروط دخول الحياة التجارية ومتطلباتها أولها التسجيل في السجل التجاري وكذلك مسك الدفاتر التجارية والإشهارات القانونية.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه كيفية ممارسة الأنشطة التجارية في ظل احترام مبدأ المنافسة المشروعة.

أما الباب الثاني فقد خصصناه لمبدأ شفافية الممارسات التجارية حيث خصص الفصل الأول فيه للالتزام بالإعلام والأسعار والتعريفات وشروط البيع.

أما الفصل الثاني فخصص لذلك الالتزام المتضمن عدم الإضرار بالمستهلك وهذا ما جاء به المشرع لحماية الطرف الضعيف في العملية التجارية –المستهلك.

# الباب الأول

# شروط ممارسة الأنشطة التجارية

# الباب الأول: شروط ممارسة الأنشطة التجارية

جاء في نص المادة الأولى من القانون 04-08:" يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط ممارسة الأنشطة التجارية".[1]

يتبين لنا من هذه المادة أن على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة الأنشطة الالتزام بالإجراءات القانونية، التي اشترطها المشرع ألا وهي إجراء القيد في السجل التجاري.[2]

كما يلتزم الخاضع للقيد في السجل التجاري بإجراء آخر ألا وهو الإشهار القانوني لتمكين الغير من الاطلاع على المركز القانوني والطبيعة القانونية، ونوع النشاط وذلك لتقديم أي اعتراض،[3] وكذلك مسك الدفاتر القانونية.

وعلى هذا الأساس سوف تتدرج دراستنا في هذا الباب في:

الفصل الأول: شروط دخول الحياة التجارية ومتطلباتها حيث تناولنا فيه:

- التسجيل في السحل التجاري (كيفيات التسجيل، مضمونه، أهميته، شروطه وكيفياته، مدونة الأنشطة التجارية) كمبحث أول.
- مسك الدفاتر التجارية كمبحث ثان.

الفصل الثاني: ممارسة الأنشطة في إطار احترام المنافسة وتناولنا فيه:

- الإطار المفاهيمي للمنافسة ودعوى المنافسة غير المشروعة كمبحث أول.
- وخصص المبحث الثاني لممارسة الأنشطة التجارية في ظل احترام مبدأ الشفافية (الاتفاقات المحضورة، شروط قيام المنافسة المقيدة للمنافسة، التجميعات الاقتصادية والاستثناءات الواردة على ذلك) بالإضافة إلى التعسف في استغلال القوة الاقتصادية (كاستغلال وضعية الهيمنة ووضعية التبعية الاقتصادية، التجمعات الاقتصادية، المتابعة المتعلقة بالممارسة المقيدة للمنافسة).

---

[1]) المادة الأولى من القانون رقم 04-08 المرجع السابق، ص04.

[2]) زايدي خالد، الآليات القانونية لإضفاء الصفة التجارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص07.

[3]) زايدي خالد، المرجع نفسه، ص112.

# الفصل الأول

# شروط دخول الحياة التجارية ومتطلباتها

# الفصل الأول: شروط دخول الحياة التجارية ومتطلباتها:

يتطلب دخول الحياة التجارية توافر شروط حددها المشرع في القانون التجاري أو القوانين المكمّلة له، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق لهذا الفصل على النحو التالي:

- التسجيل في السجل التجاري (المبحث الأول)
- مسك الدفاتر والإشهارات القانونية (المبحث الثاني)

## المبحث الأول: التسجيل في السجل التجاري

يعد القيد في السجل التجاري من أهم الخطوات التي يشترطها المشرع في العون التجاري أو الاقتصادي، بغية الدخول في الحياة التجارية حيث يمكن القيد في السجل التجاري من التعرف على المركز القانوني، والمالي للتاجر، بالإضافة إلى أهم العناصر التي تدخل في نشاطه التجاري.[1]

كما أوكل المشرع الجزائري مهمة السجل التجاري لجهة إدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف القضاء الذي يقوم بعملية المراقبة، بالإضافة إلى النظر في
المنازعات المتعلقة بالسجل التجاري.[2]

وفي هذا الصياغ نتطرق إلى مضمون التسجيل في السجل التجاري وشروطه في مطلب أول، والأشخاص الملزمين في القيد في السجل التجاري في مطلب ثان، ثم إجراءات القيد في السجل التجاري في مطلب ثالث.

### المطلب الأول: مضمون التسجيل في السجل التجاري وشروطه:

يقصد بالتسجيل أو القيد في السجل التجاري كل العمليات التي تستوجب التسجيل ومفادها القيد التعديل أو الشطب.[3]

وعلى هذا سوف نعالج هذه الفكرة على النحو التالي:

---

[1]) محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد طبقا لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم 11 لسنة 2018، المجلد الأول، دار المحمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص300.

[2]) نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري –الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية عشر، 2016، ص184-185

[3]) نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص47.

**الفرع الأول: مضمون التسجيل في السجل التجاري وأهميته**

تتطلب الدراسة أولا مضمون التسجيل في السجل التجاري، وثانيا أهمية السجل التجاري.

**أولا: مضمون التسجيل في السجل التجاري**

نتناول كيفية تدوين البيانات المتعلقة بالتاجر عند قيامه بممارسة تجارية، حيث لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري إلا التاجر سواء كان فردا، أو شركة تجارية، مقيما، أجنبيا، بمعنى الذين يقومون بعرض أعمالهم التجارية.[1]

وذلك بالرجوع إلى القوانين الجزائرية ولاسيما القانون 04-08 السالف الذكر ولاسيما في الباب الأول شروط التسجيل في السجل التجاري.

حيث جاء في المادة 05 منه:« يقصد في مفهوم هذا القانون بالتسجيل في السجل التجاري، كل قيد أو تعديل أو شطب».[2]

للإشارة عدلت هذه المادة بالمادة 02 من القانون 18-08،[3] والتي تعلقت بإنشاء بوابة إلكترونية لتسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات وسنتطرق لكيفية ذلك لاحقا.

فالمشرع يقصد بالتسجيل في السجل التجاري حسب المادة 05 من القانون 04-08 كل قيد أو تعديل أو شطب.

وبهذا يكون المشرع قد رفع اللبس والغموض اللذين كانا سائدين قبل صدور القانون 04-08 السالف الذكر، حيث كان التسجيل ينحصر في مفهوم القيد فقط دون التعديل والشطب.

وبالرجوع إلى المرسوم 97-39 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري[4]، والمرسوم 97-41 المؤرخ في18 جانفي1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم،[5] الذي يعطي

---

[1]) مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص88.

[2]) المادة 05 الفقرة الأولى من القانون رقم 04-08، المرجع السابق، ص05.

[3]) القانون رقم 18-08، المرجع السابق، ص04.

[4]) المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد 05 ، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1997، ص06.

[5]) المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1997، ص10.

للقيد معنى أوسع منه للتسجيل يتضمن القيد والتعديل والشطب.[1]

وعليه فالتسجيل يهدف التصريح وتبيان مجموعة من البيانات اشترطها المشرع على التاجر (بالمفهوم الواسع) نشرها عند إبداء رغبته في ممارسة النشاط التجاري، وكل ما يطرأ عليها من تغيرات لاحقة، سواء عند التعديل، أو الإعلان عن توقف التاجر نهائيا عن ممارسة نشاط التجارة.[2]

أما بالرجوع إلى القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية السالف الذكر فإن المشرع أشار إلى عملية التسجيل في السجل التجاري المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، والتي جاء في المادة 08 منه:« يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة.....».[3]

فالتجارة الإلكترونية ظهرت في ثمانيات القرن الماضي في أمريكا، حيث يتم قيد العمليات التجارية بطريقة آلية، دون تدخل الإنسان وذلك باستعمال الوسائط أو الوسائل الإلكترونية وفقا لمستوى معين.[4]

فالتجارة الإلكترونية أصبحت من الضروريات حيث إلى أن المشرع الجزائري كان متأخرا في إصدار التشريعات المنظمة لعملية التجارة الإلكترونية.

وفي هذا السياق جاء المرسوم التنفيذي 18-112 المؤرخ في 2018/04/05 يحدد لنا نموذج مستخرج السجل التجاري.[5]

والذي جاء في المادة الأولى منه ما يلي: «تطبيقا للمادة 5 مكرر من القانون رقم 04-08 المؤرخ في2004/08/14. يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني».[6]

**1- القيد الرئيسي:**

---

[1]) نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص48.

[2]) نور الدين بن حميدوش، المرجع نفسه، ص49.

[3]) المادة 08 من القانون رقم 18-05، المرجع السابق، ص06.

[4]) هونة رحمة ـ رشيد القرادغي، الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر، مصر الإمارات، 2017، ص21.

[5]) المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 2018/04/05 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 2018/04/11، ص07، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-251 المؤرخ في 2019/09/16 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج ر عدد 51، الصادرة بتاريخ 2019/09/18، ص09.

[6]) المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 18-112، المرجع نفسه، ص07.

يعتبر القيد الرئيسي أول تسجيل تمّ بطلب المعني الخاضع للقيد في السجل التجاري سواء كان تاجرا طبيعيا أو معنويا.[1]

وهذا ما أكدته المادة 03 من القانون 04-08 والتي جاء فيها ما يلي:

«يتضمن مستخرج السجل التجاري التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة الرئيسية.

يتم تسجيل كل مؤسسة ثانوية تنشأ عبر التراب الوطني بالرجوع إلى التسجيل الرئيسي».[2]

فالنشاط الأساسي هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل خاضع لذلك سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويتم القيد بالرجوع إلى مدونة فالنشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري وهذا ما ورد في نص المادة 07 من المرسوم 97-41 السالف الذكر والمادة 23 من القانون 04-08.[3]

**2- القيد الثانوي:**

جاء في نص المادة 06 من القانون 04-08:« يجب علي كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر، باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج، التسجيل في السجل التجاري».[4]

فالمشرع الجزائري وضع قيودا تخص كل مؤسسة تنشأ عبر التراب الوطني ومقرها بالخارج، بغية تفادي حالة تعدد المحلات التجارية حيث يتم تسجيلها بالرجوع إلى أول نشاط أساسي والذي يكون إما مؤسسة رئيسية أو مؤسسة ثانوية.[5]

فالمؤسسة الثانوية يمارس فيها نشاط ثانوي جديد ملك لشخص طبيعي أو شخص معنوي أو يكون تحت مرا رقبة أو إدارة الشخص الطبيعي ذو النشاط الأساسي في إقليم ولايته أو خارج نطاق إقليمها[6]

**ثانيا: أهمية السجل التجاري**

أوجب المشرع الجزائري على كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا يريد أن يمارس نشاطا تجاريا القيد في السجل التجاري، حيث جعل مستخرج السجل التجاري شهادة أو سندا يؤهل التاجر لممارسة النشاط التجاري واعتبار أن كل مخالفة لذلك جريمة يعاقب عليها

---

[1]) نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص52.

[2]) المادة 03 من القانون 04-08، المرجع السابق، ص05.

[3]) نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص53.

[4]) المادة 06 من المرسوم التنفيذي 97-41، المرجع السابق، ص11.

[5]) أنظر في هذا الصياغ المادتين 07 و 09 من المرسوم التنفيذي 97-41، المرجع السابق، ص12.

[6]) نور الدين بن حميدوش، المرجع السابق، ص52-53.

القانون.[1]

فالسجل التجاري يكتسي أهمية كبرى في تعزيز الثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين، مما ينتج عنه تسهيل المعاملات التجارية دون خلق قيود على حرية التجارة.

كما يخول السجل التجاري لمصالح السجل التجاري التحقق من مدى صحة البيانات التي يقدمها التاجر.[2]

وللسجل التجاري أهمية كبرى في التعرف على المركز المالي والقانوني للتاجر وأهم العناصر المشكلة لنشاطه التجاري، فيستطيع كل من له مصلحة أن يطلع على أهلية التاجر، نوع نشاطه، عنوان محله التجاري.[3]

فأوجه أهمية السجل التجاري أداة إحصاء شامل تقدم عن التجار والشركات التجارية والمقاولات التجارية وفروعها، سواء كانت محلية أو وطنية (أنواعها، أعمالها، أرباحها...الخ)،[4]

ويعتبر أيضا وسيلة لإشهار البيانات التي تخص التاجـر كالاسم التجاري، المحل التجاري والعلامة التجارية التي يستخدمها التاجر وجميع العمليات التجارية الواردة في القانون التجاري للتاجر.[5]

أما بالنسبة للتاجر المسجل فينفي وجوده في حالات التنافي أ والتعارض مع ممارسة النشاط التجاري، أي بمعنى التمتع بالأهلية القانونية اللازمة، ومن خلالها اكتساب صفة التاجر والاستفادة من كل الامتيازات المقررة للتجار بمقتضى القانون.

وزيادة على ذلك فهو آلية فعالة لضمان المنافسة النزيهة بين الأعوان التجار، وذلك من خلال مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.[6]

---

[1]) نور الدين بن حميدوش، الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، أو السجل التجاري، مقال منشور في مجلة المفكر، جامعة خيضر بسكرة، العدد الثالث العاشر، 2016، ص04.

[2]) عبد الحميد المنشاوي، الوسيط في القانون التجاري في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017، ص27.

[3]) عبد الحميد المنشاوي، المرجع نفسه، ص28.

[4]) نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص45.

[5]) عادل المقدادي، القانون التجاري في وفقا لأحكام التجارة العماني رقم 35 لسنة 1990، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2007، ص152.

[6]) نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص46.

كما تكمن أهمية السجل التجاري في أنه إقرار باكتساب صفة التاجر، فهو قرينة قانونية على اكتساب الشخص المسجل في السجل التجاري صفة التاجر، حيث تميز هذه القرينة بين التاجر وغيره، فعملية التسجيل قرينة قانونية لا يجوز اثبات عكسها من قبل التاجر أو غيره.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون التجاري التي جاء فيها "كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها، ويخض لكل النتائج الناجمة عنها.[2] وهذا خلافا لما كان عليه الأمر قبل تعديل القانون التجاري ولاسيما المادة 21 سالفة الذكر التي كانت تعتبر أن القيد في السجل التجاري يعتبر قرينة بسيطة لاكتساب صفة التاجر، كما أن زوال التسجيل أو القيد في السجل التجاري بالضرورة يؤدي إلى زوال صفة التاجر.[3]

**الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري**

لدخول الحقل التجاري، لم يترك المشرع الباب مفتوحا لجميع الأشخاص، بل عدد المشرع الأشخاص الذين يلتزمون بالقيد في السجل التجاري على سبيل الحصر التاجر، الشركة التجارية، الحرفي التاجر وهذا ما سنعرج عليه، أولا التاجر، ثانيا الشركة التجارية، ثالثا الحرفي التاجر.

**أولا: التاجر**

جاء في نص *المادة الأولى من القانون التجاري* الجزائري ما يلي:

« يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك».

" Un réputé commerçant toute personne physique ou morale qui exerce des actes commerce et eu fait sa profession habituelle, sauf si la loi eu dispose

[1] ) نور الدين بن حميدوش، حمادي محمد رضا، التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والأثر لاكتساب صفة التاجر، مقال منشور، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد الثالث، العدد الأول، 2019، ص 03.

[2] ) المادة 21 من الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، الصادرة بتاريخ 1975/12/19 المعدل والمتمم.

[3] ) نور الدين بن حميدوش، حمادي محمد رضا، التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والأثر لاكتساب صفة التاجر، المرجع السابق، ص 04.

autrement". [1]

أي أن صفة التاجر تلحق كل من يقوم بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف باسمه الخاص ولحسابه.[2]

وبمعنى آخر لا يعد تاجر أي واحد من الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون التجارة، حيث يجب أن تتوفر في التاجر صفتان أساسيتان للقيام بالأعمال التجارية وهما القيام بالأعمال التجارية من جهة والاحتراف من جهة ثانية.[3]

فاحتراف مهنة معينة يقصد به القيام بها بصفة مستمرة ومتكررة بحيث يمكن اعتبارها المهنة الرئيسية التي يقتات منها التاجر، وبمفهوم المخالفة لا يعني ذلك ممارسة أو القيام بالعمل التجاري بصفة عارضة فهذا لا يكسب صاحبه صفة التاجر.

فاكتساب صفة التاجر اعتمادا على فكرة الاحتراف تعد غامضة بعض الشيء لذلك نادى البعض بفكرة المضاربة لتحديد العمل التجاري.[4]

فالأعمال التجارية أكثر خطورة من الأعمال المدنية لما تمتاز به الحياة التجارية من ثقة وسرعة في تنفيذ الأعمال، وهذا قد يؤدي إلى إفلاس التاجر في آخر المطاف.[5]

لكي يصنف الشخص بأنه تاجر يجب توافر الشروط المذكورة آنفا وهي أداء الأعمال التجارية، شكل مهني ومستقل، ولحساب التاجر الشخصي أو بمعنى آخر القيام بالأعمال التجارية بشكل مهني محترف مستقل، ولحساب التاجر لا للغير.[6]

**ثانيا: الشركة**

الشركة عقد يتم بين شخصين أو أكثر قصد القيام بعمل مشترك وتقسيم ما ينتج من

---

[1]) المادة الأولى من الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، الصادرة بتاريخ 1975/12/19 المعدل والمتمم.

[2]) سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول، نظرية الأعمال التجارية ـ التاجر ـ بيع المحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص179.

[3]) عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري –الأعمال التجارية ـ التاجر ـ الشركات التجارية–، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص99.

[4]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص182.

[5]) Yves Guyon, droit des affaires, Tome 1 droit commercial général et sociétés, 12éme édition, economical, Paris France, 2003,p40.

[6]) Cours D azuoz, Serie Doroit Prive sous la duectin de Maué Ame Frison, Ruché, p109.

ربح وخسارة، فعقد الشركة عقد ليس كبقية العقود الأخرى إذ يترتب عليه نشوء شخص معنوي جديد يتمتع بالشخصية المعنوية.[1]

أما المشرع الجزائري فقد نص على عقد الشركة في القانون المدني في نص المادة 416 والتي جاء فيها ما يلي:

« الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصـاد

أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك».[2]

أما أعمال الشركات فقد اعتبرها المشرع تجارية بحسب الشكل وهذا ما أوردته المادة 02 الفقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري والتي جاء فيها ما يلي:« يعد عملا تجاريا بحسب شكله: – التعامل بالسفتجة – الشركات التجارية.... ».[3]

كما جاء في المادة 544 في الفقرة 02 ما يلي: «تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة، تجارية بحسب شكلها ومهما يكون موضوعها».

فالطابع التجاري يتحدد إما من شكل الشركة أو حسب موضوعها، فالمشرع فصل في الطابع التجاري للشركة حسب شكلها أو موضوعها فتعد هذه الشركات مكتسبة لصفة التاجر فهي تخضع للالتزامات القانونية، ومنها التسجيل في السجل التجاري.[4]

ولذلك فإن كل الشركات التي يتم تأسيسها في الجزائر هي ملزمة بإجراء القيد في السجل التجاري حسب الإجراءات القانونية المحددة من قبل المشرع الجزائري، مما يكسب هذه الأخيرة الصفة التجارية.[5]

**ثالثا: الأشخاص المعنوية الأخرى**

أوردها المشرع: مؤسسات اقتصادية كانت أو تجمعات اقتصادية، هذه المؤسسات الاقتصادية ذات الطابع الصناعي أو التجاري جعلها المشرع تخضع لأحكام القيد في السجل

---

[1]) نادية فضيل، المرجع السابق، ص129.

[2]) أنظر المادة 416 من الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

[3]) أنظر المادة 03 من الأمر 75–59، المرجع السابق.

[4]) نادية فضيل، المرجع السابق، ص129–130.

[5]) زايدي خالد، النظام القانوني للسجل التجاري، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص109.

التجاري شأنها شأن كل شخص طبيعي أو معنوي آخر يتمتع بالأهلية القانونية، ويكتسب صفة التاجر، فهي تخضع في أحكامها للقانون التجاري.[1]

**1- المؤسسات الاقتصادية العمومية:**

تبنى المشرع استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية سنة 1988 طبقا لأحكام القانون رقم 88-01.[2]

حيث جاء في المادة 05 منه:« المؤسسة العمومية الاقتصادية هي شركة مساهمة أو شركة محدودة مسؤولية تملك الدولة و/أو الجماعات المحلية فيها مباشرة أو بصفة غير مباشرة جميع الأسهم و/أو الحصص».[3]

كما جاء في المادة 07 من القانون نفسه :« تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالأهلية الكاملة تشترط وتلتزم وتتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض بمقتضى قانونها الأساسي طبقا لقواعد التجارة والأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية والتجارية».[4]

ونتيجة لذلك، يجب إخضاعها للقيد في السجل التجاري، إلا المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الاستراتيجي كقطاع المحروقات فقد بقيت تخضع للقوانين والنصوص الخاصة بها.[5]

كما أن المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري فتتمتع بالصفة التجارية وتخضع لأحكام القانون التجاري ولا تخضع لأحكام الأمر المتعلق بالمنافسة.[6]

**2- التجمعات الاقتصادية:**

التجمع المؤقت للمؤسسات هو عبارة عن اتفاقية مؤقتة بين المؤسسات أو الشركات لإنجاز مشروع مشترك ينشأ أثناء أو بمناسبة عرض مشروع أو هدف تجاري للتنافس علي، هذا الاتفاق يكون تعاقديا طبقا للقواعد العامة.[7]

---

[1]) زايدي خالد، النظام القانوني للسجل التجاري، المرجع نفسه، ص113.

[2]) القانون رقم 88-01 المرجع السابق، ص02.

[3]) المادة 05 من القانون 88-01، المرجع السابق، ص03-04.

[4]) المادة 07 من القانون 88-01، المرجع نفسه، ص03.

[5]) زايدي خالد، النظام القانوني للسجل التجاري، المرجع السابق، ص115.

[6]) زايدي خالد، المرجع نفسه، ص116.

[7]) خليفي عبد الكريم، ساحل فاتح، النظام القانوني للتجمع المؤقت وأحكام تنظيمه في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 1، 2020، ص 03.

ولقد تعددت الاتجاهات الفقهية في وضع تعريف قانوني لاتحاد الشركات أو المؤسسات المؤقتة حسب كل نظرية فقهية، ومصطلح التجمع المؤقت للمشروعات هو ترجمة للمصطلح الفرنسي "le groupement momentaire d'entreprises"، ويطلق عليه اختصار GME، كما أشار البعض إلى أن اتحاد المؤسسات يكون على الأقل بين مؤسستين أو أكثر في مختلف المجالات بغية تنفيذ المشروع المشترك، وذلك بتقاسم المعارف والإمكانيات التكنولوجية والمادية، كما يتحملون المخاطر والأرباح.[1]

تساهم التكتلات الاقتصادية بين المشروعات في ديناميكية وتحريك الاقتصاد الوطني وتحريكه من مواجهة تحديات المنافسة ولاسيما المنافسة الأجنبية، لكن تبقى مسألة مراقبة هذه التجمعات الاقتصادية تخضع لعملية المراقبة.[2]

ولتحسين النشاط الاقتصادي والاستمرار في الحياة التجارية ألزم المشرع هذه التجمعات الاقتصادية بالقيد في السجل التجاري، حتى يتسنى لهذا التجمع التمتع بالشخصية المعنوية والأهلية وذلك ابتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري.[3]

وهذا ما هدف إليه المشرع بغية محاربة الاحتكار والهيمنة على السوق من أجل تحقيق الرواج الاقتصادي الذي يمنع الاحتكار والهيمنة على السوق لأنه يؤدي إلى عرض السلع وبالتالي انخفاض الأسعار.[4]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري ولا سيما قانون المنافسة 03-03[5]، ولا سيما المادة 15 منه والتي جاء فيها ما يلي:« يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر ما يلي:

1- اندمجت مؤسسات أو أكثر كانت مستقلة من قبل،

2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل.....،

3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة».[6]

أما القانون الجزائري فقد نص على مشروعية الاندماج والمساهمات في شركات أخرى باعتبار ذلك داخلا في نطاق حرية التجارة والصناعة، حيث لا يؤثر ذلك على حرية

---

[1]) خليفي عبد الكريم ساحل فاتح، المرجع نفسه، ص 05.

[2]) تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص233.

[3]) زايدي خالد، النظام القانوني للسجل التجاري، المرجع السابق، ص117.

[4]) أسامة السيد عبد السميع، الآثار الاقتصادية للممارسات الاحتكارية –دراسة فقهية مقارنة بالقانون والشريعة الإسلامية، دار ناس للطباعة، الطبعة الأولى، القاهرة 2015، ص122.

[5]) الأمر رقم 03-03، المرجع السابق، ص25.

[6]) المادة 15 من الأمر 03-03، المرجع نفسه، ص28.

المنافسة حيث قبل ذلك يجب أن تعرض عملية التجميع على مجلس المنافسة لفحصها والتأكد من بعدم المساس بالمنافسة بغية الترخيص بذلك.[1]

ويكمن الهدف من تلك المراقبة المخولة قانونا لمجلس المراقبة في ان عمليات التجميع قابلة لأن تشكل خرقا للمنافسة وكذلك تقوية وضعية الهيمنة في السوق، لذا يجب أن تخضع لمجلس المنافسة.[2]

والجدير بالذكر أن القانون التجاري الجزائري أشار لذكر أحكام الاندماج في المواد (744، 764) تاركا تعريف فكرة الاندماج للفقه.[3]

وفي ذلك أن كل الشركات التجارية سواء كانت عقدا، أو نظاما أوجب المشرع قيدها في السجل التجاري.

فالشركة لا تعد قائمة بذاتها ومكتسبة للشخصية المعنوية إلا منذ القيد في السجل التجاري ويجب أن تسجل دوما وخلال المهل الممنوحة قانونيا، كل تعديل يطرأ على المعلومات الأولى، وأن يعتمد كل إجراءات التسجيل المعمول بها قانونا، سواء كانت شركة تجارية أو مؤسسة اقتصادية، أو تجميعا اقتصاديا، كما يجب نشر النظام القانوني وكل تعديلاته بشكل دائم.[4]

والهدف من التسجيل في السجل التجاري يعطي إمكانية للغير أن لا يحتج على هذه الشخصية المعنوية أو الكائن الجديد إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون.[5]

**الفرع الثالث: شروط التسجيل في السجل التجاري وكيفياته:**

لقد حدد المشرع الجزائري كيفية ضبط بطاقية السجل التجاري، وأهل لذلك جهة إدارية

---

[1]) محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات البغدادي، ص57.

[2]) شمون علجية، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، أمحمد بوقرة بومرداس، تاريخ المناقشة 2018/09/10، ص16.

[3]) منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة خيضر بسكرة، 2016/2015، ص57.

[4]) محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس –الشركات التجارية دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص19.

[5]) إلياس ناصف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الثالث –الشركات التجارية–، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص62.

تقوم بتلك المهمة، ألا وهي المركز الوطني للسجل التجاري.

**أولا: شروط القيد في السجل التجاري:**

جاء في نص المادة 19 من القانون التجاري:« يلزم بالتسجيل في السجل التجاري:

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري، ويمارس أعماله ا لتجارية داخل القطر الجزائري،

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره الجزائري، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت».[1]

كما جاء في نص المادة 20 من القانون نفسه:« يطبق هذا الالتزام خاصة على:

1- كل تاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا.

2- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج، وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا لها أو أي مؤسسة أخرى.

3- كل ممثلية تجارية أجنبية تمارس نشاطا تجاريا على التراب الوطني».[2]

وعملا بأحكام المادة 11 من المرسوم 97-41 السالف الذكر التي جاءت تطبيقا للمادتين 19، 20 المذكورتين أعلاه، وكذا المادة 04 من المرسوم 97-41 السالف الذكر يتبين لنا أن كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقيد في السجل التجاري يلتزم بمجموعة من الشروط وتتمثل هذه الشروط في صفة التاجر، وممارسة الأعمال التجارية داخل القطر الجزائري، بالإضافة إلى عدم المنع القانوني من ممارسة النشاط التجاري.[3]

وسوف نعرج على هذه الشروط على النحو التالي:

**1- الصفة التجارية:**

يقع على عاتق التجار وحدهم دون سواهم، سواء كانوا أفرادا أو شركات الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري، ويستثنى من ذلك الأفراد الذين يقومون بأعمال تجارية عرضية عابرة، إذ لا يتوفر في هذه الأعمال عنصر الاحترافية، أو بالتالي لا يكتسبون صفة التاجر.[4]

---

[1]) المادة 19 من الأمر 75-59 ، المرجع السابق.

[2]) المادة 20 من الأمر 03-03، المرجع السابق. ص28.

[3]) نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص60.

[4]) هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة -نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، موجبات التجارة القانونية، المؤسسات التجارية، الشركات التجارية-، الكتاب الأول، 1997، ص214.

إن هذه القرينة بسيطة وذلك لأن الشخص المسجل في التجارة الإلكترونية يفترض أن يكون تاجرا، مما يجعل الغير قادرا على إثبات العكس.[1]

وحسب نص المادة 21 من القانون التجاري فإن القيد في السجل التجاري يعتبر شرطا لاكتساب صفة التاجر:كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة، أي أن التسجيل في السجل التجاري يعد أثرا، أما بالرجوع إلى المادة 22 التي تقر بسحب صفة التاجر من الخاضع للسجل التجاري الذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم قبل انقضاء مدة شهرين ويحرمون من التمسك بصفة التاجر إزاء الغير.[2]

ومن جهة أخرى فإن القانون 04-08 المتعلق بشروط الأنشطة التجارية يجعل من التسجيل في السجل التجاري شرطا لاكتساب صفة التاجر،[3] إذ تنص المادة 04 من القانون 04-08:« يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري، بالقيد في السجل التجاري....».[4]

وحسب المشرع الجزائري لا يمكن للشخص الحصول على صفة التاجر إلا عن طريق إجراء القيد في السجل التجاري.[5]

وهذا ما اتجه إليه القضاء الجزائري على اعتبار اكتساب صفة التاجر هي من آثار التسجيل في السجل التجاري، بمعنى أن إجراء القيد هو الذي يخلق لنا الصفة التجارية (أنظر القرار رقم 272-41 المؤرخ في 03 جانفي 1987 المجلة القضائية 1991 العدد 3 ص 81) الذي اعتبر أن من آثار التسجيل في السجل التجاري اكتساب صفة التاجر، فمستخرج السجل التجاري يعد سندا رسميا يؤهل الشخص الذي يتمتع بالأهلية القانونية التجارية لممارسة النشاط التجاري، ويعت به أمم الغير، فهو يثبت الصفة التجارية للخاضع ضمانا لحقوق الغير وضمان الاستقرار في الحياة التجارية.[6]

---

[1])Marie Héléne Raynier, Droit des affaire-Droit commercial des affaires-Droit de la concurrence, 2eme editions, Archétype 82, Paris 2016, p37.

[2]) نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص61.

[3]) نور الدين بن حميدوش، المرجع نفسه، ص63.

[4]) أنظر المادة 04 من القانون 04-08، المرجع السابق، ص52.

[5]) زايدي خالد، الآليات القانونية لإضفاء الصفة التجارية، المرجع السابق، ص08.

[6]) زايدي خالد، المرجع نفسه، ص09.

أما الشخص المعنوي فعادة ما يتميز بالغرض الذي أنشئ من أجله فالصفة التجارية تتوقف على طبيعة هذا الغرض فإذا كان الغرض الذي وجدت من أجله الشركة مدنيا فالشركة تعتبر مدنية، أما إذا كان الغرض منها تجاريا فالشركة تجارية.[1]

أما القانون الفرنسي فيلزم الشركة قبل أن تكون تاجرا بأن تدخل في السجل التجاري إذا كانت تزاول نشاطها على الأراضي الفرنسية حتى تتمتع بالشخصية المعنوية.[2]

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 19 و20 من القانون التجاري الجزائري والمادة 04 من المرسوم 97-41 سالف الذكر.

**2- ممارسة النشاط التجاري على إقليم التراب الوطني:**

تشكل ممارسة العمل التجاري أحد الشروط الأساسية لاكتساب صفة التاجر حيث يخضع التجار لأحكام القانون التجاري.[3]

غير أن المشرع الجزائري اشترط شرطا آخر يتمثل في ممارسة النشاط التجاري على إقليم التراب الوطني، بمعنى آخر أن الممارسة الفعلية للعمليات التجارية تكون داخل إقليم الدولة

الجزائرية، سواء كانت جنسية التاجر جزائرية أو كانت أجنبية وهذا ما جسده المرسوم97-41.[4]

وجسدته أيضا قبل ذلك المادة 19 الفقرة الأولى من القانون التجاري " يلزم التسجيل في السجل التجاري:

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.[5]

فالعبرة حسب المشرع الجزائري بالممارسة داخل إقليم الدولة الجزائرية وليست بجنسية ممارس النشاط التجاري.

---

[1]) علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري-الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص128.

[2]) Georges Ripert, René Roblot, Droit commercial, Tome 1, 16éme édition, Par Germain, Méchal LGDJ, 1996, Paris, p143.

[3]) مغربي قويدر، الوجيز في شرح القانون التجاري، الجزء الأول (المتعلق بالقانون 08-04 الأعمال التجارية والتاجر- الأنشطة التجارية وفقا للقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ص54.

[4]) نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص64.

[5]) أنظر المادة 19 فقرة الأولى من الأمر 75-59، المرجع السابق.

أما بالنسبة للأجانب فقد اهتم المشرع بالمستثمرين الأجانب لاسيما التجار منهم فأحاطهم بالرعاية الكاملة، بل وأكثر من التاجر الوطني.[1]

حيث تجلى ذلك في الباب الثالث تحت عنوان الضمانات الممنوحة للمستثمرين في المادة 14 وما يليها من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001.[2]

حيث جاء في المادة 14 منه:« يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أقرتها الدولة الجزائرية مع الدولة الأصلية».[3]

حيث لم يعد يشترط بطاقة التاجر الأجنبي وممثلي الشركات الأجنبية للتسجيل في السجل التجاري وفقا لأحكام المرسوم 97-38[4] المؤرخ في 1997/01/18، فأصبح القيد في السجل التجاري شرطا للحصول على البطاقة المهنية طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 06-454[5] المؤرخ في 21 ديسمبر 2006 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو مهنة حرة على التراب الوطني فهذه البطاقة المهنية هي من الأهمية بمكان بحيث تطلب بطاقة الإقامة للأجنبي في أجل 90 يوما من تاريخ حصوله على البطاقة المهنية.[6]

علما بأن هذه الإجراءات لا تشمل أعضاء مجلس الإدارة وإدارة الشركات التجارية للأجانب الذين لا يقيمون بالجزائر، وهذا كله يهدف إلى تحقيق التنمية والتطور من خلال تشجيع دخول رؤوس الأموال الأجنبية مع التقيد طبعا بالتنظيمات والأحكام المعمول بها

---

[1]) نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص65.

[2]) الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001، ص04.

[3]) المادة 14 من الأمر 01-03، المرجع نفسه، ص07.

[4]) المرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرخ في 1997/01/18 يتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، ج ر عدد 05 ، الصادرة بتاريخ 1997/01/19، ص04.

[5]) المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-454 المؤرخ في 2006/12/11 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 2006/12/11 ص23.

[6]) ا المادة 13 من المرسوم التنفيذي 06-454، المرجع السابق، ص25.

والمتعلقة بالتاجر الأجنبي وممثلي الشركات التجارية والأجنبية السارية المفعول.[1]

**3- عدم وجود مانع قانوني يحول دون التسجيل في السجل التجاري:**

إن تشابك المعاملات التجارية بين الممارسين لعملية التجارة، يتطلب وجود حماية قانونية ناجعة لهذه التعاملات، حيث يشترط المشرع في الشخص الخاضع للقيد أو التسجيل في السجل التجاري ألا يكون مدانا بنوع من الجرائم.[2]

ودون الإخلال بأحكام قانون العقوبات، لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أويمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح الآتية:

- اختلاس الأموال.
- الغدر.
- الرشوة.
- السرقة والاحتيال.
- إخفاء الأشياء.
- خيانة الأمانة.
- الإفلاس.
- إصدار شيك بدون رصيد.
- التزوير واستعمال المزور.
- الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري.
- تبييض الأموال.
- الغش الضريبي.
- الاتجار بالمخدرات.
- المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك.[3]

كما قضى المشرع بأنه لا يجوز أن يسجل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالتبعية

---

[1]) نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص66.

[2]) عيسى بكاي، الشروط القانونية والتنظيمية لمزاولة الأنشطة التجارية في ظل التشريع الجزائري (القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004)، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، 2017-2018، ص53.

[3]) المادة 08 من القانون 04-08 المرجع السابق، ص06.

كسماسرة أو وسطاء أو مستشارين مهنيين في التنازلات والرهون المتعلقة بالمحلات التجارية ،

كما لا يجوز لهم أن يكونوا تحت أي اسم كان مودعين لائتمان بيع المحلات التجارية الأفراد المحكوم عليهم في بجريمة أو تفليس أو سرقة أو جناية الأمانة أو الاحتيال أو اختلاس مرتكب من مودع عمومي أو ابتزاز الأموال أو التوقيع أو القيم أو إصدار شيك عن سوء نية أو المس باعتماد الدولة أو اليمين الكاذبة أو الشهادة الكاذبة أو إغراء شاهد أو المحاولة أو الاشتراك في إحدى الجرائم أو الجنح المشار إليها أعلاه طبقا للمادة 149 من القانون التجاري.[1]

وطبقا للمادة 150 من القانون نفسه يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة لا تتجاوز 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة السابقة،[2] كما تضاعف العقوبة في حالة العود حيث ترفع مبلغ الغرامة من 10000 دج إلى 100000 دج، وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري.[3]

وفي رأينا أن تحديد بعض الجرائم التي تجعل من مرتكبها لا يكتسب صفة التاجر صعب نوعا ما، وخاصة من الناحية العملية، فعملية التهرب الضريبي جريمة واسعة الانتشار في وسط التجار، فرغم إجراءات التحصيل الضريبية التي تتمتع بها الجهة المختصة في تحصيل الضرائب، ورغم ذلك يبقى التاجر المتهرب ضريبيا مكتسبا لصفة التاجر.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة 08 عرفت تعديلا بمقتضى القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون 04-08[4] بمقتضى المادة الثانية منه حيث قلصت من عدد هذه الجنايات وطبيعتها والمرتكبة في المجالات الآتية:

- حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

---

[1]) مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري –النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة–، دار هومة، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2013، ص272-273.

[2]) مبروك حسين، المرجع نفسه، ص273.

[3]) المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27، الصادرة في 27 أبريل 1993، ص03.

[4]) قانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 39، الصادرة في 31 يوليو 2013، ص33.

- إنتاج أو تسويق المنتجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك.
- التفليس.
- الرشوة.
- التقليد أو المساس بحقوق المِلف والحقوق المجاورة.
- الاتجار بالمخدرات.[1]

وهذا ما أكدته المادة 02 من القانون 13-06 السالف الذكر والتي جاء فيها:« لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح في مجال:

- حركة رؤوس الأموال من والى الخارج.
- إنتاج و/أو تسويق المنتجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك.
- التفليس.
- الرشوة.
- التقليد و/أو المساس بحقوق المِلف والحقوق المجاورة.
- الاتجار بالمخدرات».[2]

وفي نظرنا لم يكن المشرع موفقا في تعديل المادة 08 من القانون 04-08 بالمادة 02 من القانون 13-06، ولا سيما الفقرة الخامسة ـ التقليد أو المساس بحقوق المِلف والحقوق المجاورة، حيث نظم المشرع الحماية القانونية للعلاقة التجارية من جريمة التقليد وسطر لذلك عقوبات جزائية في الأمر 03-05[3] الذي يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ولا سيما في الفصل الثاني تحت عنوان أحكام جزائية من الباب السادس تحت عنوان الإجراءات والعقوبات المادة 151 وما يليها، فكان الأجدر أن ينص عن هذا المنع في الأمر 03-05 نفسه وليس في تعديل المادة 08 من القانون 04-08 المذكور أعلاه.

وأخيرا فالمشرع الجزائري بنى المنع من الممارسة التجارية على مبدأ الإدانة القانونية جناية أو جنحة منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين أخرى خاصة أو على حالات التنافي التي يقرها القانون صراحة

---

[1]) مبروك حسين، المرجع السابق، ص55.

[2]) المادة 02 من القانون 13-06، المرجع السابق، ص34.

[3]) أمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003، ص03.

**ثانيا: كيفيات التسجيل في لسجل التجاري**

تطبيقا للمادة 05 من القانون 04-08 المعدلة بالقانون 18-08 في مادته الثانية حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 05:" تحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري عن طريق التنظيم".[1]

وفي هذا الإطار جاء المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.[2]

**1- كيفية التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للأنشطة التجارية القارة وغير القارة:**

جاء في المادة 02 من المرسوم 15-111 المذكور أعلاه ما يلي:« يدون التسجيل في السجل التجاري لدى الفرع البلدي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا. يتضمن التسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب ويتم هذا التسجيل بناء على

طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني».[3]

كما جاء في المادة 03 من المرسوم نفسه أنه:« طبقا للمادة 05 مكرر من القانون 04-08 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يمكن أن يتم التسجيل في السجل التجاري أو إرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الإلكترونية وفقا لإجراءات التقنية للتوقيع أو التصديق الإلكتروني، يمكن تسليم مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني».[4]

في هذا الإطار جاء المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 2018/04/05، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني،[5] حيث جاء في المادة الثانية منه:« يدرج في مستخرجات السجل التجاري للتجار، الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري الإلكتروني "س. ت. إ"».[6]

---

[1]) المادة 05 من القانون 08-04، المرجع السابق، ص05.

[2]) المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 2015/05/03 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر عدد 24، الصادرة في 2015/05/13، ص04.

[3]) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المرجع السابق، ص05.

[4]) المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المرجع السابق، ص05.

[5]) المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 2018/04/05 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج ر عدد 12، الصادرة في 2018/04/11، ص07.

[6]) المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 18-112، المرجع نفسه، ص07.

الرمز الإلكتروني "س. ت. إ" شفرة بيانية تتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حول التاجر.[1] تتم قراءة الرمز الإلكتروني "س. ت. إ" بأي جهاز يزود بنظام التقاط الصور، بواسطة تطبيق يحمل مجانا من البوابة الإلكترونية لمركز السجل التجاري، تحيين هذه المعلومات بانتظام من طرف مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.[2]

إلا أن المشرع أعطى أجلا لاستعمال مستخرجات السجل التجاري غير المزودة بالرمز الإلكتروني صالحة لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من نشر هذا المرسوم،[3] للإشارة فإن المرسوم المذكور أعلاه 18-112 قد عدل بالمرسوم التنفيذي رقم 19-251.[4]

حيث جاء في المادة 02 منه:" يمدد أجل مطابقة مستخرجات السجلات التجارية المنصوص عليها في أحكام المادة 07 من المرسوم 18-112..... عند انقضاء الأجل المذكور، يعاقب التجار الذين لم يقوموا بإجراءات مطابقة مستخرجاتهم سجلاتهم التجارية طبقا لأحكام القانون 08-04 المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.[5]

**أ- التسجيل بالنسبة للأشخاص الطبيعية:**

**١- التاجر القار:**

يلزم كل شخص طبيعي مارس نشاطا تجاريا قارا أو غير قار، إذا كانت تتوافر فيه الأهلية التجارية لإجراء القيد في السجل التجاري، أن يكون قيده هو قيد رئيسي بما يسمى النشاط الأساسي.[6]

حيث جاء المشرع بمجموعة وثائق مطلوبة من الشخص الطبيعي الخاضع للقيد في السجل التجاري وهذا ما أقرته المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111:« يتم قيد كل شخص طبيعي في السجل التجاري على أساس طلب ممضي محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

يرفق هذا الطلب بإثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص

---

[1]) المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 18-112، المرجع نفسه، ص07.

[2]) المادة 05 المرسوم التنفيذي رقم 18-112، المرجع نفسه، ص07.

[3]) المادة 07 المرسوم التنفيذي رقم 18-112، المرجع نفسه، ص07.

[4]) المرسوم التنفيذي رقم 19-251 المؤرخ في 2019/09/16 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج ر عدد 57، الصادرة في 2019/09/18، ص09.

[5]) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19-251، المرجع نفسه، ص10.

[6]) زايدي خالد، النظام القانوني للسجل التجاري، المرجع السابق، ص122.

مسلم من طرف هيئة عمومية».[1]

وعلى هذا يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص طبيعي في السجل التجاري من الوثائق التالية:

- طلب ممضي محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.
- سند ملكية المحل التجاري أو عقد إيجار توثيقي.
- مستخرج من شهادة الميلاد.
- مستخرج من صحيفة السوابق العدلية (رقم 03) لا تتجاوز صلاحيتها 03 ثلاثة أشهر.
- وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به (4000 دج).
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري والمقدرة.
- بطاقة التاجر الأجنبي عند الاقتضاء.
- الاعتماد أو الترخيص اللذان تسلمهما الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهنة مقننة.[2]

أما التعريفات التي يحددها السجل التجاري فتختلف حسب طبيعة النشاط ونوعية التاجر إذا كان قارا أو غير قار، حيث جاء في القرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2016 يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية.[3]

حيث جاء في المادة 03 منه على النحو التالي:

« 1- بالنسبة للأشخاص الطبيعية التجار:

- القيد الرئيسي أو الثانوي

أ) بالنسبة للتاجر غير القار 1120 دج.

ب) بالنسبة للتاجر بالتجزئة باستثناء المساحات الكبرى 1920 دج.

ج) بالنسبة لمقدمي الخدمات القارين 2560 دج.

د) بالنسبة للتجار أصحاب المساحات الكبرى أو التجار بالجملة أو المنتجين أو المحولين

---

[1]) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المرجع السابق، ص06.

[2]) زايدي خالد، النظام القانوني للسجل التجاري، المرجع السابق، ص127-128.

[3]) قرار مؤرّخ في 2016/10/31 يحدّد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية، ج ر عدد 01، الصادرة بتاريخ 2017/01/04، ص27.

3360دج.

– تسجيل تعديلي للسجل التجاري 1440 دج.

– شطب القيد في السجل التجاري 288 دج».[1]

**٢– التاجر المتنقل غير القار:**

هو ذلك التاجر الذي يمارس كل نشاط تجاري عن طريق العرض أو بصفة متنقلة في الأسواق أو المعارض أو أي فضاء آخر.[2]

ويتضمن ملف قيد التاجر المتنقل الذي يريد ممارسة نشاط تجاري الوثائق التالية:

_ طلبا ممضيا محررا على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، شهادة الإقامة، وعند الاقتضاء ترخيص الممارسة في المكان المعد لذلك.[3]

– نسخة البطاقة الرمادية للسيارة المستعملة مصادق عليها من طرف البلدية.

– مستخرجا من شهادة الميلاد.

– مستخرجا من صحيفة السوابق العدلية (رقم 03).

– وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي (4000 دج).

– وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري.[4]

هذا ما أكدته المادة 08 من المرسوم 15–111.[5]

**ب– القيد بالنسبة للأشخاص المعنوية:**

جاء في المادة 09 من المرسوم 15–111 ما يلي:" يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية:

– نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي،

– نسخة من إعلان نشر القانون التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

---

[1]) المادة 03 الفقرة الأولى من القرار المؤرّخ في 2016/10/31 يحدّد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية،المرجع السابق، ص28.

[2]) زايدي خالد، النظام القانوني للسجل التجاري، المرجع السابق، ص140.

[3]) زايدي خالد، النظام القانوني للسجل التجاري، المرجع نفسه، ص141.

[4]) زايدي خالد، النظام القانوني للسجل التجاري، المرجع السابق، ص141.

[5]) المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15–111، المرجع السابق، ص06.

_ إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند الملكية أوعقد الإيجار أو امتياز الوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص سلم من طرف هيئة عمومية.[1]

ثم جاء في المادة 10 من المرسوم نفسه:« يتم القيد في السجل التجاري للفروع أو الوكالات أو الممثليات التجارية أو كل مؤسسة أخرى تابعة لشركة تجارية مقرها بالخارج طبقا للتنظيم المعمول به، طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق الآتية:

– إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند الملكية عقد الإيجار أو امتياز الوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية،

– نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة الأم مصادق عليه من طرف مصالح القنصلية الجزائرية مترجما عند الاقتضاء للعربية،

– نسخة من محضر مداولات للمقرر الذي ينص على فتح مؤسسة في الجزائر مصادقا عليه من مصالح القنصلية الأجنبية بالجزائر ومترجما عند الاقتضاء للعربية».[2]

للإشارة، هناك فرق بين مصطلح شهادة إثبات الوجود المطلوبة(d'existence Certaficat) ومصطلح تصريح بالوجود (Déclaration d'existence)، فشهادة الإثبات تختلف كليا عن التصريح بالوجود وهذا في رأينا ما يجب أخذه بعين الاعتبار.

**ج/ السجل بالنسبة للمسير المستأجر:**

جاء في المادة 11:« يتم قيد المسير سواء كان شخصا طبيعيا أو كان معنويا في السجل التجاري على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بالوثائق التالية».[3]

وذلك تفاديا لتكرار الوثائق هي في الاغلب نفسها المطلوبة في الأنواع السابقة.

وللإشارة فإن الوثائق المطلوبة للقيد في السجل التجاري فقد تم التطرق والإشارة إليها في المادة 12 من المرسوم 97-41 وتفاديا للبيروقراطية قام المشرع بتقليص الوثائق أو

---

[1]) المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المرجع السابق ، ص06.

[2]) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المرجع نفسه، ص06.

[3]) المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المرجع السابق، ص06.

التخلي عن بعض الوثائق التي كانت مطلوبة كجدول الضرائب المتعلقة على المحل المعني، شهادة الوضعية الجبائية وغيرها.[1]

**2- القيد في السجل التجاري بالنسبة للأنشطة المقننة:**

في البداية يجدر بنا توضيح مفهوم النشاط التجاري المقنن ولو بإيجاز، فالنشاط التجاري المقنن حسب المرسوم التنفيذي 97-40 المؤرخ في 1997/01/18 يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري،[2] حيث جاء في المادة 02 منه:" يعتبر في مفهوم هذا المرسوم كنشاط أو مهنة مقننة كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيد في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتهما، وبمحتواهما وبمضمونهما، وبالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ".[3]

فالمهنة المقننة يختلف تعريفها أو مفهومها حسب حالتها فمثلا عرفها القانون 04-08 في المادة 24 والتي جاء فيها:« تخضع شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلى القواعد الخاصة المحددة بموجب القوانين أو التنظيمات الخاصة التي تحكمها».[4]

والمادة 25 بينت أن ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة يخضع قبل تسجيله في السجل التجاري للحصول على رخصة أو اعتماد، حيث أن الشروع الفعلي لممارسة هذا النشاط المقنن يبقى متوقفا على حصول صاحبه على الرخصة أو الاعتماد المطلوبين لذلك.

فالمهنة المقننة كانت تطلب مؤهلا علميا أو تأهيلا مهنيا بل أصبحت تشمل جميع النشاطات والمهن المؤطرة تأطيرا قانونيا خاصا بالنظر إلى محتواها وطبيعتها أو مضمونها أو بالوسائل الموضوعة حيز التنفيذ،حيث توسع مفهوم النشاط التجاري المقنن فأصبح يشمل جميع النشاط التجاري بالمفهوم الواسع.[5]

---

[1]) أنظر في هذا الصياغ زايدي خالد، النظام القانوني للسجل التجاري، المرجع السابق، ص 132 وما بعدها.

[2]) المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 1997/01/18 يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 1997/01/19، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 2000-313 المؤرخ في 2000/10/14 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، أنظر زايدي خالد، النظام القانوني للسجل التجاري، المرجع السابق، ص 289

[3]) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40، المرجع نفسه، ص09.

[4]) المادة 24 من القانون 04-08، المرجع السابق، ص07.

[5]) دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون فرع قانون الإداري للأعمال، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص13.

فالنشاط المهني المقنن يهدف إلى السيطرة الفعالة والدائمة على النشاط، يتطلب مؤهلا علميا أو مهنيا، حيث يكفي أصحاب هذه المهن عادة تدريبا أو تكوينا إلزاميا للحصول على هذا المؤهل العلمي.[1]

**أ- الترخيص الإداري:**

إن نظام الحصول على الترخيص المسبق موجود في العديد من الأنشطة كرخصة البناء ورخصة إجراء تجارب علمية، ولا سيما الترخيص بممارسة أنشطة تجارية معينة.[2]

فالمشرع يشترط في بعض الأنشطة التجارية الترخيص المسبق للممارسة الفعلية، لأن هذه المهن تصنف ضمن انشغالات أو مصالح أساسية تتطلب تأطيرا قانونيا ونفسيا خاصا فهي مرتبطة في عدة حالات (النظام العام، أمن الأشخاص وممتلكاتهم، حماية الصحة العمومية...)[3]

فاستعمال الترخيص الإداري المسبق يعتبر أداة، أو وسيلة قانونية رقابية، مرهونة دائما لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع، وخطط النظام العام بجميع عناصره، حيث تمتلك الإدارة السلطة التقديرية لمنح هذه الرخصة أو رفض منحها.[4]

فالترخيص هو وسيلة قانونية إدارية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستوجب إذنا مسبقا من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه، أو الموضوع الذي يتعلق به.[5]

وكمثال على ذلك ما جاء به القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003،[6] الذي يحدد قواعد حماية البيئة والذي أوجب خضوع المنشآت المصنفة وحسب الأخطار والمضار التي ينجر عن استغلالها إلى الترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 19 منه.[7]

---

[1]) Ropert Papin, la création d'entreprise, 16ème édition Douna, 2015, p370.

[2]) سلاوي يوسف، الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة حرية الاستثمار والتجارة (دراسة حالة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة)، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثاني، جوان 2019، ص07.

[3]) أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 97-40، المرجع السابق، ص09.

[4]) سلاوي يوسف، المرجع السابق، ص08.

[5]) سلاوي يوسف، المرجع السابق، ص10.

[6]) القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الذي يحدد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، ص06.

[7]) سلاوي يوسف، المرجع السابق، ص10.

بالإضافة إلى ذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 15-234[1] المؤرخ في 2015/08/29 يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة المهنية المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ولا سيما في المادة 06 منه والتي حددت في فقراتها تعيين الإدارة أو الهيئة المؤهلة لدراسة طلب ممارسة النشاط أو المهنة أو المنظمة وكذا تسليم الرخصة والاعتماد وتحديد الوثائق المطلوبة للملف المقدم للحصول على الاعتماد أو الرخصة المؤقتة أو النهائية، تحديد الحالات التي تسلم فيها الرخصة أو الاعتماد والمدة القانونية لصلاحية الرخصة، كل هذه العناصر وغيرها يجب أن ينظمها النص المنظم للنشاط أو المهنة المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري.[2]

**ب- الاعتماد:**

يستعمل بشكل أوسع بوصفه رخصة إدارية مسبقة في يد السلطة الإدارية لضبط النشاط التجاري.[3]

فالاعتماد يعد رخصة مسبقة لمباشرة أو مزاولة النشاطات المقننة.[4]

فالبنوك مثلا تمارس أعمالا تجارية لأنها تشكل في شكل شركات مساهمة والشركات تكون أعمالها تجارية سواء بحسب شكلها أو موضوعها حسب المادة 544 ق تجاري وما يليها.

وهذا ما أكدته المادة 82 من الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي يتعلق بالنقد والقرض،[5] والتي جاء فيها ما يلي:« يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة».[6]

وبعد الحصول على الترخيص المسبق لإنشاء بنك يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب اعتمادها بوصفها بنكا أو مؤسسة مالية حسب الحالة.[7]

فمجمل القول أن الأنشطة المقننة لا يمكن لتاجر الذي يريد ممارستها، فيجب عليه وذلك قبل التسجيل في السجل التجاري والحصول على رخصة أو اعتماد تمنحها الإدارات أو

---

[1]) المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 2015/08/29 يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة المهنية المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 2015/09/09، ص07.

[2]) المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15-234، المرجع نفسه، ص07.

[3]) سلاوي يوسف، المرجع السابق، ص11.

[4]) سلاوي يوسف، المرجع نفسه، ص13.

[5]) الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 2003/08/27، ص03.

[6]) المادة 82 من الأمر 03-11، المرجع السابق، ص14.

[7]) المادة 92 من الأمر 03-11، المرجع نفسه، ص14.

الهيئات المؤهلة لذلك، وذلك ما نص عليه المشرع صراحة في المادة 25 من القانون 04-08 والتي جاء فيها ما يلي:« تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري، على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك.

غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين اللذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».[1]

فالممارسة الفعلية مرهونة بمدى حصول المعني على رخصة أو الاعتماد من عدمه.

والجديد في هذا الإطار أن المشرع الجزائري إلى غاية 2018، لم يشترط إمكانية خضوع النشاط التجاري الإلكتروني للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، حسب حالة وضعية النشاط، ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على

الإنترنت مضاف إليها امتداد Com.dz.

كما يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته.[2]

حيث كان المشرع الجزائري جد متأخر على نظرائه العرب كتونس والإمارات العربية المتحدة، فالتجارة الإلكترونية المقصود بها أداء النشاط التجاري باستخدام تكنولوجية الاتصالات الحديثة، والوسائط والأساليب الإلكترونية مثل شبكة الإنترنت.[3]

وبالرجوع إلى القانون 18-08 سالف الذكر ولا سيما المادة 02 منه جاء فيها ما يلي: « يتمم أحكام القانون 04-08 بمادتين 5 مكرر 1 5 مكرر 2 وتحرر كما يلي:

المادة 5 مكرر 1: تنشأ بوابة إلكترونية لتسهيل إجراءات إنشاء المؤسسات.

يكلف المركز الوطني للسجل التجاري بمهمة تسيير البوابة الإلكترونية المخصصة لإنشاء المؤسسات.

---

[1]) المادة 25 من القانون 04-08، المرجع السابق، ص07.

[2]) المادة 08 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص03.

[3]) حاج مخناش نوال، شميشم رشيد، مستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق جامعة المدية، المجلد الخامس العدد الأول، جانفي 2019، ص02.

تحدّد كيفيات تسيير وسير البوابة الإلكترونية وكذا كيفيات التسجيل والتحويل واستلام الوثائق الإلكترونية ومنح رقم التعريف المشترك، عن طريق التنظيم».

**ثالثا: مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري**

نظرا لأهمية مدونة الأنشطة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري جاءت المادة 23 من القانون 04-08 مؤكدة على ذلك بقولها:« تتم عملية تسجيل الأنشطة التجارية بالرجوع إلى مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

كما يحدد محتوي وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري عن طريق التنظيم».[1]

تعتبر مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري من أهم الوسائل القانونية التي تهدف إلى تنظيم السجل التجاري وتسييره، فهي تعرض بدقة النشاطات التجارية والاقتصادية التي تستوجب ممارستها القيد في السجل التجاري،[2] وذلك لعدة أسباب تتعلق بالنظام العام وعناصره المعروفة، أمن عام، وصحة ونظافة وسكينة عامة بالإضافة إلى مظاهر النظام العام الحديثة والمتمثلة في النظام العام الاقتصادي وحماية البيئة.[3]

فالمدونة تمثل إطارا مرجعيا لكل عملية تسجيل في السجل التجاري فهي تعطي الصور الكاملة عن مجموع النشاطات الاقتصادية والتجارية التي تمارس في الحقل الاقتصادي.[4]

**1-مفهموم المدونة وأساسها القانوني :**

**أ- مفهوم المدونة:**

بالرجوع إلى المادة 23 المذكورة أعلاه وتطبيقا لهذه المادة جاء المرسوم التنفيذي

---

[1]) المادة 23 من القانون 04-08، المرجع السابق، ص07.

[2]) عيسى بكاي، المرجع السابق، ص101-102.

[3]) بن حميدوش نور الدين، مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري بين القانون والواقع، مقال منشور مجلة مقاربات، العدد 31، مارس 2011، المجلد الأول، ص11.

[4]) بن حميدوش نور الدين، مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري بين القانون والواقع، المرجع السابق، ص13.

97-39 المؤرخ في 18 جاني 1997 المعدل والمتمم[1] هو الذي يتولى تحديد تطبيق هذه المادة بوضوح.

تعرف مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري بأنها تلك المرجعية التي تجمع النشاطات الاقتصادية، فهي مهيكلة بقطاعات مقسمة إلى مجموعات فرعية لنشاطات متجانسة، تشكل مرجعا قياسيا للاستعمال على وجه الإلزام، فهي بيان مفصل لمختلف أصناف النشاطات التي يعتبرها المشرع من قبيل الأعمال التجارية.[2]

**ب- أساسها القانوني:**

يعتبر القرار الوزاري الصادر بتاريخ 07 مارس 1984 محددا لمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.[3]

وتأتي المدونة الحالية الصادرة بموجب المرسوم التنفيذي 97-39 في إطار الإصلاحات التي تشهدها المنظومة القانونية بإعتبارها نتاجا للتحول الاقتصادي الذي شهدته الجزائر من تسعينيات القرن الماضي.[4]

علما بأن المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه عرف تعديلا بموجب المرسوم التنفيذي 2000-334 المؤرخ في 2000/10/26،[5] حيث عرفت المدونة تعديلا جزئيا خاصة فيما

يتعلق بجانب تقنينها ونشرها.[6]

وكذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-139 المؤرخ في 2002/04/16.[7]

---

[1]) المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 1997/01/18 يتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 1997/01/19، ص06 وما يليها.

[2]) بن حميدوش نور الدين، مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري بين القانون والواقع، المرجع السابق، ص13.

[3]) قرار وزاري الصادر بتاريخ 1984/03/07 يحدد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 1984/05/22.

[4]) بن حميدوش نور الدين، مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري بين القانون والواقع، المرجع السابق، ص14.

[5]) المرسوم التنفيذي رقم 2000-334 المؤرخ في 2000/10/26 يعدل ويتمم المرسوم رقم 97-39 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 2000/10/31، ص23.

[6]) بن حميدوش نور الدين، مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري بين القانون والواقع، المرجع السابق، ص14.

[7]) المرسوم التنفيذي رقم 02-139 المؤرخ في 2002/04/16 يعدل المرسوم التنفيذي 97-39 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد 28، الصادرة بتاريخ 2002/04/21، ص12.

**2- كيفية إعداد المدونة وتسييرها:**

**أ- كيفية إعداد المدونة:**

جاء في المادة 03 من المرسوم 02-139 السالف الذكر ما يلي:« تشمل مدونة النشاطات الاقتصادية المهيكلة حسب قطاعات النشاطات والمصنفة إلى مجموعات ومجموعات فرعية من النشاطات المتجانسة التي تتكون مما يلي:

- نشاطات إنتاج السلع.
- نشاطات الخدمات.
- نشاطات الاستيراد والتصدير.
- نشاطات تجارة البيع بالجملة وبالتجزئة.

تصنف مختلف النشاطات المنظمة في مدونة النشاطات الاقتصادية بعناوين يرمز لها وفقا للترميز العام لمدونة النشاطات والمنتوجات وكل نشاط من هذه النشاطات قد تضم قطاعا أو عدة قطاعات»،[1] فمثلا قطاع إنتاج السلع يحتوي على قطاع الإنتاج الصناعي وقطاع إنتاج الصناعات التقليدية تحت شكل مؤسسات حرفية.

قطاع الإنتاج الصناعي مقسم إلى 12 مجموعة تشمل 33 مجموعة فرعية، وقطاع إنتاج الصناعة التقليدية مقسم إلى مجموعتين تشمل 14 مجموعة فرعية.

**ب- تسيير المدونة:**

بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري يتبين أن وزير التجارة هو من يتولى عملية تقنين المدونة وإعدادها، كما يمكن للوزارات والهيئات المعنية أن يكون لها دور في إعداد المدونة وذلك مع وزارة التجارة.[2]

## المطلب الثاني: جزاءات عدم التقيد بالتسجيل في السجل التجاري

كغيرها من التشريعات رتب المشرع الجزائري جزاءات، تنصب على الإخلال بأحكام السجل التجاري منها ما هو مدني ومنها ما هو جزائي وهذا ما سنعرج عليها فيما يلي:

---

[1]) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-139، المرجع نفسه، ص12-13.

[2]) بن حميدوش نور الدين، مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري بين القانون والواقع، المرجع السابق، ص15-16.

**الفرع الأول: الجزاءات المدنية لعدم التسجيل في السجل التجاري.**

وفقا لأحكام المسؤولية المدنية رتب المشرع تعويضا ماديا على أساس نظرية الخطأ، فمن العدالة أن يتحمل صاحب الفعل الضار نتيجة فعله وخطئه، فإذا ارتكب المدني خطأ فإنه يتحمل الضرر والتعويض.[1]

فالمسؤولية التزام أدبي أو أخلاقي أو طبيعي يتحول إلى موجب مدني يتعلق بمصلحة مالية أو بعمل أو بامتناع عن عمل، ينتج عن الإخلال به التعويض عن الأضرار التي يحدثها الإنسان للغير بفعله أو بفعل التابعين له، أو تحمل الأضرار الناتجة التي تنتج عن عدم تنفيذ الالتزامات العقدية.[2]

وطبقا للمادة 22 من القانون التجاري الفقرة الثانية والتي جاء فيها ما يلي:« غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل التجاري بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة».[3]

فالتاجر الفعلي هو الذي يمارس عملا تجاريا على وجه الاحتراف لكن دون أن يتمّ تسجيله (قيده في السجل التجاري)، وطبقا للمادة 22 المذكورة سابقا يتبين أن التاجر غير المقيد أو المسجل بالسجل التجاري ليس له إلا المسؤوليات والواجبات اللازمة لممارسة النشاط التجاري، فهو يخضع لجميع التزامات التاجر، ولا يجوز له التهرب من ذلك، وبمعنى آخر لا ينتج عنه أية آثار في مصلحته،[4] حيث لا يمكن التمسك بحقوقه كتاجر في حرية الإثبات طبقا للمادة 13 من القانون التجاري الذي جاء فيها:" يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية.[5]

وفضلا على ذلك إذا ترتب عن مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري ضرر للغير، فإنّه يجوز لهذا الأخير أن يطالب بالتعويض استنادا على قواعد المسؤولية المدنية.[6]

---

[1]) أحمد محمد عطية، نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. الطبعة الأولى، 2007، ص65.

[2]) مصطفى العويجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، 2007، ص9-10.

[3]) المادة 22 من الأمر 75-59، المرجع السابق.

[4]) بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص177.

[5]) أنظر المادة 13 من الأمر 75-59، المرجع السابق.

[6]) بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص179.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في العصر الحديث توسع مفهوم المسؤولية في مجال الالتزامات القانونية، فأصبحت تسميها الأنظمة الفرانكفونية بالمسؤولية الموضوعية Responsabilité Objective أو المسؤولية على أساس المخاطر la responsabilité fondée sur les risques، فأصبحت المسؤولية لا تقوم على الخطإ فقط بل تقوم أيضا على أساس الضرر الموجب للتعويض.[1]

وفي الأخير فإن إهمال القيد في السجل التجاري أو التصريح ببيانات غير صحيحة للقيد، يمكن أن يعتبر من قبيل الخطإ المرتب للمسؤولية المدنية، يلزم صاحبه التعويض، فهذا الأخير يعتبر عملا تجاريا بالتبعية الشخصية،[2] وفقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني والتي جاء فيها:" كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم كل من كان سببا في حدوثه بالتعويض.[3]

فالمسؤولية المناطة بالتاجر هنا تقوم على خطإ واجب الإثبات أي عند أي عمل شخصي يصدر من المسؤول نفسه طبقا لقاعدة كل خطإ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، فالمسؤولية التقصيرية تقوم على 03 ثلاثة أركان هي: الخطإ، الضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.[4]

**الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية لعدم التسجيل في السجل التجاري**

تثور المسؤولية الجنائية عن فعل ضار يسبب ضررا[5] للمجتمع، أي أن الضرر ليس لفرد معين بذاته، فالاعتداء يسبب اعتداء على الجماعة وليس الفرد، لذا يتدخل المشرع لحماية حقوق الأفراد وبالتالي حماية حق المجتمع، فالنيابة هي التي يخول لها رفع الدعوى عن المسؤولية الجنائية باعتبارها ممثل الحق العام، فالدعوى تعتبر الوسيلة القانونية لتقرير الحق بمعاونة السلطة العامة ممثلة في السلطة القضائية،[6] وهذا كله وفق مجموعة إجراءات

---

[1]) ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أحمد دراية –أدرا، نوقشت بتاريخ 2019/05/20، ص173.

[2]) علي البارودي، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص147.

[3]) مولود ديدان، القانون المدني حسب آخر تعديل له 2007، دار بلقيس، الجزائر، ص27.

[4]) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام ـ مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص877–878.

[5]) علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام ـ مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص111.

[6]) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحري والتحقيق–، دار هومة، الجزائر، ط2015، ص55

جزائية يجب إتباعها من أجل الوصول إلى الحقائق وبالتالي تقرير الحقوق لأصحابها.[1]

وفي هذا السياق ومن منطلق الحفاظ على الممارسة النزيهة للأنشطة التجارية جاء القانون 04-08 وذكر لنا عدة مخالفات، مكيفة على أنها جرائم وهي:

أولا: ممارسة نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري طبقا للمادة 31 من القانون 04-08 المعدل بالمادة 09 من القانون 13-06 والتي جاء فيها:" يعاقب على ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية بغرامة من 10000 دج إلى 500000 دج، زيادة على ذلك قرار الغلق الإداري للمحل التجاري، وفي حالة عدم التسوية في أجل 03 أشهر ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة يحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري".[2]

ثانيا: ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري طبقا للمادة 32 من القانون 04-08 والتي جاء فيها ما يلي:"يعاقب التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج، بالإضافة إلى القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وعند الاقتضاء، حجز وسيلة أو وسائل النقل المستعملة".[3]

الجدير بالذكر أن القانون 04-08 قد توسع في ذكر المخالفات والعقوبات ومنها على سبيل المثال:

- ممارسة نشاط تجاري بمستخرج سجل تجاري منتهي الصلاحية.
- الإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري، المادة 33 من القانون 04-08.
- تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، المادة 34 من القانون 04-08.
- عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري.[4]

إلى غير ذلك من الجرائم المذكورة في القانون 04-08 في الباب الثالث تحت عنوان

---

[1]) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ط2015، ص18.

[2]) المادة 09 من القانون رقم 13-06 ، المرجع السابق، ص35.

[3]) أنظر المادة 32 من القانون 04-08، المرجع السابق، ص08.

[4]) بكاي عيسى، المرجع السابق، ص2013، أنظر في هذا الإطار المواد 30 وما يليها من القانون 04-08 في الباب الثالث تحت عنوان الجرائم والعقوبات، ص08-09.

الجرائم والعقوبات، حيث جعل المشرع العقوبات عبارة عن غرامات مالية بالإضافة إلى إمكانية غلق المحل التجاري الذي يمارس فيه التاجر نشاطه، وكذا حجز السلع والوسائل المستعملة في النشاط التجاري، بالإضافة إلى المنع من ممارسة الأنشطة التجارية لمدة أقصاها 5 سنوات وهذا في جريمة تقليد وتزوير مستخرج السجل التجاري وتزويره أو الوثائق المرتبطة به.[1]

## المبحث الثاني: مسك الدفاتر والإشهارات القانونية

تقع عدة التزامات على عاتق الخاضع للقيد في السجل التجاري، فبالإضافة إلى الالتزام التام للدخول في العملية التجارية ومزاولة النشاط التجاري في إطار الأطر التي يسمح بها القانون، ألا وهو التسجيل في السجل التجاري يتطلب الشروع في مزاولة النشاط التجاري توافر شروط أخرى هي مسك الدفاتر التجارية والإشهارات القانونية.

### المطلب الأول: مسك الدفاتر التجارية

مسك الدفاتر واجب على كل من له صفة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا فرضه المشرع بموجب القانون التجاري.[2]

هذه الدفاتر يثبت فيها التجار جميع العمليات التجارية التي يباشرونها، لذا فإن لها أهمية كبيرة سواء بالنسبة للغير أو بالنسبة للتاجر نفسه.[3]

**الفرع الأول: الإطار التشريعي للدفاتر التجارية وأهميتها.**

أو جب المشرع على كل تاجر ممسك دفاتر لتدوين العمليات التي يقوم بها، وفق عدة اعتبارات منها أن تكون هذه الدفاتر منتظمة ودقيقة، فتعود بالفائدة على التاجر ودائنيه على حد سواء.[4]

**أولا: الإطار التشريعي للدفاتر التجارية.**

جاء في المادة 09 من القانون التجاري الجزائري ما يلي:« كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية تقيد فيه يوم بيوم عمليات المقاولة أو أن

---

[1]) أنظر المادة 34 من القانون 04-08، المرجع السابق، ص08.

[2]) عادل علي المقدادي، المرجع السابق، ص109.

[3]) عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري –الأعمال التجارية ـ التاجر ـ الشركات التجارية–، طبعة جديدة ومنقحة وفريدة، دار المعرفة، الجزائر، ط 2018، ص96.

[4]) عزيز العكيلي، القانون التجاري –الأعمال التجارية والتجار والمتجر ـ الشركات التجارية ـ الأوراق التجارية–، طبعة جديدة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص100.

يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات».[1]

فالمشرع الجزائري تطرق إلى الدفاتر التجارية وكل ما يتعلق بها في الباب الثاني تحت عنوان الدفاتر التجارية من المادة 09 لإلى غاية المادة 18 في الكتاب الأول التجارة عموما.[2]

**ثانيا: أهمية الدفاتر التجارية.**

تعد الدفاتر بمثابة مرآة لحياة التاجر التجارية، يستطيع بواسطتها تقييم نشاطه التجاري، ومدى نجاحه في مباشرة الأعمال التجارية، ومركزه المالي، فهي تؤدي خدمة جليلة وكبيرة للتاجر وللغير المتعامل مع التاجر أو لمصلحة الضرائب.[3]

فتستطيع مصلحة الضرائب أن تحدد الضرائب المستحقة وفقا للبيانات الواردة في الدفاتر التجارية للتاجر، كما للدفاتر التجارية أهمية كبرى في حالة المنازعة، فهي تعد وسيلة إثبات في المعاملات التجارية متى كانت منتظمة ومرتبة، فإذا أفلس التاجر ولم تكن دفاتره منتظمة ومرتبة اعتبر مفلسا بالنقص ويعاقب بعقوبة جنائية، أما إذا كانت مرتبة ومنتظمة أعتبر مفلسا إفلاسا بسيطا يمكن معه أن يستفيد من تدابير الصلح الوافي.[4]

كما تعتبر الدفاتر التجارية سندا له أهميته بالنسبة لوكيل الدائنين في حالة إفلاس التاجر حتى يتمكن من أداء مهمته خير أداء.[5]

**الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر وأنواعها ومدة الاحتفاظ بها**

من نص المادة 09 يفهم أن المشرع حدد الأشخاص المعنيين بمسك الدفاتر التجارية.

**أولا: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر**

بالرجوع دائما إلى المادة 09 متن القانون التجاري السالف الذكر يتبين لنا أن الالتزام بمسك الدفاتر واجب على كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا دون تمييز بين التجار الجزائريين والتجار الأجانب المقيمين بالجزائر، ودون التفرقة بين التاجر الكبير والصغير والتاجر القار وغير القار، وسواء كان هذا التاجر شخصا طبيعيا أو معنويا.

---

[1]) المادة 09 من الأمر 75-59، المرجع السابق.

[2]) ف. شبلي، القانون التجاري -النص الكامل مدعم بالملاحظات-، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 2008، ص18.

[3]) سمية القليوبي، المرجع السابق، ص219.

[4]) عمورة عمار، المرجع السابق، ص96.

[5]) سمية القليوبي، المرجع السابق، ص220.

غير أن الشركاء في شركة التضامن (فالتاجر في هذه الشركة يكتسب صفة التاجر لأنه محل اعتبار)، إلا أن ذلك لا يلزمه بمسك الدفاتر التجارية، لأن المعمول به أن الشركة لها دفاتر تمسكها وجوبا، فإذا مسك هذا التاجر المتضامن الدفاتر التجارية فهذا الالتزام لا يعد إلا تكرارا لالتزام شركة التضامن.[1]

**ثانيا: أنواع الدفاتر التجارية**

أوجب المشرع على التاجر مسك عدة دفاتر منها ما هو إلزامي كالدفتر اليومي ودفتر الجرد وخول له حرية مسك بعض الدفاتر الأخرى، نظرا لطبيعتها التجارية، فيجب على التاجر أن يمسك على الأقل دفتره اليومية ودفتر الجرد.[2]

**1- الدفاتر الإلزامية:**

وتتمثل في دفتر اليومية ودفتر الجرد.

**أ- دفتر اليومية:**

هو المحضر اليومي المفصل لكل الأعمال المتعلقة بحياة التاجر في أمواله،[3] فهو أهم الدفاتر التجارية يسجل فيه التاجر جميع العمليات التي يقوم بها وبالتفصيل كما جاء في المادة 09 السالفة الذكر.

ففيه تدون وتسجل وتقيد كل الأعمال اليومية للتاجر من بيع، شراء، أو دفع، أو قبض لأوراق نقدية أو أوراق تجارية كمبيالات مثلا، فيستحسن مسك دفتر للمبيعات وآخر للمشتريات لتنظيم العمليات أكثر .[4]

**ب- الجرد:**

يجب على التاجر أن يجري جردا سنويا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد.[5]

فمن نص المادة يلتزم التاجر في آخر كل سنة مالية بجرد أموال محله وتقويمها

---

[1]) عمورة عمار، المرجع السابق، ص97.

[2]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص97.

[3]) محمد عزمي البكري، المرجع السابق، ص264.

[4]) عمورة عمار، المرجع السابق، ص98.

[5]) المادة 10 من الأمر 75-59، المرجع السابق.

وحصرها وحصر ماله من حقوق وما عليه من ديون ويقيد في دفتر الجرد، كما يلتزم بتحرير الميزانية العامة من واقع دفتر أو قوائم الجرد، فتشمل الأصول الأموال الثابتة والمنقولة والديون التي على الغير للتاجر، وتشمل الخصوم الديون التي على التاجر، بالإضافة إلى رأس مال المحل التجاري وكذلك بيان الخسائر والأرباح، حيث تقيد صورة الميزانية وجوبا بدفتر الجرد.[1]

كما تحفظ الدفاتر التجارية والمراسلات الواردة ونسخ المراسلات الموجهة مدة 10 سنوات،[2] وهذا ما جاءت به المادة 12 من القانون التجاري:" يجب أن تحفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 9 و10 لمدة عشر 10 سنوات، كما يجب أن ترتب المراسلات الواردة وتنسخ الرسالات الموجهة طيلة المدة نفسها.[3]

**2- الدفاتر الاختيارية:**

علاوة على دفتر اليومية ودفتر الجرد هناك دفاتر أخرى اختيارية وفقا لطبيعة التجارة التي يمارسها الملتزم بمسك الدفاتر وهي:

دفتر الأستاذ العام: الدفتر الرئيس الذي تصب فيه كل الدفاتر الفرعية وتظهر فيه النتائج النهائية.[4]

بالإضافة إلى دفتر المخزون الذي تدون فيه البضائع التي تدخل مخزن التاجر والتي تخرج منه، وكذلك دفتر الأوراق التجارية حيث تقيد فيه تواريخ استحقاقها سواء تلك التي يجب تحصيلها من الغير أو التي يتعين الوفاء بها.

أما دفتر الصندوق فتدون فيه كل المبالغ النقدية التي تدخل والتي تخرج من الصندوق حيث يبين هذا الصندوق رصيد التاجر في آخر اليوم.[5]

**ثالثا: تنظيم الدفاتر التجارية ومدة الاحتفاظ بها**

كرس المشرع مسك الدفاتر التجارية شرطا من الشروط التي يجب أن تتوفر في التاجر المكتسب للصفة التجارية، حيث نظم كيفية ومدة الاحتفاظ بها وكيفيات الاعتداد لها.

**1- تنظيم الدفاتر التجارية:**

---

[1]) عمورة عمار، المرجع السابق، ص98.

[2]) عمورة عمار، المرجع نفسه، ص99.

[3]) المادة 12 من الأمر 75-59، المرجع السابق.

[4]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص226.

[5]) عمورة عمار، المرجع السابق، ص99-100.

يقصد بتنظيم الدفاتر التجارية الحرص على انتظامها وضمان صحة البيانات والمعلومات الواردة فيها، وذلك نظرا لأهميتها في الإثبات أمام القضاء أو الضرائب المستحقة من التاجر أو بيان مركزه المالي.[1]

وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري، فقد جاء في المادة 13 منه ما يلي:" يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية".[2]

وعلى هذا يجب أن تقيد العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر في دفاتره التجارية وذلك بحسب تاريخ وقوعها، دون ترك بياض أو فراغ ودون حشو أو نقل إلى الهامش، أو محو، أو تحشية بين السطور، ومنع الإضافة إليها عن طريق ترك مجال ذلك، كترك بياض، كما لا يجوز الكشط والشطب والمحو في الدفاتر، حيث يجب أن ترقم صفحات الدفاتر ويؤشر عليها.[3]

وإذا أراد التاجر تصحيح بيان قيد خطأ، كان ذلك بكتابة أخرى في تاريخ كشف الخطأ، ويتعين على التاجر ترقيم دفتري اليومية والجرد حيث ترقم كل صفحات الدفتر وأن يرفع فيها للقاضي المختص إقليميا الذي وقع في دائرته السجل التجاري بغية توقيعه والمصادقة عليه.[4]

**2- مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية:**

تنص المادة 12 من القانون التجاري على أنه:" يجب أن تحفظ الدفاتر المشار إليها في المادتين 9 و10 لمدة عشر 10 سنوات، كما يجب أن ترتب المراسلات الواردة ونسخ الرسالات الموجهة طيلة المدة نفسها.[5]

يفهم من نص المادة أن مدة حفظ الدفاتر التجارية هي 10 سنوات، كما يجب أن تحفظ المراسلات الواردة ونسخ من تلك الصادرة للمدة نفسها، ويميز بين الوثائق والمستندات المتعلقة بأعمال التجارة، وللتاجر الحق في التخلص منها وإعدامها قبل مرور تلك المدة.[6]

---

[1]) عمورة عمار، المرجع السابق، ص100.

[2]) المادة 13 من الأمر 75-59، المرجع السابق.

[3]) مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، المرجع السابق، ص77.

[4]) عمورة عمار، المرجع السابق، ص100.

[5]) المادة 12 من الأمر 75-59، المرجع السابق.

[6]) عمورة عمار، المرجع السابق، ص100-101.

**الفرع الثالث: حجية الدفاتر التجارية والجزاءات المترتبة عن عدم مسكها**

جعل المشرع للدفاتر التجارية حجية قانونية، حيث يعتد بها بإعتبارها دليلا للتاجر أو للغير فهي دليل في مصلحة التاجر ودليل ضده.

**أولا: حجية الدفاتر التجارية**

يستطيع التاجر الاستناد إلى البيانات المدونة في دفاتره لإثبات دعواه، أوفي نفي قرائن إثبات ضده، كما يمكن إثبات دعاوى الغير بالاستناد إلى ما ورد في دفاتره من بيانات ومعلومات، وهذا خروجا عن الأصول الرئيسية في الإثبات لذلك.[1]

**1- حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر:**

في الأصل العام لا يجوز للشخص أن يضع دليلا لنفسه ولكن القانون التجاري خرج عن هذه القاعدة.[2]

ويختلف الأمر إذا كان الأمر يتعلق بين تاجرين أو بين تاجر وغير التاجر في الحجية، فإذا كان بين تاجرين منح المشرع للتاجر من أجل إثبات دعواه المتعلقة بالمواد التجارية إذا كانت تلك الدفاتر منتظمة طبقا للمادة 13 سالفة الذكر، ولا يقيد بذلك إلا وفق الشروط التالية:

1- أن يكون النزاع قائما بين تاجرين ملتزمين بمسك الدفاتر التجارية، حيث يسهل المقارنة بين البيانات الواردة فيها.

2- يجب أن يكون النزاع متعلقا بعمل تجاري بالنسبة لكل من التاجر على الحصص.

3- يجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة.[3]

فمضاهاة الدفاتر ومقابلتها يمكن أن تعينا القاضي على استخلاص الحقائق.

**2-حجية الدفاتر التجارية لمصلحة خصم التاجر:**

أما إذا كان الأمر يتعلق بخصم التاجر غير التاجر فهنا لا تصلح الدفاتر فهذا يعتبر استثناء على القاعدة العامة، لذلك لا يجوز الاحتجاج بتلك الدفاتر في مواجهة غير التجار كأصل عام، فيجوز للقاضي أن يوجه اليمين المتممة لأي الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته

---

[1]) هاني محمد ديودار، التنظيم القانوني للتجارة، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص241.

[2]) عمورة عمار، المرجع السابق، ص103.

[3]) عمورة عمار، المرجع نفسه، ص104، أنظر كذلك هاني محمد ديودار، التنظيم القانوني للتجارة، الكتاب الأول، المرجع السابق، ص242، وما يليها.

بالبينة وفقا للشروط التالية:

1- أن يتعلق النزاع ببضائع وردها التاجر لغير التاجر.

2- أن يكون الدين المتنازع عليه أو محل النزاع مما يجوز إثباته بالبينة أي لا يتجاوز 100000 دج طبقا للمادة 333 من القانون المدني.[1]

3- إذا قبل القاضي الدفاتر في الإثبات عليه أن يوجه اليمين المتممة، وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك في تعيين من توجه إليه اليمين.[2]

إما إذا كان في حالة الإثبات ضد التاجر الذي صدرت منه الدفاتر التجارية، أي كان الخصم الذي يتمسك بها، سواء كان تاجرا أو غير تاجر فلا يشترط أن تكون الدفاتر منتظمة، ففي هذه الحالة تعتبر إقرار كتاب من التاجر شخصيا، ونتيجة لذلك لا يجوز تجزئة الإقرار،

فعلى الخصم الأخذ بها كلها أو تركها كلها، فلا يجوز مثلا أخذ جزء من الدليل وترك الباقي.[3]

**ثانيا: الجزاءات المترتبة عن عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم انتظامها**

يترتب على إخلال التاجر مخالفته للقواعد التنظيمية التي نص عليها القانون بعض الجزاءات المدنية ويمكن توقيع بعض العقوبات الجزائية.[4]

**1- الجزاءات المدنية:**

1- لا يعتد بها الإثبات لمصلحة التاجر في حالة النزاع بينه وبين تاجر آخر فتؤخذ على أنها قرائن وليست أدلة كاملة، كما تستطيع المحكمة رفضها.

2- إذا لم يمسك التاجر دفاتر منتظمة تفرض عليه ضريبة على الأرباح التجارية جزافيا وغالبا ما تكون مجحفة في حقه.

3- في حالة مسك الدفاتر ولم تكن منتظمة قد يحرم من الاستفادة من الصلح الواقي من الإفلاس في حالة التوقف عن دفع ديونه لصعوبة تحديد مركزه القانوني.

**2- الجزاءات الجزائية:**

---

[1]) أنظر المادة 333 من القانون 75-59 المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2]) عمورة عمار، المرجع السابق، ص104.

[3]) عمورة عمار، المرجع نفسه، ص105.

[4]) هاني محمد ديودار، المرجع السابق، ص239.

إذا توقف التاجر عن دفع ديونه ولم يكن يمسك دفاتر تجارية أ، كانت غير منتظمة اعتبر مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير،[1] ولقيام هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 383 ق عقوبات يجب توفر عنصرين هما: – أن يكون الجاني تاجرا – وأن يكون قد توقف عن الدفع.[2]

وعلى هذا نصت المادة 383 ق عقوبات والتي جاء فيها:" كل من ثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة الإفلاس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:
عن الإفلاس بالتقصير بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 25000 دج إلى 200000 دج؛ عن الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5)سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج، كما يجوز القضاء على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.[3]

كما تنطبق هذه العقوبة على الشركة في حالة التوقف عن الدفع إذ تعتبر مرتكبة لجريمة الإفلاس بالتقصير في حالة ما إذا أمر القـائمون على الإدارة بإمساك حسابات الشـركة بغير
انتظام طبقا لنص المادة 378 من القانون التجاري.[4*]

## المطلب الثاني: الإشهارات القانونية.

نص المشرع الجزائري على عملية الإشهار القانوني في المواد 11 إلى غاية المادة 17 من القانون 04-08 سابق الذكر حيث قضت الأحكام بإلزامية شهر كل ما يتعلق بالتاجر من بيانات أو تعديلات تمس التجار.
كما تناول القانون التجاري هذا الأمر في المادتين 24 و25 منه.[1]

---

[1]) عمورة عمار، المرجع السابق، ص101.

[2]) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص –جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير–، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص136.

[3]) عمورة عمار، المرجع السابق، ص102.

[4]) عمورة عمار، المرجع نفسه، ص103.

*) الملاحظ أن المشرع تطرق للإفلاس بالتقصير وهو جريمة في القانون التجاري في المادة 370 والتي جاء فيها:" يعد مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حلة توقف عن الدفع في إحدى الحالات التالية وهي 07 حالات". أنظر المادتين 370 و371 من القانون التجاري الجزائري، ذكر العقوبة المقررة لكل حالة في المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري.

**الفرع الأول: إلزامية الإشهار ومضمونه**

تناول المشرع الجزائري إلزامية الإشهار بوصفه أثرا من آثار التسجيل التجاري في المادتين 24 و25 منه في الفصل الثاني تحت آثار التسجيل التجاري.

**أولا: إلزامية الإشهار القانوني**

يلتزم كل شخص طبيعيا كان أو معنويا خاضعا للقيد في السجل التجاري بالإشهارات القانونية طبقا للأوضاع القانونية.

**1- الإشهار بالنسبة للشخص الطبيعي:**[2]

جاء المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 2016/04/15 ليحدد كيفيات إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات ومصاريفها[3] ويبين ضرورة الإشهارات القانونية وإلزاميتها سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية حيث نص في المادة 02 الفقرة الثانية منها وتتضمن النشرة العمليات المستخلصة من الوثائق والمستندات الرسمية في الفقرة التالية:

- الفقرة التي تتناول القانون الأساسي للتجار والمجال التجارية، كل المعلومات الخاصة بالأهلية القانونية للتاجر وبالموطن وبملكية المحل التجاري، عمليات الرهن الحيازي، تأجير المستأجر وبيع المحل التجاري.[4]

بالإضافة إلى الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس، جميع التدابير القضائية التي تقرر الحضر أو المنع أو إسقاط الحق في ممارسة النشاط التجاري.[5]

وقد أكد المشرع الجزائري إلزامية الإشهار القانوني في المادة 15 من القانون 04-08 بقولها:" يجب علي كل شخص طبيعي تاجر أن يقوم بإجراءات الإشهار القانوني.

---

[1]) بكاي عيسى، المرجع السابق، ص171.

[2]) بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص103.

[3]) المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 2016/04/15 يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات، ج ر عدد 27، الصادرة بتاريخ 2016/05/04، ص04.

[4]) صدور المرسوم المحدد لكيفيات إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، مقال منشور على موقع النهار أونلاين، www.ennahae.com، يوم 2016/05/22، أطلع عليه يوم 2020/04/02 على الساعة 23:57.

[5]) بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص103.

يهدف الإشهار القانوني الإلزامي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار إلى إعلام الغير بحالة التاجر وأهليته وعنوان المؤسسة الرئيسة للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية.
تحدد كيفيات إجراء الإشهار القانوني ومصاريف إدراجه عن طريق التنظيم، وفي هذا الإطار جاء المرسوم التنفيذي 16-136 المشار إليه آنفا.[1]

**2- الإشهار بالنسبة للشخص المعنوي:**

جاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-136 ما يلي:" أما بالنسبة للأشخاص المعنوية:- كل العقود التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات والعمليات المتعلقة برأسمال الشركة ورهون الحيازة وتأجير التسيير وبيوع المحالّ التجارية،
- كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس، وكذا جميع التدابير القضائية التي تقرر منع أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة.[2]

بين المشرع في هذه المادة موضوعات الأشخاص المعنوية فهو يهدف إلى إطلاع الغير على محتوى الأعمال التأسيسية والتحويلات والتعديلات للشخص المعنوي والعمليات التي تمس رأس مال الشركة، الرهون والحسابات، الإشعارات المالية، صلاحيات هيئات الإدارة والتسيير، الاعتراضات المتعلقة بها، كل الأحكام والقرارات القضائية التي تتضمن تصفيات ودية أو إخضاع لنظام الإفلاس، كل إجراء يتضمن منع أداء إسقاط الحق في ممارسة التجارة أو شطب أو تعديل أو سحب للسجل التجاري.[3]

**ثانيا: مضمون الإشهارات القانونية**

يهدف الإشهار القانوني لعدة مواضيع، لها علاقة بالبيانات والمعلومات والوضعيات والمراكز القانونية للتجار، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وتدرج هذه المعلومات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية العمليات الواردة في الوثائق والمستندات الرسمية للقيد والتعديل أو الشطب من السجل التجاري.[4]

وهذا ما نظمه المشرع في المرسوم التنفيذي 16-136 السابق الذكر وقبله المرسوم

---

[1]) المادة 15 من القانون 04-08، المرجع السابق، ص06.

[2]) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136، المرجع السابق، ص04.

[3]) بن حميدوش نور الدين، التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والأثر لاكتساب صفة التاجر، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد 4، 2019/01/12، ص13.

[4]) عيسى بكاي، المرجع السابق، ص176.

التنفيذي رقم 2000-318 في 2000/10/16 يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات والمعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع التاجر من صفة التاجر،[1] والذي جاء في المادة 01 منه:« يحدد هذا المرسوم كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات والمعلومات التي يمكن أن تنجر عنها

تعديلات أو يترتب عليها منع التاجر من صفة التاجر. ولا سيما في الأحوال التالية:

- التصريح بانعدام الأهلية.
- المنع من الممارسة.
- فقدان الحقوق المدنية والوطنية.
- أي عمل إداري يوقف النشاط التجاري».[2]

حيث يبدأ سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته على نفقته الخاصة بعد يوم كامل ابتداء من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات.[3]

كما يمكن أن تكون الإشهارات القانونية موضوع إدراج أو نشر في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة وعلى عاتق نفقة الشخص الاعتباري.[4]

كما لا تخضع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري للإشهارات القانونية المنصوص عليها في أحكام القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.[5]

حيث جاء القانون 04-08 في المادة رقم 17 المعدلة بالمادة رقم 06 من القانون 13-06 إلى غاية صدور القانون 20- 16[6]، المؤرخ في 2020/12/31 المتضمن قانون المالية

---

[1]) المرسوم التنفيذي رقم 2000-318 في 2000/10/16 يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات والمعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع التاجر من صفة التاجر، ج ر عدد 61، الصادرة بتاريخ 2000/10/18، ص19.

[2]) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-318، المرجع نفسه، ص19.

[3]) المادة 13 من القانون 04-08، المرجع السابق، ص06.

[4]) المادة 14 من القانون 04-08، المرجع نفسه، ص06.

[5]) المادة 06 من القانون 13-06، المرجع السابق، ص34.

[6]) القانون 20-16 المؤرخ في 2020/12/31 يتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر عدد 83 الصادرة بتاريخ 2020/12/31.

لسنة 2021 في مادته 19 التي جاء فيها: "تلغى أحكام المادة 17 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية".[1]

ولسنا ندري ونفهم لماذا هذا التوجه للمشرع الجزائري حيث كانت لا تخضع للإشهارات القانونية المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري.

هل يرجع ذلك إلى توجه سياسة الدولة إلى تشجيع الاستثمار في المجال الصناعي والتجاري أو أن هناك أسباب لم يفصح عنها المشرع لحد الآن.

**الفرع الثاني: إشهار حسابات الشركة والعقوبات المقررة للإخلال بهذا الالتزام**

**أولا: كيفيات إشهار حسابات الشركة**

جاء في الفصل الرابع من القانون التجاري القسم الأول فيه الفقرة الأولى تحت عنوان الوثائق الحسابية وبالضبط المادة 717 الفقرة الثالثة منها:" تودع حسابات الشركة المذكورة في المقطع الأول في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها ويعد الإيداع بمثابة إشهار"،[2] غير أن هذا الالتزام لم يقيده المشرع بجزاء من قبـل

إلى غاية صدور القانون 04-08.[3]

وتتمثل هذه الوثائق التي تلتزم الشركة بتقديمها للسجل التجاري حسب المادة 716 من القانون التجاري في التالي:

- جرد مختلف عناصر الأصول والديون الموجودة عند تاريخ قفل كل سنة مالية.
- حساب النتائج، الاستغلال، وإعداد الميزانية،، بالإضافة إلى تقرير مكتوب على الوضعية المالية للشركة، حيث توضع المستندات كلها تحت تصرف مندوب الحسابات خلال الأربعة أشهر التالية لقل السنة المالية على الأكثر طبقا للمادة 716 من القانون التجاري.[4]

يفهم من نص المادتين 716 و 717 السالفتين الذكر أن تودع حسابات الشركات على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، خلال الشهر الذي يلي مصادقة الجمعية العامة عليها، ويعتبر هذا من قبيل الإشهار الملزم.[5]

**ثانيا: العقوبات المقررة للإخلال بالتزام إشهار حسابات الشركة**

[1] المادة 19 من القانون 20-16 المرجع السابق، ص 42.

[2]) المادة 717 الفقرة الثانية من الأمر 75-59، المرجع السابق.

[3]) بكاي عيسى، المرجع السابق، ص183.

[4]) المادة 716 من الأمر 75-59، المرجع السابق.

[5]) بكاي عيسى، المرجع السابق، ص184.

جاء في المادة 35 مكرر من القانون 13-06:« بغض النظر عن أحكام المادة 35 من القانون 04-08[1] الساري المفعول ويقترح المدير الولائي المكلف بالتجارة كغرامة الصلح 100000 دج على التجار الذين لم يقوموا بإجراءات إيداع حسابات الشركة، ويبلغ اقتراح الصلح للمخالف في أجل 7 أيام ابتداء من تاريخ تحرير محضر معاينة المخالفة.

كما لمرتكب المخافة أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ اقتراح غرامة الصلح لدفع مبلغ الغرامة لدى قابض الضرائب أو مكان إقامة أو مكان المخالفة.

تتوقف المتابعة الجزائية عند تسديد غرامة الصلح، وفي حالة عدم التسوية يرسل محضر معاينة المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا».[2]

وفي رأينا أن هناك لبسا في نص المادة لأن غرامة الصلح تقدر بـ 100000 دج بنص المادة 35 مكرر والمادة 35 جاء فيها أن قيمة الغرامة المقدرة للمخالفة نقدر من 30000دج إلى 300000 دج، فهل يكفي أن يسدد المتابع قيمة غرامة الصلح فقط وتتوقف المتابعة أم يجب عليه أن يسدد مبلغ الغرامة ومبلغ غرامة الصلح حتى تتوقف المتابعة الجزائية؟

ولدفع هذا اللبس تدارك المشرع ذلك وجاءت المادة 35 مكرر 1 بقولها:" يمكن لكل شركة تجارية خاضعة لإجراء إيداع حسابات الشركة ولم تقم به في الآجال المحددة أن تفي به، إما بتقديم وصل تسديد غرامة الصلح أو الغرامة التي يحكم بها القاضي.[3]

وفي رأينا أن غرامة الصلح 100000 دج لا تتناسب والحد الأدنى كغرامة المخالفة نفسها والمقدرة بـ 300000 د ج، حيث تعد 3 أضعاف أكثر من الحد الأدنى، وهذا ما يجعل المخالف يختار أن يسدد الغرامة المقررة للمخالفة دون غرامة الصلح وهذا فيه إجحاف في حقه خاصة إذا كانت الغرامة التي يقضي بها القاضي أقل من مبلغ غرامة الصلح، لذلك كان على المشرع أن يوازن بين الغرامة المخصصة للمخالفة والغرامة المخصصة لغرامة الصلح الذي يضع حدا للمتابعة القضائية، لذلك نقترح أن تعدل المادة 35 أو المادة 35

---

[1]) المادة 35 من القانون 04-08 والتي جاء فيها:" يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11 و12 و14 من هذا القانون بغرامة من 30000 دج إلى 300000 دج".

[2]) المادة 35 مكرر من القانون 13-06، المرجع السابق، ص35.

[3]) المادة 35 مكرر 1 من القانون 13-06، المرجع نفسه، ص35.

مكرر و35 مكرر1 بما تتناسب ومبدأ جلب الاستثمارات خاصة ونحن في وضعية اقتصادية تحتاج إلى دعم كل الوسائل التشجيعية لجلب الاستثمارات سواء الوطنية أو الأجنبية.

**ثالثا: تكاليف إدراج الإعلانات والإشهارات القانونية:**

جاء في المادة 04 من المرسوم 16-136 سالف الذكر ما يلي:« تحدد مصاريف إدراج الإعلانات والإشهارات القانونية ونشرها في النشرة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتجارة».[1]

وفي هذا الإطار جاء القرار المؤرخ في 2016/10/31 ليحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية.[2]

حيث جاء في المادة 05 منه:« تحدد التعريفات المتعلقة بنشر الإعلانات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية كما يأتي:

أ- التسجيل المتعلق بالقيد في السجل التجاري والتعديل والشطب 576 دج.

ب- الإعلان القانوني المتعلق بالشركات وبالمعاملات الخاصة بالمحلات التجارية 3750 دج عن كل صفحة باللغة الوطنية.

جـ- الإعلان القانوني المتعلق بالشركات وبالمعاملات الخاصة التي تتم بطريقة إلكترونية 3000 دج عن كل صفحة باللغة الوطنية.

تضاعف التعريفات المذكورة أعلاه عندما يترجم النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية».

[1]) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-136، المرجع السابق، ص05.

[2]) قرار وزاري مؤرخ في 2016/10/31 يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية، المرجع السابق، ص27.

# الفصل الثاني

# ممارسة الأنشطة التجارية في إطار احترام مبدأ المنافسة

# الفصل الثاني: ممارسة الأنشطة التجارية في إطار احترام مبدأ المنافسة

لقد كرست جميع التشريعات مبدأ حرية التجارة والصناعة، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري سواء في المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/07،[1] أو القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06،[2] حيث جاء في المادة 43 من القانون 16-01 ما يلي:"حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون"[3]، وقد كانت هذه المادة في المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، تنص على ما يلي:" حرّية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون".[4]

ونظرا لأهمية حرية التجارة والاستثمار والصناعة، حيث تعد الشريان النابض للحياة الاقتصادية كرس المشرع هذه الحرية ضمن أطر قانونية تضبطها حتى لا تخرج الأمور عن المسار والهدف المنشود من تحقيقها، وهذا ما سنتطرق له على النحو التالي:

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمنافسة ودعوى المنافسة غير المشروعة

قبل التطرق إلى دعوى المنافسة غير المشروعة، رأينا من الضروري التعريج على ماهية المنافسة ومبادئها وقانون المنافسة.

### المطلب الأول: ماهية المنافسة ودعوى المنافسة غير المشروعة

نتطرق لهذا المطلب على النحو التالي: تعريف المنافسة ومبادئها وقانون المنافسة بإعتباره فرعا أول، ودعوى المنافسة غير المشروعة باعتباره فرعا ثانيا.

#### الفرع الأول: تعريف المنافسة ومبادئها وقانون المنافسة

سوف نتطرق إلى تعريف المنافسة ومبادئها (أولا)، وقانون المنافسة (ثانيا).

**أولا: تعريف المنافسة ومبادئها**

تعريف المنافسة (أ)، ومبادئ المنافسة والاستثناءات الواردة عليها (ب).

**1- تعريف المنافسة:**

المنافسة لغة: من نافس فيه بمعنى رغب على وجه المباراة في الكرم، وكذلك تنافسنا

---

[1]) المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المرجع السابق، ص02.

[2]) القانون رقم16-01، المرجع السابق، ص02.

[3]) المادة 43 من القانون رقم 16-01، المرجع نفسه، ص11.

[4]) المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المرجع السابق، ص12.

في الأمر، بمعنى تحاسدنا وتسابقنا.[1]

قال الله تعالى:" خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ".[2]

فالمنافسة نزعة تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق.[3]

وفي الحديث الشريف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أَخْشَى أن تُبْسَطَ الدُّنْيا عليكُمْ كما بُسِطَتْ على مَنْ كَانَ قبلَكُم فَتَنافَسُوها كَما تَنافَسُوها..." فهي رغبة في بذل الجهد من أجل التفوق والنجاح.

أما اصطلاحا فهناك عدة تعاريف منها:

- المنافسة هي المناورات التجارية والصناعية، والمضاربة في الأسعار بقصد تحقيق الأرباح.

- التسابق بين عدة أشخاص في سوق واحدة نحو هدف اقتصادي، وذلك عن طريق عرض المنتجات أو الخدمات لإشباع الحاجات المتماثلة والمتقاربة.

- أنها التزام بين التجار لازدهار التجارة وترويج أكبر قدر ممكن من المنتجات والخدمات ضمانا لازدهار التجارة يؤدي في الأخير إلى إبقاء الأصلح "الأمثل".[4]

ويرى البعض بأنها أسلوب حضري إنساني يهدف إلى التفوق على الغير.[5]

**2- مبادئ المنافسة والاستثناءات الواردة عليها**

تقوم المنافسة على حرية التجارة والصناعة كما نص عليه المشرع في الدستور وذلك في إطار ما يسمح به القانون، وهذا ما كرسته المادة 43 من دستور 2016م.

وقد كرسها المشرع أولا أيضا في أول خطوة له في 1989 في القانون 89-12 المتعلق بالأسعار.[6]

حيث كان مفهوم التجارة الحرة مفهوما كلاسيكيا من القانون الاقتصادي العام وذلك

---

[1]) عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني ومنع الممارسات الاحتكارية -دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012، ص33.

[2]) عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني ومنع الممارسات الاحتكارية -دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012، ص33.

[3]) بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016، ص42.

[4]) عدنان باقي لطيف، المرجع السابق، ص33-34.

[5]) Rachid Zouaimia, Droit de la concurrence,Maison d'edition Belkeise, 2012, p19.

[6]) القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، المرجع السابق، ص03.

في مسألة وصول المتنافسين إلى السوق والسيطرة عليه ومبدأ تطور التجارة والصناعة في إطار إحترام مبدأ المنافسة الشريفة.[1]

أما القيود الواردة على حرية المنافسة فتتمثل في قواعد النظام العام والآداب العامة، وكذلك النصوص القانونية التنظيمية التي تنظم النشاط الاقتصادي، سواء بوضع قيود على ممارسة بعض الأنشطة التجارية، أو يتدخل المشرع بنصوص قانونية، قواعدها آمرة لمنع ممارسة بعض الأنشطة التجارية المنافية للأخلاق والآداب العامة.[2]

فالمشرع يتدخل لحماية مصلحة اقتصادية عامة وذلك بتقييد المنافسة التجارية، وخاصة ذات التوجه الاقتصادي الحر التي تبحث عن الربح مهما كانت السبل، فجلب العملاء الزبائن لأحد العملاء يدخل في إطار المنافسة غير المشروعة فهو يقر بالعميل الآخر بالرغم من الفائدة والربح الذي ينجر عن هذه العملية بالنسبة للتجار المنافسين، فإنه في هذه الحالة يتعين تنظيم المنافسة، بحيث لا يسمح للتجار أو المتدخلين في الحياة التجارية بتجاوز حدود حرية المنافسة، وذلك بأفعال مخالفة للقانون كاستخدام الشخص لوسائل تؤثر على حرية اختيار الجمهور (الزبائن).[3]

**ثانيا: تعريف قانون المنافسة**

هو نظام قانوني للممارسة الحرة للمنافسة على اعتبار أن المنافسة الحرة هي تسابق بين متعاملين اقتصاديين، وذلك باستعمال كل الموارد البشرية أو الاختيار الذكي للوسائل، في إطار احترام لنظام العام والأخلاق العامة والأعراف التجارية، هذه المقتضيات يحددها قانون المنافسة من أجل التحكم في حرية المنافسة.[4]

ومن المؤكد أن قانون المنافسة قد عرف عدة تطورات منذ صدور أول قانون يكرس ذلك، القانون رقم 89-12 السالف الذكر المتعلق بالأسعار، إلى غاية 1995 حيث صدر أول قانون للمنافسة رقم 95-06، حيث إلى غاية 2003 جاء الأمر رقم 03-03 المؤرخ

---

[1]) Benoît Delaunay, Droit public de la concurrence, LGDJ. Lextenso éditions, 2015, p93.

[2]) عدنان باقي لطيف، المرجع السابق، ص33-34.

[3]) محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للمنافسة ومنع الاحتكار بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية -دراسة مقارنة-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018، ص84-85.

[4]) بلجيلالي بلعيد، المرجع السابق، ص43.

في 19 يوليو 2003، الذي عرف عدة تعديلات في سنة 2008[1] و 2010.[2]

**الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة**

لكل تاجر الحق في القيام بأعمال تنافسية في إطار المنافسة المشروعة قصد جلب أكبر عدد من العملاء والزبائن، حيث يجب أن لا تتعارض هذه الأعمال مع الأعراف التجارية النظيفة والتي من شأنها قد تؤدي إلى التعدي على مصالح الآخرين.[3]

**أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة**

المنافسة غير المشروعة لا تكون إلا بين شخصين يمارسان نشاطا مماثلا أو متشابها على الأقل، صاحب مطعم وصاحب مطعم آخر مثلا وبين صاحب مطعم وفاست فود مثلا، فهذه الأنشطة تتشابه كليا أو جزئيا وهذا الأمر متروك لتقدير القاضي.[4]

فإذا كانت هذه المنافسة غير المشروعة بين بائه أقمشة وصاحب مطعم ورغم ما نتج على ذلك من أضرار فلا تقوم جريمة المنافسة غير المشروعة، وإن كان هذا الفعل يوجب قيام المسؤولية طبقا للقواعد العامة ضررا يستوجب التعويض.

فالمنافسة غير المشروعة هي استخدام الشخص لطرق ووسائل منافية للقانون والعادات والشرف، فإذا قام التاجر بأعمال وفقا للأعراف التجارية والقوانين الناظمة للنشاط التجاري وأدى هذا العمل إلى منافسة غيره من المتدخلين في الحياة التجارية وألحق بهم أضرارا فلا يعتبر فاعل مرتكب لخطأ.

وعادة ما تكون هذه الأمور متروكة للقضاء لاعتبار العمل يعد من المنافسة غير المشروعة أو لا، فيركز القضاء عادة على الظروف العامة للحالة المعروضة أمامه دون التركيز على حادثة معينة بذاتها قصد الفصل في هذا النزاع.[5]

كما لا يشترط لاعتبار الفعل المكون للمنافسة غير المشروعة أن يكون مرتكبه متعمدا

---

[1]) القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008، ص11.

[2]) القانون 10-05 المؤرخ في 2010/08/15 يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010، ص10.

[3]) ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مقال منشور، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، جانفي 2012، ص03.

[4]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص623.

[5]) سميحة القليوبي، المرجع نفسه، ص624.

أو سيء النية، إذ يكفي توافر ركن الخطأ ولو ارتكبه الشخص بحسن نية، فليس واجبا أن يكون المعتدى سيء النية بل يكفي أن يخالف السلوك العادي المألوف للشخص العادي حتى تقوم المسؤولية.[1]

**ثانيا: صور المنافسة غير المشروعة**

تتعدد أشكال المنافسة غير المشروعة، كالأعمال التي من شأنها إحداث اللبس والخلط بين المنشآت، والإدعاءات غير المطابقة للحقيقة وأعمال أخرى تهدف إلى إحداث الاضطراب في مشروع منافس أو في السوق.[2]

فاتفاقية باريس لعام 1984 لحماية الملكية الصناعية في المادة01 مكرر (أ) اعتبرت أن من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية.[3]

ومن صور المنافسة غير المشروعة الاعتداء على الاسم التجاري للتاجر، أو براءات الاختراع، أو أسرار التاجر الصناعية، أو تقليد العلامة التجارية للتاجر، أو تحريض العمال العاملين في متجر التاجر على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده، أو إطلاق إدعاءات كاذبة على سمعة التاجر.[4]

كما تعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل أو اعتداء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه، أو القائمين على إدارته وتسييره، وتعد أهم صورة من صور المنافسة غير المشروعة الاعتداء على سمعة التاجر أو المنافس ونشر إدعاءات وبيانات كاذبة عنه.[5]

كما تعتبر عملية تقليد العلامة التجارية من أهم صور المنافسة غير المشروعة، حيث جاء في الأمر رقم 03-06[6] في الباب السابع منه تحت عنوان المساس بالحقوق والعقوبات ولاسيما المادة 26 منه ما يلي:« مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه يعد جنحة تقليد لعلامة

---

[1]) سميحة القليوبي، المرجع نفسه، ص625.

[2]) محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص84.

[3]) محمد علي سويلم، المرجع نفسه، ص85.

[4]) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص628.

[5]) سميحة القليوبي، المرجع نفسه، ص629.

[6]) الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، ص22.

مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة. يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أدناه»، وعموما تتراوح هذه العقوبات بين جنحة الحبس والغرامات المالية، بالإضافة إلى الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة ومصادرة الأشياء والوسائل التي استعملت في الجريمة.

**ثالثا: الجهة القضائية المختصة بدعوى المنافسة غير المشروعة**

الأصل أن الجهة القضائية المختصة بدعوى المنافسة غير المشروعة هي القضاء التجاري فهو صاحب الاختصاص للنظر في أي دعوى تتعلق بالممارسات التجارية غير القانونية كتقليد العلامة التجارية، أو إقامة محل تجاري بالقرب أو ممارسة بيوع محظورة...الخ[1]

وهذا وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 2008/02/25.[2]

كما يمكن للقسم الاجتماعي أن يكون صاحب الاختصاص إذا تعلق الأمر بنزاع بين أجير قديم ومستخدمه،[3] طبقا للتشريع المعمول به في إطار علاقات العمل.[4]

يخوله القانون فالأصل أن القسم التجاري هو الذي يخوله القانون للنظر في الدعاوى المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة إلا أنه لاعتبارات عملية كمسألة المصاريف القضائية أو طبيعة النزاع في حد ذاته (القسم الاجتماعي ـ القضاء الاستعجالي) فإن الملف يحال إلى القسم المعني طبقا للمادة 32 من القانون 08-09.[5]

## المطلب الثاني: نزاهة الممارسات التجارية

هي تلك الممارسات التي أدرجها المشرع في القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06[6] المؤرخ في 2010/08/15 في المواد 14 وما يليها وهذا ما سنتطرق إليه كما

---

[1]) بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02-04، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية، 2008-2009، ص143.

[2]) القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

[3]) بن قري سفيان، المرجع السابق، ص145.

[4]) القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/17 يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17، الصادرة بتاريخ 1990/04/25.

[5]) بن قري سفيان، المرجع السابق، ص.143

[6]) القانون رقم 10-06 المؤرخ في 2010/08/15 يعدل ويتمم القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 2010/08/18.

يلي:

**الفرع الأول: الممارسات التجارية غير المشروعة**

كرسها المشرع الجزائري في المواد 14 وما يليها من القانون 04-02 وهي على النحو التالي:

**أولا: ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة اللازمة**

جاء في المادة 14 من القانون 04-02:« يمنع على أي شخص ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها»، فشرط إكتساب صفة التاجر طبقا للمادة 19 من القانون لازم لممارسة النشاط التجاري لكل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا حيث لا يمكن ممارسة التجارة دون القيد في السجل التجاري بوصفه أثرا لاكتساب صفة التاجر.[1] فالتاجر عرفته المادة الأولى من القانون التجاري المعدلة بالأمر 96-27 المؤرخ في 1996/12/09.

فممارسة الأعمال التجارية دون استيفاء الشروط القانونية تؤدي إلى الإخلال بالمساواة في المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، حيث لا يتحمل أصحاب هذا النشاط الأعباء الملقاة على الأعوان الاقتصاديين الذين تتوافر فيهم هذه الشروط القانونية، كالخضوع للضريبة مثلا، وكذلك الالتزامات شبه ضريبية أداء مستحقات الضمان الاجتماعي Casnos، لذا فإن منع هذه الممارسات هو حماية لحرية المنافسة التي قد يلحقها الخلل من جراء هذه التصرفات والممارسات غير المشروعة.[2]

**ثانيا: الامتناع عن البيع أو أداء الخدمة**

جرم المشرع كل عملية لرفض البيع من التاجر على اعتبار أن كل سلعة معروضة للجمهور معدة للبيع،[3] حيث يعد عرض السلعة مع بيان أسعارها إيجابا وملزما لصاحبه وينتظر هذا الإيجاب القبول من الزبون المعروضة أمامه السلعة وأسعارها، وهنا ينعقد العقد.

ويرجع سبب رفض هذا البيع أو تقديم الخدمة إلى كون هذه الممارسات تؤدي إلى تقليص المنافسة والقضاء عليها على مستوى التوزيع مما ينتج عنه ضرر بالنسبة للتجار أو

---

[1]) بوزيرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، نوقشت يوم 2019/12/04، ص62.

[2]) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص91.

[3]) بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص70.

المستهلكين.[1]

ولا تقوم جريمة الامتناع أو رفض البيع أو أداء الخدمة إلا بتوافر شروط وهي:

– أن يكون هناك طلب على السلعة أو الخدمة المعروضة.

– أن يكون الطلب شرعيا أي بقصد الشراء وبحسن نية، فلا يعتد إلا بالطلب الشرعي والذي مفاده اتجاه إرادة الزبون إلى اقتناء السلعة أو الخدمة وبحسن نية.

– أن يترتب عن هذا الطلب رفض تقديم السلعة أو الخدمة وغيرها من الأسباب كنفاذ السلعة المطلوبة أو أن تكون الطلبية تتضمن كميات ليست متوفرة لدى التاجر...الخ[2]

ولكن الأمر ليس على إطلاقه، فلا يعني هذا الحكم على أدوات التزيين إلى تزين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة التظاهرات والمعارض التجارية وهذا ما أكده المشرع في المادة 15 فقرة 03.[3]

## ثالثا: البيع بالمكافأة والبيع المتلازم

### 1- البيع بالمكافأة

جاء في المادة 16 من القانون رقم 04-02:" يمنع كل بيع أو عرض أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو آجلا مشروطا بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات، إلا إذا كانت من السلع نفسها أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10% من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية..

لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات".[4]

الأصل في هذا المنع حسب المشرع هو كونه نوعا من التضليل كما تتسبب هذه السلوكات في رفع قيمة هذه السلع بالرغم من أن قيمتها في الأصل أقل، مما يؤدي في النهاية إلى المضاربة في الأسعار.[5]

كما أن قيام المستهلك باختيار سلعة أو خدمة معينة على أساس رغبة تافهة في الحصول على مكافأة من دون إعطائها أهمية لمعيار الجودة والسعر.[6]

---

[1]) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص92.

[2]) بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص71.

[3]) المادة 15 فقرة 03 من القانون 04-02، المرجع السابق، ص05.

[4]) المادة 16 من القانون 04-02، المرجع نفسه، ص05.

[5]) بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص72.

[6]) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص93.

فاعتبار أن البيع بالمكافأة جريمة فهو يتطلب توافر شروط :

- عدم تجانس المكافأة مع السلعة أو الخدمة محل عقد البيع.
- يجب أن تكون هذه المكافأة مجانية.

يجب أن يكون هناك عقد بين التاجر والزبون.[1]

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 16 المذكورة أعلاه والتي جاء فيها:" لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات"، ما يفهم من هذه الفقرة أن المشرع قد استثنى من البيع بالمكافـأة الذي يحرمه القانون: ـ تجانس المكـافأة مع السلعة

أو الخدمة، لأن ذلك يعد من أدوات الدعاية والترويج الذي يتوجب على التاجر القيام به. [2]

كما استثنى المشرع الأشياء الزهيدة والخدمات الضئيلة القيمة، لأن الكثير من التجار يلجأون إلى هذا الأسلوب للترويج لسلعهم وبضائعهم.

**2- البيع المتلازم:**

جاء في المادة 17 من القانون 04-02:« يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلعة أو أخرى أو خدمات وكذلك اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة.

لا يعني هذا الحكم السلع من النوع نفسه المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة بصفة منفصلة».[3]

منع المشرع البيع المتلازم، والمقصود به ذلك الأسلوب التجاري الذي يلجأ إليه التاجر سواء كان فردا أو مؤسسة من أجل إلتزام الغير على قبول شروط أخرى متمثلة في بيع أحد المنتوجات ومنتوجات أخرى مرافقة للمنتوج اللازم اقتناؤه من طرف الزبون، بحيث يكون الزبون في الغالب ليس بحاجة إلى تلك المنتوجات المفروضة عليه .[4]

والعلة من تجريم هذا النوع من البيع هي أنه يؤدي إلى شراء أكثر مما يريده الزبون وهذا مايؤدي إلى تقييد المنافسة وتحديدها متى كانت هذه الشروط تعسفية.[5]

---

[1]) بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص74.

[2]) بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص75.

[3]) المادة 17 من القانون 04-02، المرجع السابق، ص05.

[4]) بن قري سفيان، المرجع السابق، ص74.

[5]) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص95.

ويشترط لقيام جريمة البيع المتلازم شرطان هما:

**1**- أن يتم بيع المنتوج الأصلي على أساس العقد والمنتوج الإضافي معا دون وجود فاصل زمني بينهما أي تحقق صفة التلازم.

**2**- أن يكون المنتوج محل التعاقد مختلفا كليا عن المنتوج المضاف إلى البيع، بمعنى أن المنتوجين مختلفان اختلافا كليا، فيكون الزبون مكرها على اقتناء المنتوج الإضافي وهو ليس بحاجة إليه.[1]

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 17 فإن الأمر ليس مطلقا بل هناك استثناءات:«لا يعني هذا الحكم الوارد في الفقرة الأولى السلع النوع نفسه المبيعة على شكل، حصة بشرط أن تكون هذه السلعة معروضة للبيع بصفة منفصلة.[2]

**رابعا: ممارسة نفوذ عون اقتصادي على عون آخر**

جاء في المادة 18 من القانون 04-02:" يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي آخر أو أن يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة.[3]

يفهم من نص المادة أن الأصل في المعاملات التعاقدية الحرية التامة في تفاوض في شروط معينة، إلى غير ذلك من الأمور التي تقبل التفاوض، إلا أن ترك الأمر على حريته لا يخلو من المخاطرة التي قد تقضي على المنافسة نهائيا، لذلك فإن المشرع منع كل أشكال النفوذ والتأثير بفرض شروط مجحفة على الشريك التجاري دون مقابل حقيقي.[4]

ولكي يعد التمييز في المعاملة بين الأعوان الاقتصاديين، يتطلب بعض الشروط منها: - تحقق التمييز بوجود شراكة اقتصادية أو معاملة تجارية بين القائم بالتمييز والآخر ضحية التمييز، كما يجب أن يمس هذا التمييز العون الاقتصادي الضحية وحده بمفرده.[5]

والجدير بالذكر أن أساليب التمييز تختلف من التمييز في المعاملة بواسطة السعر،

---

[1]) بن قري سفيان، المرجع السابق، ص74-75.

[2]) المادة 17 الفقرة الثانية من القانون 04-02، المرجع السابق، ص05.

[3]) المادة 18 من القانون 04-02، المرجع السابق، ص05.

[4]) محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص95، أنظر كذلك بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص78.

[5]) بوعزة نضيرة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم .تخصص قانون السوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 2019/11/21م، ص157.

بتخفيض هذا الأخير للبعض دون البعض الآخر، كما يمكن أن يكون التمييز في شروط البيع أو الشراء بالنسبة للتجار في المركز نفسه.

كما يمكن أن يكون التمييز في آجال الدفع فتكون ميسرة للبعض دون البعض الآخر ويعتبر التخفيض أو الإلغاء لآجال الدفع ضد أحد المتعاملين بدون مبرر تمييزا في المعاملة.[1]

ومن خلال نص المادتين 16 و17 اللتين تضمنتا منع البيع بالمكافأة والبيع المتلازم، أرجع بعض الفقهاء سبب هذا الحظر إلى كون هذه الممارسات تعتبر من قبل التعاملات التدليسية وهذا لاحتواء الثمن محل العقد قيمة كل من العقد والمكافأة في آن واحد، فضلا عن أنها تؤدي إلى المضاربة وارتفاع الأسعار، فضلا عن الأضرار سواء للمستهلك الزبون أو المتعامل الاقتصادي نفسه.[2]

**خامسا: البيع بسعر أدنى وبيع المواد الأولية على حالتها الأصلية والبيوع خارج المحلات التجارية**

**1- البيع بالخسارة أو بسعر أدنى:**

الأصل في السوق حرية الأسعار حيث يجيز قانون المنافسة في حدود معينة المنافسة بالأسعار بين التجار بدون أن يكون ذلك تعسفا وعادة ما يكون ذلك لجلب المستهلكين،[3] حيث جاء في المادة 19:« يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها».[4]

ويقصد بسعر التكلفة الحقيقي حسب المادة 19 نفسها هو سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الضرورة أعباء النقل.[5]

ولقد حظر المشرع هذه الممارسات لتشويه المنافسة حيث يتظاهر التاجر بأنه يمارس هوامش ربح غير حقيقية منخفضة لصالح الزبون والحقيقة غير ذلك، لأنه يهدف إلى تحويل وجلب الزبائن وهذا يلحق ضررا بالمنافسة، بالإضافة إلى أن الهدف من هذا الحضر

---

[1]) بوعزة نضيرة، المرجع نفسه، ص158.

[2]) حسام الدين غربوج، البيع بالمكافأة في التشريع الجزائري بين الحظر والإباحة والتنظيم، مقال منشور، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان 2017، ص03.

[3]) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص99.

[4]) المادة 19 فقرة 01 من القانون 04-02، المرجع السابق، ص05.

[5]) المادة 19 فقرة 02 من القانون 04-02، المرجع نفسه، ص05.

هو حماية صغار التجار من كبار التجار.[1]

غير أن المشرع أباح بيع السلع بالخسارة طبقا لنص المادة 19 فقرة 03 في الحالات التالية:

- بيع السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع.
- السلع التي بيعت بصفة انفرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو جراء تنفيذ حكم قضائي.
- السلع الموسمية، المتقادمة، البالية تقنيا.
- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة، يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين. [2]
- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين باستثناء الحالات المبررة لتوقيف النشاط أو تغيير أو القوة القاهرة.[3]

وفي مجمل القول، فإن المنافسة في الأسعار من أكثر أشكال المنافسة المرعونة، لأنها تمكن العون الاقتصادي في حالة المضاربة من أن يستفيد أكثر من السلعة أو الخدمة المقدمة، كما تمكن للمستهلكين من أن يدفعوا أقل مقابل المنتجات والخدمات المقدمة لهم، كما أن المنتجين والأعوان الاقتصاديين قد يستعملون في بعض الأحيان وسائل للترويج قصد جذب أكبر عدد من العملاء وذلك بتخفيض الأسعار وهذه العملية سواء تخفيض الأسعار أو المضاربة فيها غير مقبولة من طرف المنافسين لأنها تضر بمصلحتهم من جهة ومن جهة أخرى تقضي على المنافسة المشروعةأو تقيدها.[4]

**2- بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية:**

منع المشرع إعادة البيع للمواد التي اشتريت أساسا من أجل تحويلها وتصنيعها،[5] حيث جاء في نص المادة 20 ما يلي:« يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة

---

[1]) المادة 19 فقرة 02 من القانون 04-02، المرجع نفسه، ص05.

[2]) المادة 19 فقرتين 03 و04 من القانون 04-02، المرجع نفسه، ص05.

[3]) المادة 19 فقرة 05 من القانون 04-02، المرجع السابق، ص05.

[4]) Jean Calais- Auloy, Frank Steinmetz, Droit de la consommation, DAUOZ, 5eme edition, 2000, p151.

[5]) بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص159.

القاهرة».[1]

**3- البيوع خارج المحلات وعند مخازن المعامل وبالتخفيض وعند تصفية المخزونات بواسطة فتح الطرود:**

جاء في المادة 21 من القانون 04-02:« تحدد عن طريق التنظيم، شروط وكيفيات البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود أو البيع عند مخازن المعامل، والبيع بالتخفيض، والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع الترويجي».[2]

ونظرا لما لها من خطورة على المنافسة، يقتضي الأمر مراقبة هذه البيوع حيث أخضعها المشرع للتنظيم بما له من آليات تسمح بمراقبة هذه الأنواع من البيوع.[3]

وفي هذا الإطار صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 يونيو 2006 يضبط ويحدد كيفية ممارسة هذه البيوع.[4]

حيث جاء هذا المرسوم تطبيقا لنص المادة 21 من القانون 04-02 المعدل والمتمم،[5] حيث أورد المشرع البيع بالتخفيض.

أ- **البيع بالتخفيض:** هو البيع بالتجزئة الذي يهدف إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة بثمن منخفض، مع استعمال وسائل الدعاية والإشهار اللازمة قبل إجراء العملية وأثناءها.[6]

ب- **البيع الترويجي:** هو البيع الذي تستعمل فيه تقنية بيع سلعة مهما يكن شكلها والتي يرمي العون الاقتصادي عن طريقها إلى جلب الزبائن وكسب وفائهم، حيث يتطلب إعلام الزبائن عن طريق الإشهار على واجهة المحل التجاري أو كل الوسائل الأخرى الملائمة

---

[1]) المادة 20 من القانون 04-02، المرجع السابق، ص05.

[2]) المادة 21 من القانون 04-02، المرجع نفسه، ص05.

[3]) بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص159.

[4]) المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 2006/06/18 يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود،ج ر عدد 41، الصادرة بتاريخ 2006/06/21، ص05.

[5]) المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، المرجع نفسه، ص06.

[6]) بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص160، أنظر أيضا المواد من 03 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-215، المرجع السابق، ص06.

بتقنيات الترويج والإشهار المتاحة.[1]

**ج – البيع في حالة تصفية المخزونات:** يكون هذا البيع مسبوقا بالإشهار أو ما يعرف بالبيع المسبوق، والذي يهدف عن طريق تخفيض السعر إلى البيع بصفة سريعة لكلالسلع الموجودة أو جزء منها نتيجة التوقف المؤقت أو النهائي عن النشاط أو تغييره أو تعديل جوهري لشروط الاستغلال.[2]

**د–البيع عند مخازن المعامل:** البيع الذي يقوم به المنتجون مباشرة إلى المستهلكين، ويعني خصوصا الجزء من إنتاجهم الذي لم يتم بيعه أو أعيد إليهم.[3]

**هـ– البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود:** يعتبر بيعا خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود بيع سلع عن طريق عرضها في المحلات والأماكن والمساحات و/أو بواسطة السيارات المعدة خصيصا لهذا الغرض، وتتمثل هذه المبيعات في عرض جميع السلع أو بعض العينات منها.[4]

إن القصد من منع هذه الممارسات أو مراقبة توافر الشروط القانونية فيها هو أن لأن هذه المعاملات لها دورا ينعكس على المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم، كما ينعكس سلبا على المستهلكين، بحيث قد تحدث هذه الممارسات اضطرابا في الأسعار في السوق أو صعوبة تموين السوق بالسلع التي يحتاجها المستهلك الزبون.[5]

**سادسا: ممارسة الأسعار غير الشرعية والممارسات التدليسية**

هي تلك الممارسات المنصوص عليها في المواد 22 إلى غاية 25 من القانون رقم 04–02 المعدل والمتمم.

**1– ممارسة أسعار غير شرعية:**

---

[1]) بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص161، أنظر أيضا المواد من 07 و08 و09 من المرسوم التنفيذي رقم 06–215، المرجع السابق، ص06–07.

[2]) بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص162، أنظر أيضا المواد من 10 و11 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 06–215، المرجع السابق، ص07.

[3]) بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص163، أنظر أيضا المواد من 13 إلى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06–215، المرجع السابق، ص07–08.

[4]) بوعزة نضيرة، المرجع السابق، ص164، أنظر أيضا المواد من 17 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06–215، المرجع السابق، ص08.

[5]) زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري . بتيزي وزو، 2011، ص79.

جاء في نص المادة 22 من القانون رقم 04 -02 المعدل والمتمم:« كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن أن تتم إلاّ ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به».[1]

إلى غاية صدور القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 حيث جاء في نص المادة 04 منه ما يلي:" تعدل أحكام المادة 22 من القانون 04-02 وتحرر كما يلي:« يجب تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدّق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما».[2]

ومن المعلوم أن حرية المنافسة تعتمد على حرية الأسعار وفقا لقانون العرض والطلب وهذا ما جاء في نص المادة 04 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم حيث عدلت هذه المادة على النحو التالي، المادة 03 من القانون 10- 05 والتي جاء فيها:« المادة 4 - تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة».[3]

بمعنى أن الأسعار تحددها مقتضيات السوق طبقا لقانون العرض والطلب.[4]

كما تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية لاسيما المتعلقة بما يلي:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج وتوزيع الخدمة وتأديتها واستيراد السلع لبيعها على حالها،
- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات.
- شفافية الممارسات التجارية.[5]

فالأسعار المحددة لا يمكن مخالفتها بالرفع من مستواها أو خفضها من طرف التجار لما في ذلك من ضرر للمنافسين ثم للمستهلكين.[6]

والملاحظ أنه لا يمكن قيام هذه الممارسات إلا بتوافر بعض الشروط منها:

- وجود نص تشريعي أو تنظيمي يحدد ويقنن الأسعار لبعض السلع أو الخدمات.

---

[1]) المادة 22 من القانون 04-02، المرجع السابق، ص06.

[2]) المادة 04 من القانون 10-06 المعدل للقانون 04-02، المرجع السابق، ص12.

[3]) المادة 03 فقرة 01 من القانون 10-05، المرجع السابق، ص10.

[4]) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص107.

[5]) المادة 03 فقرة 01 من القانون 10-06، المرجع السابق، ص12.

[6]) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص107.

- بيع السلع أو أداء الخدمات يشترط وجود عقد بين التاجر والزبون.
- أن تكون المخالفة إما بالرفع من مستوى الأسعار أو التخفيض منها.[1]

كما جاء في المادة 23 من القانون 04-02 المعدل والمتمم والمعدلة بالمادة 06 من القانون 10-06 والتي جاء فيها:« تمنع الممارسات والمناورات التي ترمي إلى:

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات المحددة أو المسقفة،
- إخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار،
- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج والاستيراد والتوزيع على أسعار البيع والإبقاء على ارتفاع أسعار السلع والخدمات المعنية،
- عدم إيداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق،
- إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع».[2]

فهذه الممارسات ليست أخلاقية يلجأ إليها بعض التجار لتبرير البيع بأسعار مرتفعة كانت أو منخفضة لبعض المنتجات لاسيما منها الضرورية غير الخاضعة لحرية الأسعار، مثل الحليب والخبز وغيره، وخطورة هذا التصرف تزداد متى كانت هذه الممارسات من فعل بعض المتعاملين مجتمعين وذلك بالتواطؤ والتفاهم خلال مراحل الإنتاج المختلفة.[3]

وتدخل هذه الممارسات في استغلال وضعية الهيمنة التي سنتناولها في المبحث الثاني لاحقا، لذا تتدخل الدولة لتقنين أسعار السلع والخدمات ذات طابع استراتيجي، كما هو الحال بالنسبة للخبز ـ الحليب ـ مشتقات البترول.[4]

**2- الممارسات التجارية التدليسية:**

هذه الممارسات نص عليها المشرع في المادتين 24 و 25 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، حيث تتضمن الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية وبعض صور المضاربة.

**أ- الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية وإخفائها:**

---

[1]) محمد الشريف كتو، المرجع نفسه، ص108.

[2]) المادة 06 من القانون 10-06، المرجع السابق، ص12.

[3]) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص109.

[4]) تيورسي محمد، المرجع السابق، ص253.

جاء في المادة 24 من القانون 04-02:« يمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى:

- دفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة.
- تحرير فواتير مخفية أو مزيفة.
- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية أو إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية».[1]

فالمشرع ذكر مجموعة من المناورات منها دفع واستلام فوارق مخفية للقيمة لكونها تؤدي إلى إخفاء المعاملات التجارية وطابعها وشروطها، كذلك تحرير الفواتير الوهمية أو الفواتير المزيفة إلى فواتير حقيقية ولكن تم تزويرها وتزييفها لكي لا تعكس المعاملات التجارية الحقيقية.[2]

**ب- بعض صور المضاربة غير المشروعة:**

جاء في المادة 172 من قانون العقوبات ما يلي:« يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة كل من أحدث بطريق مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك».[3]

وبالرجوع إلى القانون 04-02 السالف الذكر ولاسيما المادة 25 منه التي جاء فيها:

« يمنع على التجار حيازة:

- منتوجات مستوردة أو مصطنعة بصفة غير شرعية.
- مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.
- حيازة مخزون من المنتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه.[4]

فمثلا فحيازة مخزون منتوجات خارج موضوع التجارة الشرعية يعتبر من الممارسات التي يتعارض مع نزاهة والمعاملات التجارية، بنية بيعه مع العلم بعدم مشروعية فعله».

وبالرجوع إلى القانون 10-06 فقد وسع في نطاق تطبيق القانون 04-02 ليشمل النشاط الفلاحي وتربية المواشي وبائعي اللحوم بالجملة ونشاطات الصناعات التقليدية والصيد البحري، فهذا المنع لا يقتصر على التجار فقط بل يمكن أن يشمل الأعوان

---

[1]) المادة 24 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص06.

[2]) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص253.

[3]) لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2014/2013، ص254.

[4]) المادة 25 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص06.

المخاطبين بنص المادة 02 من القانون 10-02،[1] والتي جاء فيها:"..... يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء ووسطاء بيع الموانئ، وبائعو الحوم بالجملة وكذا الخدمات وعلى نشاطات الصناعة التقليدية، والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية.[2]

**الفرع الثاني: الممارسات غير النزيهة والممارسات التعسفية**

نص عليها المشرع في المواد من 26 إلى 30 من القانون 04-02 المعدل والمتمم وسوف ندرجها على النحو التالي:

**أولا: الممارسات التجارية غير النزيهة**

جاء في المادة 27 من القانون 04-02 المعدل والمتمم ما يلي:« تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم هذا القانون لاسيما منها الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يأتي:

- تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أوخدماته الفقرة الأولى من المادة 27».[3]

**أ- الإدعاءات الكاذبة:**

وهي تلك الإدعاءات التي أساسها ينبع من المنافسة التي تخلق بين المتنافسين التجار في مزاولة التجارة، إذ مـن شأنها أن تسيء إلى سمعة مؤسسة أحد المتنافسين أو منتجاته أونشاطه الصناعي أو التجاري،[4] وهذه الإدعاءات تكون بشتى الطرق كاستعمال التشهير أوالإشهار التضليلي للمساس بمصالح العون الاقتصادي.[5]

**ب- تقليد العلامات الخاصة بالعون الاقتصادي:**

نظرا لما تمثله العلامات التجارية من عناصر شهرة للعون الاقتصادي فخصها المشرع بالحماية القانونية،[6] حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 27 ما يلي:" فقد تقليد

---

[1]) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص112.

[2]) المادة 02 من القانون 10-06، المرجع السابق، ص12.

[3]) المادة 27 الفقرة 01 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص06.

[4]) تيورسي محمد، المرجع السابق، ص130.

[5]) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص112.

[6]) قري سفيان، المرجع السابق، ص81.

العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته والإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.[1]

**جـ- استغلال المهارة التقنية للعون الاقتصادي أو التجارية دون ترخيص من صاحبها.**[2]

**د- إغراء مستخدمين متعاقدين لعون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.**[3]

**هـ- الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم،**[4] حيث تؤدي هذه الممارسات إلى الإخلال بتنظيم المؤسسة هذا يشكل خرقا للمنافسة كونه شكلا من أشكال المنافسة غير المشروعة.[5]

**و- إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة** كتبديد وسائله الإشهارية أوتخريبها أواختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية

وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.[6]

**ي- إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس** بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.[7]

وفي رأينا أن هذه الصورة الأكثر رواجا في الواقع الملموس ففي أحيائنا لا تجد صاحب مقهى إلا وأمامه صاحب مقهى جديد إما بجانبه أو أمامه، ومن هنا تكون البداية في القيام بالأعمال المحظورة غير النزيهة فتأتي بعد ذلك محاولة جلب الزبائن والتشهير واستعمال الطرق والحيل المؤدية في الأخير إلى ظهور المنافسة غير المشروعة بدون مبرر أخلاقي ولا ضابط قانوني.

**ز- الإشهار التضليلي:**

تلجأ المؤسسة التجارية أو التاجر الفرد في إطار المنافسة، غالبا إلى الإشهار بغرض جذب الزبائن، فالإشهار وسيلة فعالة لإعلام المستهلك بخصائص المنتوج والخدمة، ولكن قد يتجاوز هذا الإشهار الوظيفة القانونية المحددة له، إذ يصبح وسيلة للخداع والاحتيال

---

[1]) المادة 27 الفقرة 02 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص06.

[2]) المادة 27 الفقرة 03 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص06.

[3]) المادة 27 الفقرة 04 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص06.

[4]) المادة 27 الفقرة 05 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص06.

[5]) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص117.

[6]) المادة 27 الفقرة 06 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص06.

[7]) المادة 27 الفقرة 08 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص06.

والنصب، لهذا منعه المشرع حماية للنظام العام.[1]

فقد نصت المادة 28 من القانون 04-02 المعدل والمتمم:« يعتبر إشهارا تضليليا غير شرعي إذا كان:

- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أوخدمة أو كميته أو وفرته أو مميزاته،
- أن يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه،
- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار».[2]

ولكي يكون هذا الإشهار تضليليا يجب أن يوجد هناك إشهار وأن يكون تضليليا حيث يتخذ أشكالا عديدة منها الملصقات المطويات الكتلوجات، أغلفة المنتج، الأكياس والعلب والمنتجات نفسها،[3] كما يمكن أن يتخذ أشكالا عديدة منها التصريحات المؤكدة وتقديم معلومات دقيقة حول المنتوج أو الخدمة أو في صورة معارض مرئية.[4]

**ثانيا: الممارسات التعسفية:** الشروط التعسفية هي تلك التي يقوم فيها الطرف القوي اقتصاديا بفرض قدرته على الطرف الضعيف (المستهلك)[5]، كما أن مجال تطبيق الممارسة التعاقدية التعسفية هي جميع العقود،[6] فالشروط التعسفية ترد خاصة في عقود الإذعان أو العقود النموذجية النمطية حيث يتولى إعدادها مسبقا مختصون لهم الدراية الكافية بالتفوق الاقتصادي.[7]

فالمنع من هذه الممارسات هو لحماية الطرف الضعيف ألا وهو المستهلك وحماية حقوقه وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون 04-02: « يهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عن طريق التنظيم، وكذا منع

---

[1]) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص118.

[2]) المادة 28 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، المرجع نفسه، ص06.

[3]) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص119.

[4]) محمد الشريف كتو، المرجع نفسه، ص120.

[5]) بورزق أحمد، الحماية القضائية من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، جوان، 2021، ص 571.

[6]) محمد الشريف كتو، المرجع نفسه، ص120.

[7]) زردازي عبد العزيز، مواجهة الشروط التعسفية كآلية لحماية المستهلك، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أفريل 2017، ص04.

العمل في مختلف أنواع العقود، ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية».[1]

واستنادا لنص المادة 30 فإن المشرع أقر حماية إدارية وحماية قضائية للمستهلك المتضرر من الإشهار المضلل، حيث تطبق الجزاءات القانونية ذات الطابع الجزائي كان أو الإداري من أجل تحقيق حماية فعالة للمستهلك من الإشهار المضلل أو الشروط أو البنود التعسفية.[2]

وحسب المادة 29 من القانون 04-02 فإن البنود التعاقدية التي تعتبر تعسفية هي تلك البنود التي تمنح البائع ما يلي:

- أخذ حقوق وامتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.
- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.
- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية.
- التفرد بحق تفسير شرط العقد أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.
- رفض حق المستهلك في فسخ العقد.
- التفرد بتغيير آجال تسليم المنتوج أو آجال تنفيذ الخدمة.
- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع للشروط التجارية الجديدة غير المتكافئة.[3]

ومجمل القول أن الممارسات التعاقدية التعسفية يمكن أن تتجسد في فرض وإدراج بنود تعسفية في العقد الذي يربط العون الاقتصادي بالمستهلك حيث يتم بند من البنود الأساسية على حساب المستهلك.[4]

**الفرع الثالث: العقوبات والجزاءات المقررة:**

إذا طغى حب المال والجشع لأغراض دنيوية فلا مناص أمام السلطة العامة من

---

[1]) المادة 30 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص06.

[2]) سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه LMD في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2017/2016، ص358.

[3]) المادة 29 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص06.

[4]) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص174.

تطبيق الوسائل القمعية للحد من هذه التصرفات.[1]

**أولا: الجزاءات المقررة للممارسات التجارية غير الشرعية**

وهي تلك المنصوص عليها في المواد 15، 16، 17، 18، 19، 20 من القانون 04-02 المعدل والمتمم والمضاف عليها بالمادة 35 م القانون 04-02،[2] ولا داعي لذكر هذه الصورة فقد تطرقنا إليها آنفا.

حيث جاء في المادة 35 ما يلي: « تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية مخالفة لأحكام المواد 15، 16، 17، 18، 19، 20 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف (100.000) دج إلى ثلاثة ملايين (3.000.000) دج».[3]

تشكل جرائم الممارسات غير الشرعية بمختلف صورها جنح تعاقب عليها المادة 35 المذكورة أعلاه.[4]

**ثانيا: الجزاءات المقررة لممارسة الأسعار غير الشرعية**

صور هذه الجريمة في المواد 22 ، 22 مكرر، 23 والمعاقب عليها في المادة 36،[5] والتي جاء فيها:« تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية مخالفة لأحكام المواد 22 ، 22 مكرر، 23 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرين ألف (20.000) دج إلى عشر ملايين (10.000.000) دج».[6]

حيث أن من صور الأسعار غير الشرعية ما أوردته المادة 23 تشجيع غموض الأسعار والمضاربة في السوق،[7] حيث أورد المشرع عقوبة المضاربة غير المشروعة في المادة 172 من قانون العقوبات حيث يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من (5.000) إلى (100.00) دج.[1]

كما شدد العقوبة في المادة 173 فرفع العقوبة على النحو التالي:

---

[1]) حسن محمد محمد بدوي، حرية المنافسة في التجارة وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية-دراسة فقهية مقارنة-، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص65.

[2]) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص293.

[3]) المادة 35 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص07.

[4]) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص295.

[5]) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص295-296.

[6]) المادة 36 من القانون 10-06، المرجع السابق، ص13.

[7]) المادة 23 من القانون 04-02 المعدل المادة 06 من القانون 10-06، المرجع السابق، ص12.

[1]) منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص205.

– إذا كانت المضاربة في أسعار المواد الأساسية، فترفع العقوبة مدة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من (1.000) دج إلى (10.000) دج.

كما يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14.

كما يجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18، ولو كان الحكم بالظروف المخففة.[1]

**ثالثا: الجزاءات المقررة لجرائم الممارسات التجارية التدليسية:**

ذكرتها المادتان 24 و25 من القانون 04-02 المعدل والمتمم ويعاقب عليها بالمادة 37من القانون 04-02[2]، والتي جاء فيها:« دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي، تعتبر كل مخالفة لأحكام المادتين 24 و25 من هذا القانون، ممارسات تجارية تدليسية يعاقب عليها بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار (300.000) دج إلى عشرة ملايين (10.000.000) دج».[3]

يتدخل المشرع لوضع ضوابط وآليات لتجنب استخدام وسائل غير مسموح بها قانونا من جهة، ومن جهة أخرى ردع هذه الممارسات ومواجهتها.

**رابعا: الجزاءات المقررة للممارسات التجارية غير النزيهة والتعسفية**

جاءت طبقا للمادتين 27 و28 من القانون 04-02 المعدل والمتمم وهي في صورتين:

– الممارسة غير النزيهة بحكم القانون كتقليد العلامات التجارية، والإشهار غير الشرعي كصورة ثانية،[4] وجاء عقوبتهما في نص المادة 38:« تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية مخالفة لأهم المواد 26، 27، 29 ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف (50.000) دج إلى خمسة ملايين (5.000.000) دج».[5]

كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في الجرائم المذكورة أعلاه طبقا للمادة 39 التي جاء فيها ما يلي:« يمكن حجز البضائع عند مخالفة المواد..... من هذا القانون أيا كان مكان وجودها، كما حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها

---

[1]) منصور رحماني، المرجع نفسه، ص205.

[2]) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص297.

[3]) المادة 37 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص07.

[4]) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص298.

[5]) المادة 38 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص07.

مع مراعاة الغير حسن النية.

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.[1]

كما يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي للتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إداري للمحلات التجارية.[2]

وفي حالة عود تضاعف العقوبة ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه في ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 02 بصفة مؤقتة لا تزيد عن 10 سنوات.

بالإضافة لهذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. [3]

وأخير فإن المشرع للحد من هذه الممارسات سط عقوبة عادة ما تكون جنحة مع الغرامة المالية، وأن تطبيق هذه العقوبات والجزاءات يستلزم الرجوع إلى قانون العقوبات – التشريع الجنائي– والقانون 04-02 وقوانين خاصة أخرى، وهذا ما يجعل من تطبيق الجزاء الحقيقي المسطر لتلك الجنحة يفرض على التاجر جهدا كبيرا حتى لا يقع في الخلط في تطبيق النصوص القانونية.

وكمثال على ذلك جريمة التقليد (تقليد العلامة) المنصوص عليها في نص المادة 32 من الأمر 03-06، ذكرها المشرع في نص المادة 27 من القانون 04-02 المعدل والمتمم الفقرة الثانية، حيث جاء في نص المادة 32 من الأمر 03-06[4]:«.... فإن كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونيين وخمسمائة ألف (2.500.000) دج إلى عشرة ملايين (10.000.000) دج أو بإحدى هاتين فقط مع:

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.
- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة.
- إتلاف الأشياء محل المخالفة».

أما العقوبة المقررة لنص المادة 27 والتي جاء فيها:« تعتبر ممارسة تجارية غير

---

[1]) المادة 08 من القانون 10-06 المعدل لأحكام المادة 39 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص12.

[2]) المادة 10 من القانون 10-06، المرجع السابق، ص13.

[3]) المادة 11 من القانون 10-06، المرجع نفسه، ص13.

[4]) المادة 32 من الأمر 03-06 يتعلق بالعلامات، المرجع السابق، ص27.

نزيهة .... تقليد العلامات المميزة للعون الاقتصادي».[1]

وبالرجوع إلى المادة 38 المقررة لعقوبة الممارسات الواردة في المادة 27 ولاسيما الفقرة الثانية منها:« يعاقب بالغرامة من خمسين ألف (50.000) دج إلى خمسة ملايين (5.000.000) دج».

فعلى المشرع من باب أولى توحيد العقوبة على الأقل لجريمة تقليد العلامة دون الممارسات غير النزيهة الأخرى المنصوص عليها في المادة 27 المذكورة أعلاه.

## المبحث الثاني: ممارسة الأنشطة التجارية في ظل احترام مبدأ الشفافية:

ترتكز الممارسات التجارية التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديون إلى مبدأ المنافسة المشروعة النزيهة، الخالية من الممارسات المحظورة التي تطرقنا إلى جزء منها في المبحث الأول، إلا أن هذه الممارسات لا تكفي حتى يتحقق المتدخلون في الحياة الاقتصادية بصفة عامة والحياة التجارية في جزء منها بصفة خاصة من مبدأ المنافسة الشريفة فتظهر لنا ممارسات من نوع آخر تمس شفافية المنافسة، وتتمثل في تلك الأعمال المقيدة أو المنافية للمنافسة حيث أطلق عليها المشرع الاتفاقات المحظورة والتعسف في استعمال القوة الاقتصادية وعمليات تركيز المجتمعات

الاقتصادية وهذا ما سنعالجه على النحو التالي:

الاتفاقات المحظورة في مطلب أول، والتعسف في استعمال القوة الاقتصادية في مطلب ثاني وعمليات المجتمعات الاقتصادية في مطلب ثالث.

### المطلب الأول: الاتفاقات المحظورة:

يتدخل المشرع لوضع ضوابط وآليات لتجنب استخدام وسائل غير مسموح بها قانونا من جهة، ومن جهة أخرى لردع هذه الممارسات ومواجهتها، وذلك على مستوى العلاقة التنافسية لجماعة الأعوان المتدخلين في السوق، عن طريق تتبع الممارسات التي من شأنها أن تعطل المنافسة أو تحد منها ومراقبتها ومنعها،[1] أو تقدمها قصد قيام منافسة حقيقية وأولها الاتفاقات المحظورة وهي تلك الممارسات المنصوص عليها في الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 1996/01/25 من المادة 06 منه وفي الأمر 03-03 من المواد 06 وما يليها حيث

[1]) المادة 27 فقرة 02 من القانون 04-02، المرجع السابق، ص06.

[1]) تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010-2011، ص94.

حظر المشرع الجزائري مجموعة من الأعمال التي أطق عليها مصطلح الممارسات المقيدة للمنافسة.

إن حضر الاتفاقات المقيدة للمنافسة يعد حضر لكل اشكالات التواطؤ والتحالف بين التجار.[1]

فالمشرع يهدف من هذا الحضر إلى عدم عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها في صورها الاتفاقية والتعاقدية أو الترتيبات الودية الأولية بين الأطراف المتواطئة.[2]

إن حضر الاتفاقات المقيدة للمنافسة يتطلب قيام هذه الاتفاقات واستيفاء شروط وجودها.[3]

**الفرع الأول: تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة وصورها**

أولا سنتطرق إلى تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة تكرار، ونتطرق ثانيا إلى صورها.

**أولا: تعريف الاتفاقات**

يتطلب التطرق إلى التعريف القانوني، والتعريف الفقهي.

**1- التعريف القانوني:**

هي كل تنسيق في السلوك بين المشروعات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح، محله وآثاره تمنع أو تقيد المنافسة وتحرفها عن المسار الحقيقي المسطر لها.[4]

وتكتسي هذه الاتفاقات أهمية كبرى لأنها تعد من أكثر الممارسات انتشارا في السوق، لذا تم تنظيمها إما من طرف المشرع أو مراقبتها من طرف مجلس المحاسبة.[5]

فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة في المادة 06 وما يليها، إلا أنه في المادة 26 من القانون 89-12 اعتبرها المشرع صراحة ممارسات غير شرعية.[1]

حيث جاء في المادة 26 من القانون 89-12:« تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها القانون،

---

[1]) طالب محمد كريم، الاتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة، مقال منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09، جوان 2018، ص 04.

[2]) طالب محمد كريم، المرجع نفسه، ص 06.

[3]) طالب محمد كريم، المرجع نفسه، ص 07.

[4]) تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية، المرجع السابق، ص190.

[5]) قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1بن يوسف بن خدة، نوقشت بتاريخ 2017/02/23، ص28.

[1]) قابة صورية، المرجع السابق، ص31.

الممارسات والعمليات المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى:

- عرقلة الدخول الشرعي في السوق أو عرقلة الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر.
- التشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة.
- تقليص عرض المنتجات ومنافذ تسويقها والاستثمارات بصفة إرادية ومدبرة.
- عرقلة التطور التقني.
- خلق أسواق مغرية أو مصادر مغرية للتموين».[1]

إلا أن هذا القانون ألغي بالأمر 95-06 سالف الذكر الذي ألغي بدوره بالأمر 03-03، حيث لم يعرف هذا الأخير هذه الاتفاقات بل تطرق إلى حظر الاتفاقات التي تأخذ شكل معاهدة أو عمل وهذا في القوانين المتعلقة بالمنافسة من الأمر 03-03 والتعديلات الواردة عليه بالقانون 08-12 ثم أخيرا القانون 10-05.[2]

فاكتفى المشرع بالوظيفة التنظيمية التي هي وظيفة أساسية من وظائف الدولة، لما تطلبه هذه الوظيفة من إمكانيات فعالة قصد المحافظة على ضبط هذه السوق في إطار مفهوم حرية التجارة والصناعة المنصوص عليها دستوريا.[3]

فالمكافحة الوقائية للتركيز الاقتصادي تهدف بواسطة اللوائح إلى القضاء على خطر الإضرار بالمنافسة بحيث تتدخل السلطة العامة بتسليط العقوبات اللازمة للحد من ذلك،[4] لأن عملية التركيز تتم باندماج شركتين أو أكثر من الشركات المستقلة سابقا سواء في الواقع أو القانون، وذلك بغية السيطرة على السوق مما يؤدي إلى تقليص المنافسة المشروعة وإنعدامها أو القضاء عليها.[1]

**2- التعريف الفقهي:**

قام الفقه بتعريف الإتفاقات المقيدة للمنافسة ومن التعريفات الفقهية:" كل اتفاق جماعي له أبعاد تمس السوق بهدف المساس بصفة حساسة بحرية المنافسة".

---

[1]) المادة 26 من القانون 89-12، المرجع السابق، ص06.

[2]) قابة صورية، المرجع السابق، ص32.

[3]) نشادي عائشة، السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2017/2016، ص06.

[4]) Marie Hellène Raynier, OPCIT, p140.

[1]) Marie Hellène Raynier, OPCIT, p141.

" كل تنسيق يمس بحرية المنافسة".[1]

" احتكار شخص مادي أو معنوي فردا كان أو مجموعة لسلطة ما طعاما أو غيره بقصد حيازته وتملكه لإعلائه على الآخرين مما يسبب أضرارا فادحة".[2]

**ثانيا: صور الاتفاقات المقيدة**

تأخذ الاتفاقات المحظورة صورتين إما اتفاق عمودي أو اتفاق أفقي.

**1- الاتفاق العمودي أو الرأسي:**

تنشأ عند اتفاق بين أشخاص طبيعية أو معنوية متعاملين اقتصاديين على مستوى في سوق معينة، كالاتفاق بين تاجر الجملة وتاجر التجزئة أو المنتج والموزع وتساهم في زيادة التكلفة والكفاءة الاقتصادية فينتج عنه آثار اقتصادية ضارة على المنافسة من حيث المبدأ.[3] لأن هذه الاتفاقات تشملها شروط عقدية مقيدة كفرض سعر البيع على الموزع من طرف المنتج مما لا يسمح له إما بتحديد هامش ربحه وهو ما يمس بمبدأ حرية الأسعار،[4] أو فرض القيود على الموزعين من حيث السوق لتحديد البقعة أو المنطقة الجغرافية أو تحديد صفة المتعاملين الذين يتعامل معهم العون الاقتصادي الممارس للاتفاق المقيد للمنافسة.[5]

وحسب المادة فإن الاتفاقات قد تكون صريحة أو ضمنية فالصريحة المكتوبة لا تشكل عائقا في إثباتها أما الضمنية فتعد أكثر صعوبة وتعقيدا حيث يعتمد على إثباتها بواسطة القرائن والمؤشرات المتوفرة التي تثبت قيام الاتفاق المحظور،[6] فهذه القرائن عادة ما يستنبطها المشرع أو القاضي لأمر مجهول من معلوم، بمعنى استنباط هذه القرائن من طرف القاضي من أمر ثابت[1] وجود المنافسة المشروعة من أمر غير ثابت أي مشكوك فيه يحتاج إلى دليل، فالقرائن القضائية طبقا للمادة 340 من القانون المدني لا يجوز الإثبات بها في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبينة.[2]

---

[1]) قابة صورية، المرجع السابق، ص33.

[2]) أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص21.

[3]) عدنان باقي لطيف، المرجع السابق، ص275

[4]) تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، المرجع السابق، ص190.

[5]) عدنان باقي لطيف، المرجع السابق، ص279.

[6]) تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، المرجع السابق، ص191.

[1]) محمد حزيط، الإثبات ي المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017، ص240.

[2]) محمد حزيط، المرجع نفسه، ص241.

**2- الاتفاق الأفقي: نظام CARTEL**

تلك الاتفاقات التي تتم بين مجموعة من المتعاملين المستقلين فيما بينهم، ليس لهم علاقة تبعية بينهم، ويقومون بنشاط اقتصادي متشابه في سوق واحد،[1] أو بمعنى آخر أن يتفق أعوان اقتصاديون في السوق نفسها على تقييد المنافسة على مستويات مختلفة من النشاط الاقتصادي، وتعد اتفاقات الشراء الاستئثاري المنصوص عليها في المادة 10 مثالا على ذلك،[2] والتي جاء فيها ما يلي:« يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو حدا منها أو إخلالا بها كل عقد شراء استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق،[3] حيث عدلت هذه المادة على النحو التالي:« يعتبر عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها ويحظر كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعيته موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار في ممارسة نشاط يدخل في مجال تطبيق هذا الأمر».[4]

حيث غالبا ما يكون الهدف من هذه الممارسات تحديد الأسعار عند مستويات معينة تعكس إرادة المتحالفين فقط، ولا تعكس مبدأ العرض والطلب الحقيقي.[5]

**الفرع الثاني: شروط قيام الممارسات المقيدة للمنافسة والاستثناءات الواردة على ذلك:**

نتطرق إلى شروط قيام الممارسات المقيدة للمنافسة (أولا)، ثم الاستثناءات الواردة على ذلك (ثانيا).

**أولا: شروط قيام الممارسات المقيدة للمنافسة**

إن المنع من الممارسات المقيدة للمنافسة أساس القانون المادة 06 من الأمر 03-03 السالف الذكر والتي ترمي إلى مجموعة من الأعمال في شكل فقـرات ولاسيما الفقرتين الخامسة

والسادسة منها والتي جاء فيها ما يلي:"

- تطبق شروط غير متكافئة للخدمات نفسها تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

---

[1]) تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، المرجع السابق، ص191.

[2]) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص....

[3]) المادة 10 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، المرجع السابق، ص27.

[4]) المادة 06 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، ص11.

[5]) بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للمستهلك في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017، ص193.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود. سواء بحكم طبيعتها، أو حسب الأعراف التجارية.[1]

من خلال نص المادة 06 يستلزم بشكل عام وجود اتفاق بين إرادتي طرفين أو أكثر يملك أحدهما الحرية والاستقلالية الكاملة لتقرير شروطه فرضا بقوة، وذلك بشكل ضمني أو صريح، وهذا الاتفاق أو العقد يؤدي إلى تقييد المنافسة.[2]

**1- الاتفاق:**

تعتبر الاتفاقات المقيدة للمنافسة تصرفا اقتصاديا، كما اعتبرتها جل التشريعات، حيث يتنافى هذا التصرف وقواعد المنافسة،[3] فلا يعتبر الاتفاق محظورا إلا إذا كان يمس قواعد المنافسة أي تقييدها أو إعدامها.....، فيكفي لإدانة العون الاقتصادي أو أطراف الاتفاق المقيد للمنافسة أن يكون هدفهم هو تقييد المنافسة.[4]

فحظر هذه الاتفاقات يتطلب قيام هذه الاتفاقات بتوافر شروط وجودها، فيعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب والقبول، ولا يهم شكله صريحا، أو ضمنيا، أو شفاهيا، أو اتفاق حقيقي عبارة عن عمل مدبر، أو ترتيبا، أو تفاهمات حول عرقلة المنافسة، فالمهم أن هذا الاتفاق موجود ومن شأنه أن يؤدي إلى إيقاف المنافسة الحرة، أو تقييدها، سواء بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج، أو الحد من دخول السوق للمنافسة.[5]

حيث يمكن إثبات هذه التصرفات كما أشرنا سابقا بكل طرق الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني والتجاري، ولكن يثار سؤال وهو كيفية إثبات الاتفاقات خاصة إذا كانت المعاملة التجارية تتم بالوسائط الإلكترونية البديلة؟

وفي رأينا نظرا لمخاطر التجارة الإلكترونية تثور هذه الممارسات بشكل أكبر وهذا لعدة أسباب نذكر منها:

- عدم وجود الأنظمة القانونية والأنظمة المعلوماتية لدى كافة دول العالم لأن هذا النوع من

---

[1]) المادة 06 الفقرتين 05 و06 من الأمر 03-03، المرجع السابق، ص27.

[2]) سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة ومراقبة الاحتكارات -دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018-2019، ص84.

[3]) تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، المرجع السابق، ص193.

[4]) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص40.

[5]) محمد الشريف كتو، المرجع نفسه، ص37.

التجارة يتعدى الحدود والأقاليم الجغرافية.

- عدم توفير البنية التحتية التي يحتاج إليها الشبكات الإعلامية وخاصة أنظمة الحماية.
- تحتاج هذه التقنيات كوادر فنية وتقنية تقوم بإدارتها على مستوى عالي.[1]

**2- تقييد الاتفاق للمنافسة:**

لا يكفي لقيام الممارسة المقيدة للمنافسة وجود اتفاق فقط، بل لابد أن تكون هذا الاتفاق تقييد المنافسة،[2] وذلك ما نصت عليه المادة 06 حيث نصت صراحة على أن الاتفاقات الصريحة أو الضمنية تحظر عندما يكون الغرض منا أو يمكن أن يترتب عليها عرقلة المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في سوق ما،[3] فلا بد أن تتوافر علاقة بين الاتفاق المبرم وعرقلة سير المنافسة بغض النظر عن كون الاتفاق في حد ذاته سواء تحقق الهدف أو لم يتحقق.[4]

وليس من الضروري أن يكون في شكل معين يرتب التزامات بين المثقفين، إذ يكفي أن يكون الأطراف قد قرروا إتباع طرق وسبل معينة يمكن أن تخل بقواعد المنافسة.[5]

ومجمل القول أن القيام ببعض الممارسات التي تؤدي إلى تقييد المنافسة، ومهما كانت أشكال هذه الاتفاقات فإنها تقوم على الاتفاق مهما كان شكله وتترتب عنها آثار وأضرار قد تؤدي إلى عرقلة المنافسة أو الحد منها أو إعدامها نهائيا،[6] ولا يشترط أن تكون الأضرار أو عرقلة المنافسة قد حدثت فعلا، وإنما يكفي أن تكون الآثار محتملة الوقوع حتى تقوم الإدانة، فبمجرد التهديد بعرقلة المنافسة ولو لم تتحقق العرقلة فعلا، تقوم الإدانة.[1]

وللتذكير تتخذ هذه الممارسات عدة صور منها: تقييد الدخول إلى المهنة بإلزام المنافس الذي يرغب في الدخول إلى السوق بالحصول على بطاقة أو ترخيص.[2]

---

[1]) سيف عبد الرزاق محمد، أثر التجارة الإلكترونية على الفروض المحاسبية، مقال منشور في مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 42، الجزء الأول، جامعة تكريت، 2018، ص04.

[2]) تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، المرجع السابق، ص199.

[3]) المادة 06 من الأمر 03-03، المرجع السابق، ص27.

[4]) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص41.

[5]) محمد الشريف كتو، المرجع نفسه، ص41.

[6]) سحوت جهيد، المرجع السابق، ص91.

[1]) تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، المرجع السابق، ص200.

[2]) سحوت جهيد، المرجع السابق، ص95.

ومن صورها أيضا اتفاقات المقاطعة والهدف منها إقصاء عون اقتصادي من السوق، حيث تمثل رفضا جماعيا للتعامل مع هذا العون، مما ينتج عن هذه المقاطعة تعرض مؤسسة أو تجارة العون لخسارة.[1]

بالإضافة إلى صورة أخرى تتمثل في تقسيم السوق كما تطرق إليه المشرع في المادة « اقتسام الأسواق أو مصادر التموين يعد من قبيل الممارسات المحظورة، لأنه يعرقل المنافسة، تتمثل هذه العرقلة في منع دخول منافسين جدد للسوق، حيث تهدف هذه الاتفاقات إلى تعزيز وضعية المؤسسات الاقتصادية الممارسات للممارسة المقيدة للمنافسة».[2]

**ثانيا: الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة:**

جاء في المادة 09 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم ما يلي:« لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي أتخذ تطبيقا له.

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة».[3]

يفهم من نص المادة 09 أعلاه أن هناك استثناءات على حظر الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة متى توافرت الشروط اللازمة لذلك.

- إذا وجد نص تشريعي أو تنظيمي أتخذ تطبيقا له.
- مساهمة الاتفاق المقيد للمنافسة في التقدم والرقي الاقتصادي والتقني.
- مساهمة الاتفاق والممارسات في تحسين التشغيل.
- مساهمة الاتفاق والممارسات في تعزيز وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق.[1]

في هذا السياق جاء المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 2005/05/12 يحدد

---

[1]) سحوت جهيد، المرجع نفسه، ص95-96.

[2]) سحوت جهيد، المرجع نفسه، ص96.

[3]) المادة 09 من الأمر 03-03، المرجع السابق، ص27.

[1]) المادة 09 من الأمر 03-03، المرجع نفسه، ص27.

كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة،[1] كما جاء المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 يونيو 2005 الذي يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن قضية منح الترخيص هي من اختصاص مجلس المنافسة تطبيقا لأحكام المادة 44 فقرة 2 حيث ينظر مجلس المنافسة والأعمال المرفوعة إليه في كل ما يدخل في إطار تطبيق المواد 6، 7، 11، 12 أو تستند على المادة 09 أعلاه.[3]

وبمعنى آخر، إذا كانت تشكل هذه الممارسات خرقا وتقييدا للمنافسة يباشر مجلس المنافسة الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك، أو إذا كانت تشكل حالة من الحالات المنصوص عليها بالمادة 09 المذكورة يمنح ترخيص لممارستها طبقا للمرسوم 05-175 والمرسوم 05-125.[4]

## المطلب الثاني: التعسف في استعمال القوة الاقتصادية:

لا يتم تقييد المنافسة بواسطة الاتفاقات المحظورة التي تطرقنا إليها سابقا، بل هناك طرقا وأساليب يستعملها العون الاقتصادي من أجل تقييد المنافسة، خاصة عندما يمتلك القوة اللازمة لذلك.[1]

فهذه الممارسات تختلف عن الاتفاقات المحظورة، كونها شكلا من أشكال التنسيق بين الشركات التي تنتج أثرها السلبي المضاد للمنافسة، دون وجود اتفاق ملزم مسبقا، حيث لا تتجلى هذه الممارسات في السلوكات الاتفاقية التي أشررنا إليها سابقا، ولكنها تتجلى في سلوك أطراف الاتفاقات، لذلك تسبقها دائما عملية مراقبة لهذه السلوكات في السوق للحد منها والإبقـاء

---

[1]) المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 2005/05/12 يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة، ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 2005/05/18، ص04.

[2]) المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 2005/06/22 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 2005/06/22، ص05.

[3]) المادة 44 من الأمر 03-03، المرجع السابق، ص30.

[4]) بن يسعد عذراء، مبدأ حظر الاتفاقات وإعماله في مجال الصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، عدد45 المجلد أ، جوان 2016، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ص09.

[1]) تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، المرجع السابق، ص210.

على المنافسة المشروعة.[1]

وللتطرق إلى هذا كله سوف نعرج على ذلك على النحو التالي:

**الفرع الأول: استغلال وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية:**

نتطرق إلى استغلال وضعية الهيمنة (أولا)، ثم نتطرق إلى وضعية التبعية الاقتصادية (ثانيا).

**أولا: استغلال وضعية الهيمنة**

1- تعريف وضعية الهيمنة

2- معايير وضعية الهيمنة

**1- تعريف وضعية الهيمنة:**

تختلف القوة الاقتصادية للأعوان المتدخلين في الحياة التجارية باختلاف المركز المالي للأعوان وطبيعة النشاط إلى غير ذلك من المعايير، كما توجد في حالات تستطيع مؤسسة واحدة أن تحتكر السوق، حيث قد يكون الاحتكار إما فرديا أو جماعيا وقد يكون بإعلاء الثمن، أو بأي صورة من صور الاحتكار.[2]

وحظر الاحتكار أو التعسف في وضعية الهيمنة مرجعه أن يؤدي إلى الإضرار بالمنافسين والمستهلكين على حد السواء ومن ثمة بالاقتصاد بشكل تام،[3] لذلك تدخل المشرع الجزائري وجاء بالمادة 07 من القانون 03-03 المعدل والمتمم التي جاء فيها ما يلي:" يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق والاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة للخدمات نفسها تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من

---

[1]) Hanane Meflah, La jush fications des etentes des abus de pasitions domenante, Rhude comprative, Mimmoire présente pour lobtentions de mgaistere en droit des relations economiques (Agents économique/ consammaterirs universrte d'orane, faculte droit et de sience politique, 2012/2013, p27.

[2]) أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص45.

[3]) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص43.

منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.[1]

**أ- تعريف المشرع لوضعية الهيمنة:**

عرف المشرع وضعية الهيمنة في المادة 03 من الأمر 03-03 بقوله:" يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يلي: وضعية الهيمنة هي الوضعية التي يمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه ويعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها.[2]

ومن خلال الرجوع إلى المادة 07 سالفة الذكر يجب إثبات أن المؤسسة المعنية حائزة على وضعية الهيمنة وأن تؤدي هذه الوضعية إلى المساس بالمنافسة وتقييمها.

**ب- التعريف الفقهي:**

فالمقصود بوضعية الهيمنة "سلطة السوق" حيث تحتل المؤسسة وضعية الهيمنة عندما تتمتع بسلطة في السوق،[3] بمعنى آخر أن تحتل المؤسسة وضعية هيمنة على السوق المرجعية، إذا كان بإمكانها أن تتصرف باستقلالية عن منافسيها في السوق وذلك بدرجة مهمة

كأن تتمكن من سلطة جوهرية في السوق،[4] وهذا وفق المعايير التالية:

**2- معايير اعتبار المؤسسة في وضعية الهيمنة:**

هناك عدة معايير مختلفة لاعتبار مؤسسة اقتصادية أو عون اقتصادي في وضعية هيمنة، تم تلخيص هذه المعايير في قرار مجلس المنافسة الفرنسي لسنة 2006 لبيان وجود وضعية هيمنة جماعية حيث يجب إثبات أن للمؤسسات معا، لاسيما بسبب عوامل الترابط التي توجد بينها، سلطة تبني السلوك نفسه في السوق والتصرف إلى حد ملموس بشكل مستقل عن منافسيها الآخرين وعملائها وفي الأخير المستهلكين.[1]

---

[1]) المادة 07 من الأمر 03-03، المرجع السابق، ص27.

[2]) المادة 03 فقرة ج من الأمر 03-03، المرجع نفسه، ص26.

[3]) قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2016/05/31، ص18.

[4]) قوسم غالية، المرجع نفسه، ص19.

[1]) قوسم غالية، المرجع نفسه، ص33.

كما أن محكمة الدرجة لمجموعات الأوربية اعتبرت أنه ليس من الضروري أن تكون المؤسسات ضمنية إلى المجموعة ذاتها، فوضعية الهيمنة الجماعية يمكن أن تكون محتواة من طرف كيانات اقتصادية مستقلة قانونا.[1]

ولا يتم وضع المهيمنين إلا بوجود معيارين هامين أحدهما معيار حصة السوق والمعيار الآخر معيار القوة الاقتصادية.

**أ- معيار حصة السوق:**

هو من أهم المعاييرفي وضعية الهيمنة، إذا أن امتلاك المؤسسة لوضعية الهيمنة لا يقاس برقم معين يحدد الحصص التي تملكها في السوق، غير أنه من المنطقي أن تكون هذه الحصة 80٪ وأكثر من حصص السوق يفترض فيه قيام وضعية الهيمنة.[2]

وفي هذا السياق جاء المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 2000/10/14،[3] يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 02 ما يأتي:

- حصة السوق التي يحوزها العون الاقتصادي مقارنة بالحصة التي يحوزها كل عون من الأعوان الاقتصاديين الآخرين الموجودين في السوق نفسها.[4]

واعتبر مجلس المنافسة الفرنسي أن حيازة المؤسسة لحصة تزيد عن 50% في السوق المعنية يجعلها في وضعية المهيمنين.[1]

برجوعنا إلى الأمر 03-03 كان يستعمل المشرع بدلا من كلمة العون الاقتصادي مصطلح المؤسسة التي عرفها في المادة 03 من الأمر نفسه بقوله:" المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات.[2]

---

[1])Marie Malaure-Vignal, Droit de la concurrence interne et européen, 6ème édition, Sieeys, Paris, 2014, p 241.

[2]) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص47.

[3]) المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 2000/10/14، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 61، الصادرة بتاريخ2000/10/18، ص15.

[4]) المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي 2000-314، المرجع نفسه، ص15.

[1]) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص47.

[2]) المادة 03 فقرة 01 من الأمر 03-03، المرجع السابق، ص26.

إلا أنه في القانون 04-02 المتعلق بالقواعد الطبقة على الممارسات التجارية والقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية استعمل المشرع في هذين القانونين مصطلح العون الاقتصادي ولا ندري ما السبب في ذلك أهو مجرد تغيير في المصطلحات أم هي الترجمة لنصوص من اللغات الأجنبية وما ينتج عنها من مترادفات متشابهة المعنى؟

**ب- معيار القوة الاقتصادية المالية:**

وهذا ما جاء أيضا في المادة 02 الفقرة الثالثة السالفة الذكر من المرسوم 2000-314

- العلاقات المالية أو التعاقدية أو الفعلية التي تربط العون الاقتصادي بعون آخر أو عدة أعوان اقتصاديين والتي تمنحه امتيازات متعددة الأنواع.[1]

فبالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم 2000-314 نجد أن المعايير التي تحدد أن العون في وضعية الهيمنة يتجسد في مقدار الحصة السوقية التي يحوزها هذا العون الاقتصادي وكذا معيار القوة الاقتصادية المالية التي يتمتع بها على مستوى السوق المعنية، بالإضافة إلى معايير أخرى تقنية وقانونية، فضلا عن معيار الشهرة والعلامة التجارية المشهورة التي تزيد من هذا الوضع المهيمن.[2]

كما أضاف المشرع مادة معيار تحديد حصة السوق بالعلاقة بين رقم الأعمال الخاصة بالعون المهيمن ورقم جميع الأعوان الاقتصاديين الموجودين في السوق نفسها،[1] بالإضافة إلى الأعمال المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم والتي جاءت تكملة للمادة 07 من الأمر 03-03.[2]

كما يجسد رقم الأعمال و حجم المبيعات معيارا مقوما تقويما ماليا، حيث يعتبر هذا الرقم الذي حققته المؤسسة خلال السنة المالية المنصرمة، فإذا كان هذا الرقم يقارب 80% من رقم الأعمال الكلي المحقق في السوق تحوزه هذه المؤسسة وحدها، فهي حائزة على وضعية الهيمنة وهذا طبقا لقرار مجلس المنافسة الفرنسي فقد قررت محكمة استئناف باريس

---

[1]) المادة 02 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي2000-314، المرجع السابق، ص15.

[2]) تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، المرجع السابق، ص216.

[1]) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 2000-314، المرجع السابق، ص16.

[2]) المادة 05 من المرسوم التنفيذي 2000-314، المرجع نفسه، ص16.

أن حيازة المؤسسة كمؤسسة France Loisis لـرقم أعمـال يقارب 78٪ من إجمـالي أرقام الأعمـال المحققـة في السوق يجعلها حائزة على وضعية الهيمنة في ذلك السوق.[1]

للإشارة فإن المرسومين 2008-314 و2000-315 سالفي الذكر قد ألغيا بنص المادة 73 من الأمر03-03، وأبقى المشرع العمل بالباب الرابع والخامس والسادس من الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى بالأمر 03-03.[2]

وفي هذا الصدد في تقرير لمجلس المنافسة الجزائري لنشاطات مجلس المنافسة لسنة 2018 أن الدراسات الدولية أكدت أن الكارتلات المنظمة تنظيما جيدا يمكن أن تولد ارتفاع الأسعار جاء بما يقارب 25٪ مما يستوجب أن تكون للعقوبات المفروضة أهمية كبيرة، كما يجب أن تكون هذه العقوبات رادعة ا قمعية لدفع المتسببين في ذلك على عدم العود وعدم تشجيع الآخرين على هذا السلوك المخل بمبدأ المنافسة والمقيد لها.[3]

**ثانيا: وضعية التبعية الاقتصادية**

تتشابه وضعية التبعية الاقتصادية إلى حد ما ووضعية الهيمنة التي تطرقنا إليها آنفا، فإلى غاية 2003 بصدور الأمر 03-03 اعتبرها المشرع حالة أخرى من حالات الاستغلال والغش في استعمال القوة الاقتصادية.[1]

جاء في المادة 11 من الأمر 03-03:« يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة».[2]

الرقابة على التبعية الاقتصادية تتجاذبها أحكام القانون المدني المنظم للعقود وقانون المنافسة، وذلك بإيجاد التوازن بين أحكام هذه المواد سواء في القانون المدني المادة 06 وما يليها أو قانون المنافسة المادة 11 منه.[3]

فالاستغلال التعسفي لحالة التبعية هو ممارسة غير قانونية من منطلق أحكام المادة

---

[1]) جلال مسعد، مدى تأثّر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال، كلية جامعة مولود معمري بتيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/12/06، ص141.

[2]) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص277.

[3]) تقرير نشاطات مجلس المنافسة لسنة 2018، منشور على الموقع الالكتروني: www.conseil-concurrence.dz متوفر بتاريخ 2020/04/10.

[1]) تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، المرجع السابق، ص224.

[2]) المادة 11 فقرة 01 من الأمر 03-03، المرجع السابق، ص27.

[3]) Rachid Zouaimia, Opcit, p102.

11، حيث حظر المشرع إذا كان من المحتمل أن تؤثر على الأداء التنافسي في السوق.[1]

**1- تعريف وضعية التبعية الاقتصادية:**

نتطرق إلى التعريف التشريعي لوضعية التبعية الاقتصادية، ثم التعريف الفقهي.

**أ- التعريف التشريعي:**

جاء في الأمر 03-03 في المادة 03 فقرة من د:« هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبوناً ما ممولناً».[2]

فيفهم: لتطبيق التبعية الاقتصادية يلزم وجود رابطة تعاقدية أولا ثم رفض المؤسسة القوية التعاقد مع مؤسسة أخرى بغية فرض هذه المؤسسة شروطها على المؤسسة الأخرى سواء كانت هذه المؤسسة هي الممونة أو هي الزبون.

**ب- التعريف الفقهي:**

إن وضعية التبعية الاقتصادية هي بمثابة قوة مالية اقتصادية تجارية يحوزها صاحب مؤسسة متمثلة في مشروع قوي معين، يمنح هذا المشروع القدرة على وضع العوائق والعقبات أمام المنافسة الفعلية النزيهة الشفافة في سوق معينة، حيث تمكنه من اتخاذ القرارات من جانب واحد في مواجهة منافسيه سواء كانوا ممونين أو زبائن، ودلك كله بغية فرض شروط تعاقدية تخدم هذه المشاريع وتعيق المنافسة أو تقضي عليها.[1]

وتتجلى هذه التبعية في مسألة إبرام العقود سواء كانت بين الممونين أنفسهم أو بين الممونين والمستهلك، فالأصل أن سائر العقود يعد التراضي أساس عقد البيع فهو تلاقي إرادتين: إيجاب البائع ورضا (قبول) المشتري.[2]

فالعقد هو ارتباط الإيجاب الصادر عن أحد المتعاقدين برضاه الخالي من العيوب بقبول الآخر على وجه يثبت أثره المعقود عليه بينهما.[3]

**2- صور التبعية الاقتصادية:**

تتجلى صور التبعية الاقتصادية في نص المادة 11 المذكورة أعلاه:« يتمثل هذا

---

[1]) Rachid Zouaimia, Opcit, p103.

[2]) المادة 03 فقرة د من الأمر 03-03، المرجع السابق، ص26.

[1]) تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، المرجع السابق، ص227.

[2]) حوحو يمينة، عقد البيع في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016، ص18.

[3]) مصطفى أحمد الزرقا، نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، 1999، ص312.

التعسّف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
- البيع المتلازم أو التمييزي.
- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة.
- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السّوق».[1]

وفي هذا السياق جاء قرار مجلس المنافسة القرار رقم 2019/02 تحت عنوان التدابير المؤقتة الخاصة بالقضية رقم 01-2019، أطراف هذه القضية:

المدعية: شركة ذات المسؤولية المحدودة أرشيبال ديستريبيسيون.

المدعى عليها: الشركة ذات الأسهم المسماة الشركة المتحدة للتبغ UTC

حيث جاء في القرار أن الممارسات المتمثلة في:

رفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم وغيرها هي ممارسات محظورة بنص المادة 11.

وهي ممارسات وضعها المجلس في خانة التعسف في استغلال وضعية التبعية المحظورة في المادة 11.

حيث جاء في نهاية القرار بأمر الشركة المدعية عليها وذلك بأمر الشركة UTC بإعادة تموين أرشيبال طبقا لأحكام المادة 46 من قانون المنافسة 03-03 وطبقا لأحكام المادة 58 من الأمر 03-03 بغرامة تهديدية قدرها 500.000 دج عن كل يوم تأخير في تنفيذها هذا الأمر.[1]

**الفرع الثاني: البيع بأسعار منخفضة والتجمعات الاقتصادية**

أولا: البيع بأسعار منخفضة

ثانيا: التجميعات الاقتصادية

---

[1]) المادة 11 من الأمر 03-03، المرجع السابق، ص27.

[1]) قرار مجلس المنافسة رقم 2019/02 تحت عنوان التدابير المؤقتة الخاصة بالقضية رقم 01-2019، في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2016/06/16، متوفر على الموقع: www.conseil-concurrence.dz، مطلع عليه بتاريخ 2020/04/10.

**أولا: البيع بأسعار منخفضة**

جاء في المادة 12 ما يلي:« يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسّفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج أو التحويل والتسويق إذ كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتجاتها من الدخول إلى السوق»،[1] فالبيع بأسعار منخفضة ينتج عنه إغراق السوق بالسلع، وهذا يؤدي إلى إلحاق الضرر على المنتجين الصغار، إما البيع بأقل من تكلفة الإنتاج فيهدف إلى خروج المتنافسين الآخرين من السوق سواء سوق الإنتاج أو سوق السلع، ثم الرجوع إلى الاحتكار قصد رفع الأسعار وهذا يضر بالمنافسين في السوق.[2]

أما إذا تم خفض السعر قصد كسب الزبائن فلا يكون ضارا بالمنافسة، أما إذا كان لبيع بسعر منخفض أو بأقل من التكلفة وتمت الممارسة من طرف عون اقتصادي مهيمن فهذا يشكل دليلا على أن السلوك يعد إقصائيا للمنافسين الآخرين وبالتالي يضر بالمنافسة.[3]

**1- شكل الممارسة:**

يتجلى هذا السلوك من خلال عدم التناسب بين المبلغ المطلوب والسلعة أو الخدمة المراد تقديمها نظرا لغياب المنافسة الفعلية والفعالة، فعرض العون الاقتصادي بيع سلعة بسعر تقل عن سعر الإنتاج أو التحويل أو التسويق والهدف من ذلك هو عرقلة وتقييد المنافسة وهذا السلوك يختلف عن البيع بالخسارة.[1]

**2- الشروط الواجب توافرها لقيام الممارسة:**

إن البيع بأسعار منخفضة قصد جلب الزبائن والعملاء لا يعد خرقا للمبدأ العام للمنافسة، ولكن إذا كان هذا الخفض يضر بالمنافسة هنا يخطر هذا الفعل طبقا لنص المادة 12 المذكرة آنفا.[2]

ولكي تقوم الممارسة لابد من توافر بعض الشروط منها:

1- العرض أو البيع بأسعار منخفضة كفرض أسعار بيع بشتى الوسائل كالإشهار أو

---

[1]) المادة 11 من الأمر 03-03، المرجع السابق، ص27.

[2]) كاروان أحمد حمه الصالح، الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص236..

[3]) Catherine Grynfogel, Droit européen de la concurrence, LGDJ, texte entrédition 4ème édition, paris, 2016, p126.

[1]) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص53.

[2]) محمد الشريف كتو، المرجع نفسه، ص54.

ممارسة البيع الفعلي.

2- السعر المعروض أو المراد البيع به يكون أقل من تكلفة النتاج أو تكلفة السلعة أو المنتجات وتسويقها.

3- توجيه هذا العرض أو البيع للمستهلك[1] النهائي لتلبية حاجياته الأساسية أو الوسيط الذي يشتري المنتجات لبيعها اولإستهلاكها.

4- أن يترتب عن هذه الشروط شرط آخر وهو الأهم وهو تقييد المنافسة، فمتى توافرت هذه الشروط المذكورة أعلاه لا يكفي ذلك إلا إذا كانت النتيجة في الأخير تقييد المنافسة سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد.[2]

فالمستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر حيوان أو متكفل به.[3]

**ثانيا: التجميعات الاقتصادية:**

بغية إنشاء هياكل اقتصادية ووحدات اقتصادية ضخمة تنشأ هذه التجميعات، بغية التطور والرقي الاقتصادي، لكن قد يمس هذا الطرح بمبدأ المنافسة.

**1- المقصود بالتجميع الاقتصادي:**

تجتمع الوحدات الاقتصادية البسيطة أو الصغيرة والكبيرة في عملية الانضمام والتجميع والتركيز في هياكل ضخمة، للدفع بعملية التقدم التكنولوجي إلى الأمام،[1] حيث بدأت فكرة التجميع والاندماج في القرن 19 ميلادي في الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

وبالرجوع إلى قانون المنافسة الجزائري فإنه يحدد فكرة التجميع والتركيز وإنما اكتفى بسرد حالات التجميع وذلك في المادة 15 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.[3]

حيث جاء في نص المادة 15:« يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

1- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.

---

[1]) المادة 03 من القانون 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص13.

[2]) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص55.

[3]) المادة 03 من القانون 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المرجع السابق، ص13.

[1]) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص55.

[2]) جلال مسعد، المرجع السابق، ص188.

[3]) تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، المرجع السابق، ص254.

2- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.

3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة».[1]

كما نصت المادة 16 المقصود بالمراقبة ومجالها فجاء في المادة: :« يقصد بالمراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لا سيما فيما يتعلق بالجوانب الآتية:

1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على ممتلكات مؤسسة أوعلى جزء منها.

2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها.[2]

والسؤال المطروح أن المشرع وضح لنا كيفية التجميع والمجالات الخاصة به لكنه لم يعطينا المؤشر الحقيقي لقياس درجة التركيز كأمريكا مثلا التي تستخدم مؤشر هيرفندال هيرشمان Herfindel. Hirschman index من طرف وزارة العدل وذلك منذ 1982* الذي يقوم على معادلة بغية قياس درجة التركيز في الأسواق.[1]

**2- مراقبة التجميع وشروطها:**

إن عملية رقابة التجميعات الاقتصادية تعد اختصاصا أصيلا لمجلس المنافسة في جميع قطاعات الاقتصاد دون استثناء القطاعات التي أنشأت لها سلطات ضبط قطاعية.[2] كما يتم التحقيق من طرف مجلس المنافسة في القضايا المعروضة عليه في اختصاص

---

[1]) المادة 15 من الأمر 03-03، المرجع السابق، ص28.

[2]) المادة 16 من الأمر 03-03، المرجع نفسه، ص28.

*) بالإستناد إلى مؤشر هيرشمان هناك ثلاث مستويات:

- إذا كانت قيمة مؤشر هيرشمان الفعلي أقل من 1000 تعتبر درجة التركيز ضعيفة ولا تستدعي تحليل لوضعية المنافسة،
- أما إذا كانت قيمة المؤشر الفعلي بين 1000 و 1800 فهي متوسطة تستوجب إجراء تحليل وضعية المنافسة،
- أما إذا كانت قيمة المؤشر أكبر من 1800 فهي في هذه الحالة الأمر مؤكد أن الشركة مسيطرة على السوق المرجعية.

[1]) سحوت جهيد، المرجع السابق، ص218.

[2]) سهام صديق، مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، مقال منشور، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ص 04.

أصيل، كما يقوم بعملية التنسيق في القضايا التابعة لنشاط خاضع لإشراف سلطة ضبط قطاعية، وذلك بالتنسيق مع هذه الأخيرة.[1]

**أ- مراقبة التجميع:**

إن عملية مراقبة التجميع لا يعتبر قيدا على حرية النشاط الاقتصادي والتجاري، حيث حفاظا على التنافس الشريف ألزم المشرع المنشآت والمؤسسات التبليغ المسبق عن كل المشاريع التي تتعلق بالتجميع والتي من شأنها المساس بالمنافسة.

وفي هذا الإطار جاءت المادة 17 من الأمر 03-03 بما يلي:« كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة أشهر».[2]

**ب- شروط مراقبة التجميع:**

ألزم المشرع التصريح المسبق بعمليات التجميع، حيث ألزمت المادة 18 من الأمر 03-03 أنه تطبق أحكام المادة 17 السالفة الذكر: كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40٪ من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق،[3] بالإضافة إلى موافقة مجلس المنافسة بالتجميع أو له أن يرفض التجميع بقرار معلل وبعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة.[1]

كما يمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من

شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، بالإضافة إلى إمكانية الطعن في قرار مجلس المنافسة.[2]

وتطبيقا للمادتين 17 و18 من الأمر 03-03 جاء المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 22 يونيو 2005 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، حيث فرض هذا المرسوم شروط تقديم الترخيص أمام مجلس المنافسة حسب المادة الأولى منه، كما جاء في المادة

---

[1]) سهام صديق، المرجع نفسه، ص 05.

[2]) المادة 17 من الأمر 03-03، المرجع السابق، ص28.

[3]) المادة 18 من الأمر 03-03، المرجع نفسه، ص28.

[1]) المادة 19 فقرة أولى من الأمر 03-03، المرجع نفسه، ص28.

[2]) المادة 19 فقرتين 02 و03 من الأمر 03-03، المرجع نفسه، ص28.

03 ما يلي:« يجب أن تكون عمليات التجميع المذكورة في المادة 02 أعلاه، موضوع طلب ترخيص من أصحابها لدى مجلس المنافسة طبقا للأحكام المحددة في هذا المرسوم».[1]

كما يشترط المشرع أن المبيعات التي تفوق 40٪ من المبيعات أو المشتريات المنجزة يجب أن تكون محل ترخيص من مجلس المحاسبة طبقا للمادة 18 المذكورة سابقا، كما يجب أن يثبت أصحاب هذه التجميعات أنها لا تؤدي إلى عرقلة المنافسة بل تؤدي إلى تحسين قدرات التشغيل وتطوير الوضعية التنافسية.[2]

إلا أن المشرع أعطى للحكومة إمكانية أن ترخص تلقائيا التجميعات متى اقتضت المصلحة العامة والعليا ذلك، حتى ولو كان هذا الطلب قد تم رفضه مسبقا من مجلس المنافسة، وذلك بناء على تقرير من طرف الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع.[3]

**الفرع الثالث: المتابعة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة:**

حفاظا على النظام العام بأشكاله المتعددة النظام العام السياسي أو القانوني والذي يتعلق بمصلحة عامة، يسعى المشرع إلى حفظ الأمن والصحة العامة والآداب العامة هذا يتجلى من خلال التدابير والإجراءات والعقوبات التي يسطرها المشرع للحد من هذه الظواهر بالإضافة إلى التطبيق الفعلي للجزاءات المقررة لذلك من طرف السلطة التنفيذية.[1]

والجرائم المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة كونها ذات طابع خاص اقتصادي، فلإثبات هذه الوقائع لابد من إتباع إجراءات خاصة تبدأ أولا بإخطار المختص بالتحقيق والتحري في هذا المجال وتعيين مقرر لغرض البحث والتحري، ثم توجيد المآخذ ضد المؤسسة المتورطة، مع إمكانية الدفاع عن نفسها، ثم انعقاد مجلس المنافسة لإصدار القرار ثم مرحلة الطعن في القرار من أحد أطراف الدعوى.[2]

**أولا: الإخطار (تحريك الدعوى):**

الأصل أن المشرع بين أن مباشرة الدعوى العمومية تكون من اختصاص النيابة

---

[1]) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-219، السابق، ص05.

[2]) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص58.

[3]) المادة 21 من الأمر 03-03، المرجع السابق، ص28.

[1]) الجميل علي، جرائم المطبوعات –ماهيتها- المسؤولية- إجراءات المحاكمة الجزائية، داراسة مقارنة–، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص189.

[2]) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص59.

العامة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية،[1] حيث جاء في نص المادة 29 منه: « تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية»،[2] أي بداية الإجراءات باستعمال الدعوى، إلا أن متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة تقتضي تدخل مجلس المنافسة في الدعوى.[3] تم إنشاء مجلس المنافسة بعد تبني مبدأ حرية التملك وممارسة التجارة من طرف الأشخاص الطبيعيين.[4]

**1- إخطار مجلس المنافسة:**

يتم إخطار مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة، أو أي مؤسسة لها مصلحة، الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والجمعيات النقابية والمهنية، جمعيات حماية المستهلك.[5]

حيث جاء المادة 44: « يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك».[1]

إن الإخطار _ لكي يحظى بالقبول من مجلس المنافسة _ ينبغي أن يكون موضوعه داخلا في اختصاص مجلس المحاسبة، أو بمعنى آخر تنصيب على الأعمال المذكورة في المواد 6، 7، 10، 11، 12 أو تستند على نص المادة 09، أي الاتفاقات المحظورة والأعمال المقيدة للمنافسة وضعية الهيمنة، وضعية التبعية الاقتصادية وكذا البيع التعسفي بأسعار منخفضة.[2]

كما يشترط أن يرفق الإخطار بعريضة الإخطار، تدعم الوثائق المعروضة والتي تقدم بها صاحب الإخطار، بالإضافة إلى عدم تقادم الدعوى المرفوعة أمام مجلس المنافسة، فلا يمكن لمجلس المنافسة أن ترفع أمامه الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث 03 سنوات ولم

---

[1]) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، ص02.

[2]) المادة 29 من الأمر 66-155، المرجع نفسه، ص04.

[3]) فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، مطبعة البدر، الجزائر، بدون سنة نشر، ص26.

[4]) بركات أحمد، سلطات الضبط الاقتصادي، رؤية جديدة لوظيف الدولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص 1671.

[5]) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص281.

[1]) المادة 44 فقرة 01 من الأمر 03-03، المرجع السابق، ص30.

[2]) المادة 44 فقرة 02 من الأمر 03-03، المرجع نفسه، ص30.

يحدث بشأنها بحث وتحر أو معاينة أو عقوبة.[1]

وللإشارة فإن مجلس المنافسة نظمه المرسوم التنفيذي رقم 11-241[2] المؤرخ في 10 يوليو 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة المعدل والمتمم بالمرسوم 15-79[3] حيث جاء في نص المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 ما يلي:« يخطر المجلس بعريضة مكتوبة ترسل إلى رئيس المجلس.

تحدد كيفيات إخطار المجلس بموجب نظامه الداخلي».[4]

كما تنشر قرارات مجلس المنافسة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-242[5] المؤرخ في 10 يوليو 2011 يتضمن إنشاء النشر الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها حيث جاء في المادة 04 منه: « تنشر في النشرة الرسمي للمنافسة.

- قرارات وآراء مجلس المنافسة ».[1]

**2- التحقيق والتحري:**

طبقا للمواد 50 إلى غاية 55 من الأمر 03-03 يعين رئيس المجلس المنافسة مقرر للتحقيق في طلب أو شكوى أو إخطار متعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة.[2]

يحقق المقرر في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة، وإذا رأى عدم قبولها، فإنه يعلم بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي مسبب، ويتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاطات موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنية.[3]

وللمقرر كل الصلاحيات بفحص أي وثيقة يراها مناسبة وأن يطلب كل المعلومات الضرورية، واستلام أية وثيقة متى رأى ذلك وحيثما وجدت.[4]

---

[1]) المادة 44 فقرة 04 من الأمر 03-03، المرجع نفسه، ص30.

[2]) المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة المعدل والمتمم، ج ر عدد 39، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 2011، ص18.

[3]) المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 2015/03/08 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة، ج ر عدد 13، الصادرة بتاريخ 2015/03/11، ص04.

[4]) المادة 44 فقرة 04 من الأمر 03-03، المرجع نفسه، ص30.

[5]) المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 يوليو 2011 يتضمن إنشاء النشر الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، ج ر عدد 39، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 2011، ص20.

[1]) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 11-242، المرجع نفسه، ص20.

[2]) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص282.

[3]) المادة 50 من الأمر 03-03، المرجع السابق، ص31.

[4]) المادة 51 من الأمر 03-03، المرجع نفسه، ص31.

يحرّر المقرّر تقريرا أوّليّا يتضمّن الوقائع والمآخذ المسجلة، ويبلغها لرئيس المجلس والأطراف المعنيّة، وإلى الوزير المكلف بالتجارة، حيث يمكنهم من إبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر.[1]

كما يجوز ويمكن للمقرر عقد جلسة لسماع الأطراف في محضر يوقعه الأطراف المعنية وفي حالة الرفض يثبت ذلك في محضر.[2]

كما يقوم المقرر في نهاية التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن الوقائع والمآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرارات اللازمة لذلك، وعند الاقتضاء أي تدابير تنظيمية يراها ضرورية.[3]

وفي الختام يبلغ رئيس المجلس التقرير للأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، حيث يمكن لهم إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في أجل (02) شهرين، كما يحدد لهم تاريخ الجلسة، كما يمكن للمقرر إبداء رأيه في الملاحظات المحتملة المكتوبة.[4]

وتجدر الإشارة أنه رغم صدور قانون المنافسة الساري المفعول وحصر اختصاص البت والنظر في الممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة إلا أن بعض التصرفات تكون من اختصاص الجهات القضائية للنظر فيها، حيث تنص المادة 172 من قانون العقوبات على أنه:« يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة، كل من أحدث بطريق مباشر أو غير مباشر.....».

وللعلم فإن ما يعد جرما في المادة 172 من قانون العقوبات، يعد جرما في المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.[1]

**ثانيا: الفصل في القضايا والعقوبات المقررة**

**1- الفصل في القضايا:**

يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها، أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره.

للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف والحصول على

---

[1]) المادة 52 من الأمر 03-03، المرجع نفسه، ص31.

[2]) المادة 53 من الأمر 03-03، المرجع نفسه، ص31.

[3]) المادة 54 من الأمر 03-03، المرجع نفسه، ص31.

[4]) المادة 55 من الأمر 03-03، المرجع السابق، ص31.

[1]) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص284.

نسخة منه.[1]

وبعد انتهاء أشغال الجلسة، ينسحب المجلس لإجراء المداولة وإصدار القرار والذي يأخذ بالأغلبية البسيطة وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.[2]

فيصدر القرار من طرف المجلس، ويجب أن تبلغ هذه القرارات إلى الأطراف المعنية فقد تكون هذه القرارات:

– قرار انتفاء وجه الدعوى عندما لا يؤدي التحقيق إلى إثبات أو التحقق من وجود ممارسات منافية للممارسة،

– قرار رفض الإخطار عندما يكون هناك عيب في الشكل.

– قرار تعليق الفصل في القضية وذلك عندما يتطلب الأمر إجراء تحقيق تكميلي أو انتظار حكم صادر من الجهة القضائية.[3]

**2– العقوبات المقررة للممارسات المنافية للمنافسة:**

I– الممارسات المنصوص عليها في المادة 06 والمادة 07 والمادة 11 والمادة 12

II– عملية التجميع بدون ترخيص

**أ– الممارسات المنصوص عليها في المادة 06 والمادة 07 والمادة 11 والمادة 12:**

وهي الاتفاقات غير الشرعية، أو التعسف الناتج عن وضعية الهيمنة واستغلال وضعية التبعية والبيع بثمن أقل من سعر التكلفة.[1]

**1– الغرامات:**

وهي العقوبة المنصوص عليها في المادة 56 من الأمر 03–03 المعدلة بالمادة 26 من القانون 08–12 والتي جاء فيها ما يلي:« يعاقب على الممارسات المقيّدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر بغرامة لا تفوق % 12 من مبلغ رقم الأعمال من غير الرّسوم، المحقّق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمّة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الرّبح المحقّق بواسطة هذه الممارسات، على ألاّ تتجاوز هذه

[1]) المادة 30 من الأمر 03–03، المرجع السابق، ص29.

[2]) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص70.

[3]) محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص71.

[1]) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص285.

الغرامة أربعة أضعاف هذا الرّبح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدّد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000) دج».[1]

كما يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار (2.000.000) دج كل شخص طبيعي ساهم وبصفة احتيالية في تنظيم الممارسة المقيدة للمنافسة.[2]

وعلاوة على ذلك أجازت المادة 59 لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ خمسمائة ألف دينار (500.000) دج بناء على تقرير المقرر ضد هذه المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومـات خاطئة وغير كاملة بالنسبة لمعلـومات المطلوبة أو تتهـاون في تقديمهـا، كمـا

يمكن أن يقرر المجلس أيضا غرامة تهديدية تقدر بخمسين ألف دينار (50.000) دج عن كل يوم تأخير.[3]

**2- التدابير والإجراءات المؤقتة:**

زيادة على الغرامات المذكورة أعلاه يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إصدار قرارات وأوامر أخرى ترمي إلى وضع حد لهذه الممارسات ومنها:

- نشر القرار أو مستخرج منه أو توزيعه أو تعليقه.

- أن يطلب من المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة إتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة.[1]

كما يمكن لمجلس المنافسة إذا لم تحترم الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها أن يقرر عقوبات تهديدية في حدود مبلغ مائة ألف دينار (100.000) دج عن كل يوم تأخير.[2]

**ب- عملية التجميع بدون ترخيص:**

جاءت المادة 61 بما يلي:« يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية تصل

---

[1]) المادة 56 من الأمر 03-03، المعدلة بالمادة 26 من القانون 08-12، المرجع السابق، ص15.

[2]) المادة 57 من الأمر 03-03، المرجع السابق، ص32.

[3]) المادة 59 من الأمر 03-03، المرجع السابق، ص32.

[1]) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص286.

[2]) المادة 58 من الأمر 03-03، المرجع السابق، ص32.

إلى 7٪ من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع ».[1]

كما يمكن لمجلس المنافسة أيضا إقرار عقوبة مالية تصل إلى 5٪ من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في
التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع.[2]

وفي مجمل القول، سواء تعلق الأمر بالعقوبة المخصصة للممارسات المقيدة للمنافسة أو المقررة للتجميعات بدون ترخيص، تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير لاسيما الآتي:

- خطورة الممارسة المرتكبة.
- الضرر الذي لحق بالاقتصاد.
- الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة.
- مدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق.
- أهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.[1]

كما تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ استلام القرار، ويرفع الطعن في أجل 20 يوما.[2]

[1]) المادة 61 من الأمر 03-03، المرجع نفسه، ص32.

[2]) المادة 62 من الأمر 03-03، المرجع نفسه، ص32.

[1]) المادة 30 من القانون 08-12، المرجع السابق، ص15.

[2]) المادة 31 من القانون 08-12، المرجع نفسه، ص15.

# الباب الثاني

# شفافية الممارسات التجارية

# الباب الثاني: شفافية الممارسات التجارية

لقد كرس المشرع مبدأ المنافسة التجارية بوصفها أصلا عاما، فحرية التجارة والصناعة لها قيمة دستورية هامة، بمعنى أن العملية التجارية برمتها تعتمد على الحرية بين المتعاملين، فالتاجر الماهر هو الذي يبذل الجهد لجذب الزبائن، ولكن هذا لا يعتد به إلا وفقا للأطر القانونية المسموح بها.[1]

فالمشرع كما رأينا في الفصل الثاني حاول مواكبة التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي، وذلك من خلال العديد من الوسائل القانونية لحماية حرية التجارة ضد الاحتكارات والأعمال المنافية لمبادئ المنافسة.[2]

كما كرس المشرع تنظيم الممارسة التجارية على أساس مبدأ الشفافية والنزاهة، في جملة من القواعد القانونية ولاسيما القانون 04-02[3] حيث جاء في نص المادة الأولى منه: « يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي يقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين وكذا حماية المستهلك وإعلامه».[4]

وعلى هذا الأساس سوف نتناول هذا الباب على النحو التالي:

الفصل الأول: الإعلام بالأسعار والفوترة (الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع) كمبحث أول، والالتزام بالفوترة كمبحث ثان.

الفصل الثاني: الالتزام بعدم الإضرار بالمستهلك (الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل لحماية المستهلك، إلزامية النظافة وسلامة المنتجات، الزامية المطابقة والضمان وخدمة ما بعد البيع) كمبحث أول، دور أعوان قمع الغش والقضاء في حماية المستهلك كمبحث ثان.

---

[1]) YUES GUYON , droit des affaires, droit commercial général et sociétés, , tome 1, 12 édition Delta, 2003, p925.

[2]) خضراوي الهادي، الوسائل القانونية لحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، المنظم من طرف جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، يومي 15 و16 ماي 2013.

[3]) خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة لخضر باتنة، نوقشت بتاريخ 2016/05/12، ص15.

[4]) المادة الأولى من القانون 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص03.

# الفصل الأول

# الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع والفوترة

# الفصل الأول: الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع والفوترة:

تكتسي الشفافية أهمية كبرى كونها كوسيلة لدعم المنافسة وتعزيز آليات الرقابة والتقسيم والاستشراف،[1] وعلى هذا سوف نتطرق إلى الفصل الأول على النحو التالي:

المبحث الأول: الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع.

المبحث الثاني: الالتزام بالفوترة.

## المبحث الأول: الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع :

يقوم المتدخلون الاقتصاديون أثناء مزاولتهم لنشاطهم اليومي، بإبرام عقود تجارية كثيرة، ولعل أهمها تلك المتعلقة بالبيوع، كون العلاقة ثنائية يتجاذبها طرفان البائع المتعامل الاقتصادي والمشتري الزبون المستهلك، فالعقد هو الذي ينشئ الأغلبية الساحقة للالتزامات.[2]

فالعقد يلزم على المتعاقدين التزامات متبادلة سواء بالنسبة للعون الاقتصادي أو الزبون المستهلك كطرف ثان ومنها التزام المتعاقد بإعلام المتعاقد معه بالمعلومات اللازمة المنوطة بمحل الالتزام وكذلك ما يترتب عليه من مسؤولية في حالة الإخلال بهذا الالتزام.[3]

بالإضافة إلى آلية الفوترة كأداة لشفافية الممارسة التجارية وعلى هذا سنتطرق في هذه الدراسة إلى:

المطلب الأول: الإعلام بالأسعار والتعريفات.

المطلب الثاني: الالتزام بالإعلام بشروط البيع.

### المطلب الأول: الإعلام بالأسعار والتعريفات:

جاء في نص المادة 04 من القانون 04-02:« يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع».[4]

يفهم من نص المادة 04 المذكورة آنفا أنه يقع على عاتق البائع إلزاميا وضع التسعيرة الضرورية للسلع قصد إعلام المستهلكين الزبائن بها، وإلا عد مخالفا لقواعد شفافية الممارسة

---

[1]) خديجي أحمد، مرجع سابق، ص17.

[2]) عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة –دراسة معقمة ومقارنة بالفقه الإسلامي–، الكتاب الأول، 1984، ص33.

[3]) ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود ملخص دراسة دكتوراه دولة، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني 2011، ص80.

[4]) المادة 04 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص04.

التجارية النظيفة إذا كانت المعاملة تتم بالطرق التقليدية، أما إذا كان يستعمل الوسائط الإلكترونية، فيجب عليه أو يوضح في عرضه الإلكتروني وسائل التشاور المهنية قصد إعلام الزبائن المستهلكين بنوعية السلع والتعريفات والأسعار الخاصة بها.[1]

**الفرع الأول: مفهوم وضوابط الأسعار.**

إن العلاقة التي تربط العون الاقتصادي والزبون المستهلك، تنصب على محل الالتزام المتبادل سلعة وثمن يجب أن يكون الثمن متفقا عليه، بمعنى آخر يجب أن يكون معلوما لدى الزبون.

**أولا: مفهوم السعر ومبادئه.**

السعر هو القيمة المقابلة للسلع أو الخدمة التي يتحصل عليها الزبون، حيث يتم التعبير عنه بعدد معين من الوحدات التقليدية أو المبالغ المالية، يتحدد هذا الثمن أو السعر في السوق كأصل عام عن طريق العرض والطلب،[2] فالتفاعل الحر بين العرض والطلب في السوق يتم بطريقة طبيعية تلقائية، دون تدخل يؤدي إلى الحرية في تحديد الأسعار.

فالسعر أو الثمن الأساسي الذي يحدد العرض والطلب هو بمثابة مؤشر أساسي للقيام بنشاط اقتصادي معين، حيث يتجه المتعاملون الاقتصاديون عادة إلى مجالات يكون فيها الطلب أكبر من العرض قصد ضمان سعر مناسب لسلعهم، وبالتالي تحقيق النتيجة المطلوبة ألا وهي الربح.[3]

فالسعر أو الثمن هو القيمة المالية لأي منتج أو خدمة معبر عنها بشكل نقدي.[4]

**1- مبدأ حرية الأسعار:**

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الأسعار في بداية 1990، وذلك نظرا للتحول الاقتصادي الذي بدأت تشهده الجزائر في القانون 89-12 المتعلق بالأسعار وكرس هذا المبدأ لاسيما في المادة 03 منه، حيث وضع معايير تحديد الأسعار ومنها العرض والطلب

---

[1]) Djamila Mahi-Disdet, L'obligation d'information dans les contrats du commerce electronique, Thése présentée pour obtenir le grade de docteur en droit de l'université d'Avignon et des Pays de Vaucluse, Académie D'aix de Marseille, presenter le 13/12/2011, p149.

[2]) خديجي أحمد، مرجع سابق، ص18.

[3]) حداد زينة، الحرية في اقتصاد السوق والتشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46 ـ ديسمبر 2016، المجلد أ ص329 ـ 338، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ص03.

[4]) ar.wikipedia.org.wiki متوفر بتاريخ 2020/04/13 على الساعة 21:55 على الموقع

والمحافظة على القدرة الشرائية للمستهلك.[1]

كما كرس المشرع هذا المبدأ أيضا من جراء الأمر 95-06 في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان تحرير الأسعار،[2] ثم جسد ذلك أيضا في الأمر 03-03 المعدل والمتمم الساري المفعول المتعلق بالمنافسة حيث جاء في المادة 04 منه ما يلي:« تحدد بصفة
حرة أسعار السلع والخدمات واعتمادا على قواعد المنافسة، غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 05 أدناه».[3]

إلا أن المشرع عدل نص المادة 04 من الأمر 03-03 وفقا للقانون 10-05 حيث جاء في المادة 03 من القانون 10-05 ما يلي:« تعدل أحكام المادة 04 من الأمر 03-03 وتحرر كما يلي: تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة، تتم ممارسة حرية الأسعار في ظل احترام أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما وكذا على أساس قواعد الإنصاف والشفافية، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:
- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج والتوزيع وتأدية الخدمات واستيراد السلع لبيعها على حالها، - هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع وتوزيعها أو تأدية الخدمات،
- شفافية الممارسات التجارية».[4]

فالمشرع كأصل عام تبنى سياسة تحرير الأسعار ولاسيما في ظل دخول الجزائر إلى اقتصاد السوق الحر، ولكن أبقى على الاستثناء المتمثل في تقنين الأسعار أو نظام التسعير.

فالسعر إجمالا هو ثمن المنفعة أو الخدمة، فهو محل الالتزام الملقى على عاتق المستهلك فيجب أن تتوافر فيه الشروط أي أن يكون نقدا ومقدرا أو قابلا للتقدير ويكون جديا ليس مبلغا تافها.[5]

**2- مبدأ التسعير: تقنين الأسعار:**

بالرجوع دائما إلى المادة 04 من الأمر 03-03 ولاسيما الفقرة الثانية التي جاء فيها:« غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في

---

[1]) المادة 03 من القانون 89-12 المتعلق بالأسعار الملغى، مرجع سابق، ص03.

[2]) المادة 04 من الأمر 95-06 الملغى، مرجع سابق، ص14.

[3]) المادة 04 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص26.

[4]) المادة 03 من القانون 10-05 المعدل للأمر 03-03، مرجع سابق، ص10.

[5]) سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، مكتبة الوفاء الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص319.

المادة 05 أدناه».[1]

وإلى المادة 05:« يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة»،[2] حيث يتجلى دور المجلس المنافسة في ضبط السوق.[3]

كما جاء في نص المادة 04 من القانون08-12المعدلة للمادة 05 من الأمر 03-03 ما يلي:« يمكن تقنين أسعار السلع والخدمات التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي، بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

كما يمكن إتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها، لاسيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.

تتخذ هذه التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم لمدة أقصاها ستة 06 أشهر قابلة للتجديد بعد أخذ رأي مجلس المنافسة».[4]

وفي رأينا أن هذه الإجراءات غير كافية خاصة فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمثل هذه الظروف، فأسعار الحليب رغم تقنينها من طرف الدولة، إلى أن مشكلة مازالت قائمة إلى حد الساعة، فشهد هناك مضاربة في سعر الحليب في ولايات عديدة من الوطن رغم أن المشرع نظمه.

وفي هذا الإطار على سبيل المثال بعض المراسيم المنظمة للأسعار المقننة لبعض المواد الإستراتيجية:

- المرسوم التنفيذي رقم 16-65[5] المؤرخ في 2016/02/16 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-15 المتضمن تحديد أسعار الحليب والموضب في أكياس عند الإنتاج في مختلف مراحل التوزيع.

---

[1]) المادة 04 فقرة 02 من الأمر 03-03، مرجع سابق، ص26.

[2]) المادة 05 فقرة أولى من الأمر 03-03، مرجع نفسه، ص26.

[3]) بقة عبد الحفيظ، تباني اسعيد، مجالات تدخل مجلس المنافسة، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الأول حول: القوانين الناظمة للأنشطة الاقتصادية وأثرها على التنمية، يومي 09-10 أفريل 2019م، بالمركز الجامعي بريكة، ص02.

[4]) المادة 04 من القانون 08-12، مرجع سابق ص11.

[5]) المرسوم التنفيذي رقم 16-65 المؤرخ في 2016/02/16 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-15 المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في أكياس عند الإنتاج في مختلف مراحل التوزيع، ج ر عدد 09، الصادرة بتاريخ 2016/02/17، ص18.

متوفر بتاريخ 2020/04/13 متوفر على الموقع: www.commerce.gov.dz على الساعة: 10h20

– المرسوم التنفيذي رقم 05-04[1] المؤرخ في 2005/01/09 يحدد كيفيات سعر الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به.

– المرسوم التنفيذي رقم 10-21[2] المؤرخ في 2010/01/12 الذي يحدد كيفيات وإجراء ضبط

سعر بيع الغاز دون رسوم في السوق الوطنية وضبطه.

فالمراسيم التنظيمية المتضمنة تقنين عدة سلع تعتبر ذات طابع استراتيجي كثيرة ولكننا اكتفينا ببعض منها على سبيل المثال فقط.

**ثانيا: مضمون الالتزام بالإعلام:**

ألزمت جل التشريعات سواء المتعلقة بحماية المستهلك أو تلك التي تتعلق بضبط الأنشطة التجارية العون الاقتصادي بإعلام المستهلك الزبون بعدة عناصر تتعلق بمحل المعاملة التجارية، على الرغم من أن المستهلك بشكل عام لا يعتبر طرفا في التعامل التجاري وخاصة المعاملات التجارية التي تتم عن طريق الحاسوب عن بعد،[3] فيعد في هذا المجال تبصير المستهلك أحد أبرز الآليات القانونية لحماية المستهلك فهو التزام مهني بحت.[4]

فالالتزام بالإعلام وسيلة للقضاء على عدم التوازن في العقد، حيث ذهب القضاء والفقه الفرنسيان إلى اعتبار عدم الإعلام من سكوت التدليس المنصوص عليها في القانون المدني.[5]

حيث جاء في المادة 86 من القانون المدني:« ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا أثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم الواقعة أو هذه

---

[1]) المرسوم التنفيذي رقم 05-14 المؤرخ في 2005/01/09 يحدد كيفيات سعر الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 2005/01/12، ص09.

[2]) المرسوم التنفيذي رقم 10-21 المؤرخ في 2010/01/12 الذي يحدد كيفيات وإجراء ضبط سعر بيع الغاز دون رسوم في السوق الوطنية، ج ر عدد 04، الصادرة بتاريخ 2010/01/17، ص10.

متوفر بتاريخ 2020/04/13 متوفر على الموقع: www.commerce.gov.dz على الساعة: 10h30

[3]) عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، ماهيتها- إثباتها- وسائل حمايتها- القانون الواجب التطبيق عليها في كل من الأردن ومصر وإمارة دبي –دراسة مقارنة–، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009، ص159.

[4]) سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت –دراسة مقارنة–، دار الليث القانونية - دار النشر والبرمجيات، مصر، 2008، ص268.

[5]) ذهبية حامق، مرجع سابق، ص81.

الملابسة».[1]

**1- مفهوم الالتزام بالإعلام:**

يقصد بذلك المعلومات التي يجب على العون الاقتصادي تقديمها أو الإدلاء بها للمستهلك وتبصيره بها،[2] وذلك لكون المستهلك هو الحلقة الأضعف في العلاقة التعاقدية، حيث يبحث المستهلك في الأخير أثناء إبرامه للتعاقد مع العون الاقتصادي عن الأمان في المعاملة التجارية ولاسيما إن كانت عن بعد أي بواسطة الوسائط الحديثة كالتعاقد بالانترنت.[3]

إن التعاقد الالكتروني لا يختلف في ذاته عن التعاقد العادي إلا أنه يكون بين غائبين لا يجمعهما مجلس واحد باستعمال وسائل حديثة الكترونية، فالميزة الأساسية للعقد الالكترونية هي وسيلة انعقاده، وذلك بالاتصال المرئي أو المسموع عبر شبكة دولية للاتصال عن بعد.[4] فالعقود الالكترونية تتم باستخدام الوسائل الحديثة والوسائط كالكمبيوتر.[5]

**أ- التصريح ببيانات كيفية الاستعمال:**

جاء في المادة 17 من القانون 09-03 عدل والمتمم والمتعلق بحماية المستهلك: «يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.
تحدد كيفيات وشروط تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم»،[1] وتطبيقا لنص المادة

---

[1]) المادة 86 فقرة 02 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق، ص06.

[2]) سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص270.

[3]) خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص347.

[4]) بلحاج محجوبة، الالتزام بالإعلام الالكتروني ما قبل التعاقد المصرفي، مقال منشور بمجلة الأستاذ للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، 2019، ص 06.

[5]) تباني سعيد، ماهية العقد الالكتروني وتميزه عن العقود الأخرى، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول حماية المستهلك في مجال المعاملات الالكترونية وخصوصياته في المنتجات الذكية، المنعقد بجامعة المسيلة، يومي 29-30 اكتوبر 2019، ص 02. أنظر كذلك إلى مقالنا بعنون: The natural of electronic contrat and its defference from the other contrats، مقال منشور باللغة الانجليزية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 4، العدد 2، جانفي 2020، ص 302.

[1]) المادة 17 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص15.

17 جاء المرسوم التنفيذي رقم 13-378[1] المؤرخ في 2013/11/09 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك حيث جاء في المادة الأولى منه:« يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك».[2]

« كما يطبق هذا المرسوم على كل السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك، مهما كان منشؤها أو مصدرها ويحدد الأحكام التي تضمن حق المستهلكين في الإعلام».[3]

يفهم من خلال هذه المواد أنه يجب على البائع إطلاع المشتري ببيانات الشيء المبيع حتى يقوم باستعمالها على شكلها الحسن، فالمستهلك رغم حاجته إلى الشيء المشترى إلا أنه يملك نظرة قاصرة على استعماله، خصوصا إذا كان هذا الشيء المبيع من المنتجات المعقدة مما يلزم على البائع توضيح تقنية استعمال هذه المنتجات بغية تحقيق الهدف منها.[4]

**ب- الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع:**

إن التزام المتدخل لا ينتهي بمجرد تقديم البيانات الأولية المتعلقة بالشيء المبيع وإنما يمتد إلى ما بعد التعاقد وأثناء تنفيذ العقد نتيجة ما يستجد من استعمال الشيء المبيع.[5]

فالالتزام بالتحذير يقع على عاتق العون الاقتصادي بتنبيه المستهلك عن كيفية الاستعمال الصحيح للشيء المبيع، وذلك بالنصح بأخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي الاستعمال الخاطئ للمنتوج الذي يحمل الخطورة.[6]

**2- الالتزامات المشابهة للالتزام بالإعلام:**

تنتج هذه الالتزامات عن الالتزام الأصلي الالتزام بالإعلام وتكون أقل خطورة على المستهلك لطبيعة محل التعاقد.

**أ- الالتزام بالتبصير:**

---

[1]) المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 2013/11/09 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، الصادرة بتاريخ 20030/11/18، ص08.

[2]) المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مرجع نفسه، ص09.

[3]) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مرجع نفسه، ص09.

[4]) بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه نظام ل م د، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017، ص20.

[5]) لقمان بومزبر، الالتزام بالإعلام في عقد التأمين، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، عدد 46، ديسمبر 2016، المجلد . أ. ص ص487-497، ص07.

[6]) بن سالم المختار، مرجع سابق، ص21.

هو أحد الالتزامات الحديثة خاصة عند ظهور البيع عبر الشبكة الإلكترونية حيث يظل المستهلك يبحث عن جميع التفاصيل المتعلقة بالمبيع عبر الشبكة.[1]

فالمعلومات التي يلتزم بها العون الاقتصادي أثناء التعاقد كثيرة ومتنوعة لا تتعلق بشروط العقد فقط بل تشمل أيضا هوية العون الاقتصادي نفسه، وإلزامية وجود بعض الحقوق الخاصة بالمستهلك مثل الحق في العدول عن العقد.[2]

ويتضمن هذا الالتزام المعلومات التي تزيد من الثقة في طريقة التعاقد عن طريق الانترنت وهي تلك المعلومات الواردة في التوجيه الأوربي والخاصة بحماية المستهلك في التعاقد عن بعد وقانون الاستهلاك، وكذلك التوجيه الأوربي الخاص بالتجارة الإلكترونية.[3]

وتماشيا مع ذلك جاء القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في الفصل الثالث طبقا للمادة 12 منه على الالتزام بالإعلام، حيث جاءت المادة 12 على النحو التالي:

« تمر طلبية منتوج أو خدمة عبر ثلاث مراحل إلزامية:

– وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية تامة.

– التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني، لاسيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة، والسعر الإجمالي والوحدوي، والكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية، وإلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة.[4]

وتتم إعادة استخدام وسائل الإشهار الإلكتروني لأنه يشمل الدعاية والإعلان لترويج المنتوج، حيث يقتضي الإشهار الإلكتروني تبيان البيانات التفصيلية والجوهرية للسلع والمنتوجات، حيث يقدم الإشهار لإلكتروني عرضا عن صاحبه ينوي من خلاله إبرام لعقد إيجاب إلكتروني ينتظر القبول لكي ينعقد العقد.[1]

وفي رأينا لم تأت المادة 12 بالجديد فعملية التعاقد العادي يمر أيضا بمرحلة

---

[1]) أسامة عمر الأشقر، الالتزام بالتبصير في العقود المالية من المنظور الفقهي، جامعة أم القرى، مقال منشور على الموقع: mksq.journals.ekb.eg متوفر بتاريخ 2020/04/14، على الساعة 00h27

[2]) سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص267.

[3]) سامح عبد الواحد التهامي، مرجع نفسه، ص268.

[4]) المادة 12 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص07.

[1]) حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2012/2011، ص59.

التفاوض والإشهارات المكتوبة سواء عن طريق الملصقات أو التلفاز أو أي وسيلة أخرى بل بالعكس تنصرف إليها إرادة المستهلك في طمأنينة للتعاقد أكثر منها في المعاملات الإلكترونية، فعلى المشرع توفير ضمانات قانونية أكثر لإنجاح عمليات الإشهار والتفاوض الإلكتروني التي تعتبر اللبنة الأولى للتعاقد الإلكتروني.

فعمليات الإشهار الإلكترونية وإن كان فيها ما فيها من التضليل والتغرير بالمستهلك، فهي من متطلبات التزام العون الاقتصادي بأن يقدم للمستهلك كل البيانات والمعلومات الضرورية والصحيحة عن البضاعة، كالتزام المودع بأن يقدم للمستودع العام بيانات صحيحة عن البضاعة التي يريد حفظها عنده، لأن المستودع يقوم بعملية تأمين هذه البضاعة لدى شركة التأمين ضد الأخطار المحتمل قيامها على أن يشمل هذا التأمين جميع البضائع الموجودة لدى المستودع له، وهو التزام بالإعلام في صورته الأشمل والأدق.[1]

**ب- الالتزام بالتعاون:**

هذا الالتزام تفرضه الأعراف الأخلاقية، حيث يساعد على التخلص من نزعة الأنانية التي عادة ما تسود في المعاملات حيث يبحث كل طرف عن مصلحته دون مصلحة الطرف الآخر.[2]

فهذا الالتزام يفرضه مبدأ حسن النية في العقود دون الحاجة إلى النص عليه صراحة، فهو التزام جوهري يقع على عاتق كل طرف، وبصفة أكبر على العون الاقتصادي لما له من ميزة في هذا المجال، حيث يجب عليه توجيه المستهلك بالنظر إلى طبيعة السلعة أو الخدمة التي يقدمها له ومقدار اختيار المستهلك لهذه السلعة.[3]

وعادة ما يكون هذا التعاون ببيان خصائص المنتوج وعيوبه أو الخدمة ومناقشتها بين العون الاقتصادي والمستهلك، بالإضافة إلى الالتزام بعدم إفشاء الأسرار أو المعلومات السرية التي قد يكون أحد الأطراف أفضى بها إلى الطرف الآخر، بالإضافة إلى التحلي بروح الجدية في المفاوضات وعلى سبيل المثال تقديم العروض يكون جديا ومعتدلا يتناسب

---

[1]) محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه في شرح قانون التجارة الجديد طبقا لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم 11 لسنة 2018، المجلد الثاني، الالتزامات والعقود التجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص312.

[2]) بن سالم المختار، مرجع سابق، ص24.

[3]) خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص240.

مع طبيعة المعاملة التجارية المراد التعاقد بشأنها.[1]

كما يدخل في إطار التعاون بين المتعامل الاقتصادي والمستهلك (الزبون) الالتزام بتقديم خدمة ما بعد البيع، وهذا ما أكده المشرع الجزائري بالمرسوم التنفيذي رقم 21-244، المؤرخ في 2021/05/31[2]، والذي يعبر عن مجموع الخدمات التي يجب على المتدخل (العون الاقتصادي تقديمها عند تعرض السلعة للاستهلاك، بمقابل أو مجانا مثل خدمة التصليح المؤقت، الصيانة، التركيب، المراقبة التقنية، توفير قطع الغيار.[3]

كما يجب على المتدخل وضع كل المعلومات اللازمة لذلك تحت تصرف المستهلك[4].

وفي حالة الضرر الذي يلحق الزبون (المستهلك) فإن ذلك يوجب التعويض من طرف المتعامل الاقتصادي في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ طلب التعويض، مع إمكانية إعذار المتعامل من طرف الزبون برسالة موصى عليها، وتحسب المدة 15 يوم من تاريخ الإمضاء على الإشعار بالاستلام[5]، كما يجب على مقدم الخدمة (خدمة ما بعد البيع) الذين هم في حالة نشاط التقيد بأحكام هذا المرسوم في أجل قدره (01) سنة.[6] وفي حالة الاخلال بأحكام هذا المرسوم يعاقب المتعامل الاقتصادي وفقا لأحكام القانون 03/09.[7]

وفي نظرنا أن المشرع أبقى على العقوبات المنصوص عليها في القانون 03/09 دون إضافة أي عقوبة أخرى.

ومجمل القول: أن الالتزام بالإعلام بالأسعار نص عليه المشرع في المادة 04 من القانون 04-02 المعدل والمتمم والمادة 07 حيث جاء فيها ما يلي:« يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها.

ويكون هذا الإعلام بواسطة الجداول أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة».[1]

---

[1]) خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص241.

[2]) المرسوم التنفيذي رقم 244/21 المؤرخ في 2021/05/31، يحدد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع، ج ر عدد 45 الصادرة بتاريخ 2021/06/09، ص 14.

[3]) المادة 03 من المرسوم 244/21 ، المرجع نفسه، ص 14.

[4]) المادة 06، المرسوم 244/21، المرجع نفسه، ص 15.

[5]) المادة 12، المرسوم 244/21، المرجع نفسه، ص 15.

[6]) المادة 15، المرسوم 244/21، المرجع نفسه، ص 15.

[7]) المادة 15، المرسوم 244/21، المرجع نفسه، ص 14.

[1]) المادة 07 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص04.

**الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات:**

ألزم المشرع أن تكون البيانات المرفقة بالمنتوج طبقا للمادة 17 من القانون 09-03 موضوعة على غلاف السلعة، يمكن بواسطة ذلك معرفة المنتوج ويجب أن يحرر الوسم باللغة العربية ويكون واضحا مرئيا يؤدي وظيفة إعلامية وأخرى أمنية.[1]

كما اعتبر المشرع عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية من خمسة آلاف دينار (5.000) دج إلى مائة ألف دينار (100.000) دج، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 31 من القانون 04-02 المعدل والمتمم والتي جاء فيها:« يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4 ،6 ،7 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة مالية من خمسة آلاف دينار (5.000) دج إلى مائة ألف دينار (100.000) دج».[2]

فعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات طبقا للمادة 04 ميز بين حالتين:

1- عندما يتعلق الأمر بالبيع للمستهلك.

2- عندما يتعلق الأمر بالعلاقات بين المتعاقدين الاقتصاديين طبقا لنص المادة 04 من القانون 04-02.

ويكون إعلام المستهلك عن طريق وضع علاقات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مرئية ومفهومة طبقا للمادة 05 من القانون 04-02، ويجب أن تكون الأسعار أو التعريفات موافقة للمبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون طبقا للمادة 06 من القانون 04-02.[3]

وفي رأينا أن العقوبات التي جاءت بها المادة 31 غير كافية كون أن المشرع صنفها أولا مخالفة والحد الأدنى للمخالفة هو(5.000) دج وهو مبلغ زهيد بالنظر إلى الظروف الاقتصادية والعوامل المؤثرة فيها كالتضخم مثلا.

**المطلب الثاني: الالتزام بالإعلام بشروط البيع :**

يتجسد الالتزام بالإعلام في الالتزام الجوهري والأساسي لحماية المستهلك فهو يتطرق

---

[1]) سعاد نويري، الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جانفي 2016، ص13.

[2]) المادة 31 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص07.

[3]) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص290-291.

إلى مكونات المنتوج وما ينتج عنه من أخطار أثناء استعماله،[1] وكذلك الاحتياطات الواجب اتخاذها بغية اقتناء المنتوج واستعماله دون أطر جانبية.

وعلى هذا سنتطرق للالتزام بالإعلام بشروط البيع في مواجهة المستهلك في فرع أول، والالتزام بالإعلام بشروط البيع في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين في فرع ثاني.

**الفرع الأول: الالتزام بالإعلام بشروط البيع في مواجهة المستهلكين:**

يقضي هذا الالتزام بتقديم معلومات نزيهة تتعلق بميزات المنتوج أو الخدمة للمستهلك (أولا)، وإخبار المستهلك بشروط البيع (ثانيا).

**أولا: تقديم معلومات نزيهة خاصة بالمنتوج أو الخدمة للمستهلك:**

طبقا للمادة 08 من القانون 04-02 والتي جاء فيها ما يلي:« يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت حسب طبيعة المنتوجات بالمعلومات النزيهة والصادقة والمتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة».[2]

**ثانيا: إخبار المستهلك بشروط البيع:**

يغلب على عقود الاستهلاك كونها عقود إذعان في العلاقة التعاقدية بين العون الاقتصادي والمستهلك،[3] لذلك فإن للمستهلك الحق في معرفة شروط وهو البيع من المسائل المتفق عليها قضاء وفقها، حيث أصبح واجب الإعلام هذا من النظام العام وباستطاعة المشتري في حالة عدم إعلامه بشروط البيع من طرف البائع أن يطلب إبطال العقد.[4]

**ثالثا: الحدود المتوقعة للمسؤولية**

يعتبر الخطأ أساس المسؤولية الذي يمثل الإخلال بالتزام سابق ويستوي أن يكون أساس الخطأ العقد أو العمل غير المشروع، وعلى هذا سنخضع أحكام المسؤولية للأحكام العامة.[1]

وحسب المادة 8 من القانون 04-02 فقد ألزم المشرع العون الاقتصادي بأن يعلم

---

[1]) سلوى قداش، الالتزام بضمان المنتوجات في عقود الاستهلاك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2019/2018، ص161.

[2]) المادة 08 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص04.

[3]) خديجي أحمد، مرجع سابق، ص58.

[4]) لحسن بن الشيخ آيت ملويا، المنتقى في عقد البيع، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص312.

[1]) محمد حاتم البيات، النظرية العامة للالتزام، 2009، ص62.

المستهلك بحدود المسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة،[1] وذلك لأن المشرع حظر على المتعامل الاقتصادي ممارسة التصرفات القانونية التي تنطوي على الغش والتضليل والتدليس وترك الحكم فيها للقواعد العامة المدرجة في القانون المدني.[2]

وكون أن العلاقة بين المستهلك والعون الاقتصادي علاقة تعاقدية تقوم على عقد معين، عقد البيع، تأجير تموين، فالمسؤولية أساسها العقد، أما إذا استعمل العون الاقتصادي أو المتدخل أساليب غير مشروعة للترويج للسلع والخدمات التي يقدمها وينتج عن ذلك اقتناء هذه السلع من طرف المستهلك وينتج عن هذا الاقتناء الضرر، فللمستهلك أن يسلك طريق القضاء لدفع الضرر الذي لحقه طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة 124 قانون المدني.[3]

ومن المعلوم أيضا أن الالتزام بالإعلام مفهومه واسع سواء تعلق الأمر بالأسعار والتعريفات أو تقديم البيانات المتعلقة بالمنتوج فالمسؤولية المترتبة عن الإخلال بهذا الالتزام تكون مزدوجة، فتكون تقصيرية إذا كان الضرر أصاب المستهلك قبل التعاقد أي عند تكوين العقد وإنشائه، وتكون عقدية إذا كان نتج الضرر عند مخالفة الالتزام العقدي، أي وقت تنفيذ العقد و وقوع خطإ عقدي يؤدي إلى الضرر.[4]

فإخلال العون الاقتصادي بالتزامات ما قبل التعاقد يلقي المسؤولية على عاتقه متمثلة في بالمسؤولية التعاقدية،[5] أما إذا قام العون الاقتصادي بالتزام قانوني يتمثل في عدم إلحاق الضرر بالطرف الآخر المستهلك فإذا ثبت الخطأ وأدى إلى الضرر تقوم المسؤولية التقصيرية.[1]

---

[1]) خديجي أحمد، المرجع السشابق، ص64.

[2]) ناصر خليل جلال، سميرة عبد الله مصطفى، قراءة نقدية نطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي، بحث مقارن، مقال منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد 01، المجلد 12، يونيو 2015، ص25.

[3]) مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران، نوقشت بتاريخ 2013/06/26، ص226.

[4]) بوالكورفيتة، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، بتاريخ المناقشة 2019/05/02، ص244.

[5]) أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك –دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني–، مركز الدراسات العربية للنشر والتويع، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص139.

[1]) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام ـ مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص847.

بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية حيث يعد أي إخلال بواجب الإعلام والتعريفات وشروط البيع جنحة يعاقب عليها بالمادة 31 من القانون 04-02.[1]

حيث جاء في المادة 32 من القانون 04-02:« يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين 08 و09 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000) دج إلى مائة ألف دينار (100.000) دج».

فالمادة 08 سالفة الذكر جاءت بالتزام يقع على عاتق البائع يتمثل في إخبار المشتري بشروط البيع الممارس، وهذا الالتزام نتيجة كما قلنا كون أن العقود الاستهلاكية هي عقود نموذجية معدة مسبقا تتضمن شروطا في بعض الأحيان لا يستطيع المستهلك مناقشتها، ولا يكون له سوى القبول بها إذا ما أراد التعاقد.[2]

فالبيع يرد على أوصاف عديدة منها البيع بالعتبة، والبيع بالمذاق، والبيع بشرط التجربة حيث يكون العقد موقوفا على عقد فاسخ أو واقف حسب الحالات المذكورة، وهي أنواع ذكرها

المشرع في القسم الأول من الفصل الأول من الباب السابع الخاص بالعقود المتعلقة بالملكية.[3]

ولعل أهمية الكتابة في إثبات هذه الشروط من الضرورة بمكان حيث أنها تحوي الشروط بين الطرفين، فهي ملزمة للطرفين وكل طرف يعرف الشروط المتفق عليها بوضوح ويشترط عند وضع الشروط في العقد حسب القضاء الفرنسي أن تكون واضحة وممكن قراءتها، وموضوعة في مكان يسمح بالاطلاع عليها وقت الحاجة، وأن يكون الشرط غير تعجيزي مغالى فيه.[4]

ومن ناحية أخرى، قد تكون هناك شروط أخرى كتلك التي يضعها العون الاقتصادي على لوائح الإشهار مثلا أي لا يحتويها العقد الكتابي فلا يعتد بها في مواجهة جمهور العملاء والمتعاقدين الأقل خبرة، وقد تكون الملصقات ذات أثر قانوني وحجة على المتعاقد إذا استوفت شروط وهي:

---

[1]) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص291.

[2]) خليفي مريم، الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التفاعل في مجال التجارة الإلكترونية، مقال منشور مجلة دفاتر السياية والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011، ص04.

[3]) حوحو يمينة، مرجع سابق، ص43.

[4]) خديجي أحمد، مرجع سابق، ص59.

– أن يكون المتعاقد على علم بها.
– أن يقبلها المتعاقد ويقر بها.
– أن يتم القبول بها قبل إبرام العقد.

أما فواتير الشراء فهي لا تعد نافذة في حق المشتري لأنها لم ترد في العقد.[1]

فالمشرع جعل من عدم إعلام المستهلك بشروط البيع مخالفة يعاقب عليها بأحكام المادة 32 ممن القانون 04-02، وعليه ينبغي على العون الاقتصادي أن يكون مسؤولا عن سلامة المنتج من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له، وطبقا للأحكام العامة لاسيما المادة 182 قانون المدني:« غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد المدني لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد».[2]

**رابعا: إعلام المتعاملين الاقتصاديين:**

يجب أن تتضمن شروط البيع كيفيات الدفع التي يقترحها مورد المنتج أو الخدمة للزبائن مثل آجال الدفع، ضمانات الدفع، مبالغ الرسوم والتخفيضات،[3] حيث جاءت المادة 09 لتوضيح

ذلك بقولها:« يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين

كيفيات الدفع عند الاقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات»[4]، ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية، أو دليل الأسعار أية وسيلة أخرى مقبولة بصفة عامة.[5]

وقد جاء في نص المادة 09 من القانون 04-02 بذكر بعض الشروط الخاصة بالبيع منها: كيفيات الدفع، التخفيضات والحسوم والمسترجعات،[1] حيث يتم الإعلام بالأسعار بأية وسيلة تتفق مع العادات والأعراف التجارية المعمول بها في مزاولة مهنة التجارة،[2] وهذا

---

[1]) خديجي أحمد، مرجع سابق، ص60-61.
[2]) خديجي أحمد، مرجع نفسه، ص62.
[3]) محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص83.
[4]) المادة 09 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص04.
[5]) محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص80.
[1]) خديجي أحمد، مرجع سابق، ص63.
[2]) محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص80-81.

ما جاءت به المادة 07 فقرة 02:« يكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة».[1]

وعموما أن الإعلام بالأسعار سواء فيما يخص المستهلكين أو الأعوان الاقتصاديين، فبالنسبة للإعلام بالأسعار للمستهلكين حسب ما ورد في المادة 05 من القانون 04-02 يكون إما بوضع علامات السلع المعروضة على نظر الجمهور ويكون إعلام المستهلك بأسعارها عن طريق وضع علامات على جميع المنتجات والسلع الموجهة للبيع بالتفصيل، أما الوسم فيكون على السلع غير المعروضة للجمهور والموجودة داخل المحل التجاري، والموجهة للبيع بالتفصيل، بالإضافة إلى طريقة المعلقات بوضع وثيقة وحيدة مكتوبة بوضوح، تحتوي على قائمة السلع والخدمات والأسعار المقابلة لها.[2]

أما فيما يخص الإعلام بالأسعار الموجه للمتعاملين الاقتصاديين فبينته المادة 09 حيث تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين المتعاملين المتمثلة في كيفيات الدفع، التخفيضات والحسوم والمسترجعات.[3]

ولم يشترط المشرع لتنفيذ الالتزام بالإعلام بشروط البيع شكلا معينا خاصا، حيث يتم بأية وسيلة تتفق مع العادات والأعراف معها.[4]

ولعل الإعلانات التجارية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية خاصة أصبحت الأكثر استعمالا، حيث تطور أسلوب الإعلان في الأسواق التجارية من استخدام الرموز كرمز الكأس والثعبان دليلا على الصيدلة، مرورا بالعصر التكنولوجي الحديث مع تقدم الاختراعات ووسائل الاتصال حيث اختزلت مسافات كبيرة بين المتعامل الاقتصادي والمستهلك فأصبح الإعلان التجاري جزءا أساسيا في الحياة التجارية اليومية، يسترشد به المستهلك بغية الحصول على السلع أو الخدمات التي يحتاجها.[1]

وبالرجوع إلى المادة 13 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية جاء المشرع بمجموعة من البيانات التي يتطلبها العقد الإلكتروني ومن بينها الخصائص

---

[1]) المادة 07 فقرة 02 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص04.

[2]) محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص82.

[3]) المادة 09 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص04.

[4]) محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص83.

[1]) علي السيد حسين أبو أيوب، وليد محمد لبشير، الجوانب القانونية للحماية المدنية للمستهلك من الإعلانات التجارية الكاذبة أو المضللة، المملكة العربية السعودية، متوفر على الموقع: mksq.journals.ekb.eg متوفر بتاريخ 2020/04/15، على الساعة 20h50، ص07.

التفصيلية للسلع أو الخدمات أو شروط ضماناتها وإمكانية تجريبها أو إعادتها وغيرها من المعطيات.

كما أتاحت المادة 13 صراحة أن عدم احترام أحكام المادة 13 من طرف المورد الإلكتروني يعطي الحق للمستهلك الإلكتروني في أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء عدم التزام المورد الإلكتروني بذكر البيانات الضرورية كصورة من صور الالتزام بالإعلام، وجعل هذه الإمكانية (إمكانية إبطال العقد) تخضع لإرادة المشتري.[1]

**الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لعدم الالتزام بالإعلام:**

**جريمة الغش التجاري:**

كفل المشرع حماية لمستهلك من خلال قانون حماية المستهلك 09-03 والقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقد تطرقنا إليها سابقا، ولزيادة حماية القانونية للمستهلك أضفى المشرع حماية قانونية في الشريعة العامة قانون العقوبات في حالة المساس بالسلامة الصحية وحماية للمصلحة التعاقدية لمستهلك.[2]

**أولا: صور الغش التجاري:**

يتخذ الغش التجاري حسب ما جاء في قانون العقوبات صورتين الخدع والغش والمعاقب عليهما بالمواد من 429 إلى 434 ق عقوبات.[3]

**1- الخدع: أورده المشرع في المادتين 329 و430:**

تتجلى الخدع التجارية في العناصر التالية التي ذكرتها المادة 429:« يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين

العقوبتين كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية، أو في التركيب، أو في نسبة المقومات

---

[1]) يخلف نسيم، أحكام البيع والشراء في التشريع الجزائري وفق آخر التشريعات المتعلقة بقانون التجارة الإلكترونية لسنة 2018، جسور للنشر والتوزيع، 2019، ص311.

[2]) بقة عبد الحفيظ، تباني اسعيد، دور السلطة القضائية في حماية المستهلك، مقال منشور مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول2019، ص03.

[3]) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص -الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة-، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ص459.

اللازمة لكل هذه السلع.

- سواء في نوعها أو مصدرها.
- سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها».[1]

فالخداع هو تشويه الحقيقة في شأن واقعي يترتب عليه الوقوع في الغلط.[2]

ولكي يكون هناك خداع يجب توفر ثلاثة عناصر حسب المادة المذكورة آنفا هي وجود عقد، عدم الصحة، وسوء النية، فكون المعاملة تجارية يستلزم وجود عقد يربط المتعامل الاقتصادي بالمستهلك، وقد يتحقق عدم الصحة بالكذب أو الإخفاء أو كتمان الحقيقة أو المناورات.[3]

أما سوء النية فيفترض قيامه وهو ضروري لقيام هذه الجريمة ولابد من إثباتها.[4]

**2- الغش:**

ويقصد به صنع مادة مغشوشة أو تعديل مكوناتها العادية ومقال ذلك أن يقوم الصانع بإعداد منتوج غير مطابق لبعض المعايير ويدعي أنها المعايير التي روعيت.

وتمتاز هذه الجريمة بعدة خصائص خلاف الخداع الذي لا يقتضي وجود عقد، وقد يشمل الفعل خداعا وغشا في آن واحد وللغش عدة صور متعددة.[5]

ويقوم الغش على ثلاثة عناصر مكونة له هي:

- أن تكون السلعة مخصصة لغرض غذائي أو صحي فصناعة القماش من الحرير بمواد مصنعة لا يعد من الغش، فالجاني يفلت من العقاب حتى وأن كانت السلعة مخصصة للاستهلاك.[6]
- لا بد أن تكون تلك الصناعة معالجة باليد مخالفة للوائح التنظيمية.
- لا بد من توافر سوء النية.[1]

وهناك أعمال مشابهة للغش تطرق إليها المشرع في المادة 431 فقرة 2 منها عرض أو وضع للبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات

---

[1]) المادة 429 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2]) بقة عبد الحفيظ، تباني اسعيد، مرجع سابق، ص08.

[3]) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص460-461.

[4]) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع نفسه، ص462.

[5]) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع نفسه، ص463.

[6]) بقة عبد الحفيظ، تباني اسعيد، مرجع سابق، ص10.

[1]) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص464.

فلاحية أو طبيعية.[1]

**ثانيا: الجزاءات المقررة**

تناولها المشرع في المواد من 429 إلى 434 ق عقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي والمادة 435 مكرر بالنسبة للشخص المعنوي الذي له صفة العون الاقتصادي.[2]

**1- عقوبات الشخص الطبيعي:**

تختلف هذه العقوبات بحسب جسامة الضرر الذي ألحقه الغش ومجرد الشروع أو قيام الجريمة لا يعفي الجاني من العقوبة وتتراوح العقوبات حسب المادة 429:« تعاقب على جريمة الخداع بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات ودفع غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع إلزام المحكوم عليه بإعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق».[3]

وتشدد هذه العقوبة إذا أفضت هذه المنتوجات إلى مرض أو عجز المستهلك عن العمل بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، وتتضاعف العقوبة إلى السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة قدرها من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج إذا تسببت هذه الأعمال في مرض غير قابل للشفاء، أو فقد استعمال عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة، طبقا للمادة 432 ق عقوبات والمادة 434 ق عقوبات.[4]

كما يكون جزاء الحيازة بدون سبب شرعي للمواد المغشوشة أو التي تستعمل في غش تلك الموازين أو المكايل بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.[1]

**2- عقوبات الشخص المعنوي:**

تتم العقوبة الخاصة بالشخص المعنوي إذا كان له صفة العون الاقتصادي طبقا لأحكام المادة 35 مكرر والتي جاء فيها:« يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم

---

[1]) أنظر المادة 432 فقرة 2 و3 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]) أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 2018/06/12، ص416.

[3]) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص465.

[4]) أكسوم عيلام رشيدة، مرجع سابق، ص417.

[1]) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص466.

المعرفة في هذا الباب وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون».[1]

حيث يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، حيث يتم توقيع العقوبات على الشخص المعنوي طبقا للمادتين 18 مكرر و18 مكرر2 التي تتمثل في دفع غرامة مقدرة بمرة إلى خمس 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي،[2] أو دفع غرامة مالية تتراوح من 2.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، بالإضافة إلى إمكانية فرض عقوبات تكميلية متمثلة في:

- غلق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة معينة.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة من ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة.

بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، ولاسيما المادة 68 وما يليها.[3]

وعلى هذا هناك عدة قرارات للمحكمة العليا في إطار إدانة بشهرين ووجوب مصادرة وسائل مستعملة لنقل بضائع محل غش.[4]

من القرارات القضائية أيضا، القرار[1] رقم 30328 بتاريخ 1984/06/20 حيازة بضائع محل غش المجلة القضائية.

والقرار رقم 33076[2] بتاريخ 1984/12/18 إدانة بالتهريب ووجوب مصادرة وسائل

---

[1]) أنظر المادة 435 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]) أكسوم عيلام رشيدة، مرجع سابق، ص417.

[3]) أنظر المواد من 68 إلى 85 من القانون 09-03، مرجع سابق، ص20 وما يليها.

[4]) جمال سايس، الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الأول، منشورات كليك، ط2017، ص45.
أنظر القرار 39896 بتاريخ 1987/04/14، المجلة القضائية 1989، عدد03، ص279.

[1]) القرار رقم 30328 بتاريخ 1984/06/20، المجلة القضائية، عدد04، ص341، نقلا عن جمال سايس، مرجع نفسه، ص95.

[2]) القرار رقم 33076 بتاريخ 1984/12/18، المجلة القضائية، عدد01، ص289، نقلا عن جمال سايس، مرجع نفسه، ص59.

بضائع محل الغش.

وتجدر الإشارة أن المحكمة العليا اعتبرت مستفيدا من الغش كل شخص يشارك بصفة ما في التهريب ويستفيد منه مباشرة.[1]

وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أن الجزاء المقرر لعدم الإعلام المقرر قانونا يطبق في حالة تقديم المعلومات بطريقة سيئة أكثر منه، لذلك أعتبر من الأعمال التدليسية المبطلة للعقد وفق القواعد العامة للقانون المدني، ولا يخفى عنا أن التدليس من عيوب الرضا، واعتبر جانب من المحاكم أن السكوت عن تقديم المعلومات والحقائق خطأ موجب للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني (المادة 124)، الأمر الذي يسمح بالحصول على التعويض المقرر قانونا في هذه الحالات، واعتبره فريق آخر ضمن عيوب المبيع أي بمعنى آخر الالتزام بالإعلام في ضمان عيوب المبيع.[2]

## المبحث الثاني: الالتزام بالفوترة

يفرض قانون الممارسات التجارية التزاما على العون الاقتصادي، سواء كان تاجرا، منتجا، مستوردا، شخصا طبيعيا أو معنويا، يتمثل هذا الالتزام في تسليم الفاتورة للمستهلك، فهو مطالب بها قانونا،[3] وكل خرق لهذا القانون يترتب عنه التزام طبقا للمدة 10 وما يليها من القانون 04-02 المعدل والمتمم، وعلى هذا سوف نتطرق لهذا المبحث بالدراسة على النحو التالي:

### المطلب الأول: أهمية الفوترة أثناء الممارسة التجارية

إن المعاملات التجارية تنجر عنها ديون تجارية، وهي مسألة غاية في الأهمية، حيث تفرض هذه المعاملات التسليم العاجل للمستحقات، أو الوفاء بالأجل، وبذلك تقوم هذه المؤسسات بتحرير فواتير لزبائنها تكون مؤجلة الدفع، وقد ينجر عن ذلك عدة أخطار في نقصان السيولة المالية، مما يؤدي إلى صعوبات في تسديد المبالغ المستحقة أثناء تاريخ

---

[1]) جمال سايس، مرجع نفس، ص282، أنظر القرار رقم 8482 بتاريخ 2003/01/07، المجلة القضائية، عدد02، ص364.

[2]) عدنان إبراهيم سرحان، حق المستهلك في الحصول على الحقائق (المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات) -دراسة مقارنة في القانونين الإماراتي والبحريني-، مقال منشور في مجلة الفكر، العدد الثامن، جامعة بسكرة، نوفمبر 2012، ص04.

[3]) نوارة حسين، الفوترة الإلكترونية آلية لتنشيط الاستثمارات، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية السياسية، المجلد الخامس، العدد 02، جوان 2019، ص02.

الوفاء،[1] وهنا تكمن أهمية الفوترة سواء فيما يتعلق بإضفاء الشفافية أو كأداة لإثبات الحق، وهذا ما نتطرق إليه على النحو التالي:

الفرع الأول: أهمية الفوترة في إضفاء شفافية الممارسة.

الفرع الثاني: أهمية الفوترة في الإثبات.

خصص المشرع الجزائري الفوترة في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان شفافية الممارسات التجارية من المادة 10 إلى المادة 13 من القانون 04-02.

والجدير بالذكر أننا لم نجد تعريفا للفاتورة في القانون الجزائري، غير أنه يمكن أن تعرف الفاتورة على أنها الكتابة الموجهة بمناسبة عملية البيع أو تقديم الخدمة في إطار العمليات التجارية التي يقوم بها المتعاملون الاقتصاديون.[2]

**الفرع الأول: أهمية الفوترة في إضفاء مبدأ شفافية الممارسات التجارية:**

من خلال القانون 04-02، جعل المشرع من الفاتورة أداة هامة ووسيلة فعالة لشفافية العلاقات والمعاملات التجارية، حيث جعلها تمكّن الأطراف المتدخلة في العملية التجارية من مدى مطابقة المعاملات المبرمة حقا مع الالتزامات والقواعد التي تنظم الحياة التجارية.[3]

فالفاتورة هي وثيقة محاسبية وقانونية يعدها العون الاقتصادي حيث يأمر فيها المستهلك بدفع مبلغ السلعة أو الخدمة المقدمة، حيث تحتوي هذه الوثيقة مجموعة من البيانات الجوهرية الحقيقية التي تظهر شفافية المعاملة.[4]

حيث جاء في المادة 10 من القانون 04-02 المعدل والمتمم ما يلي:« يجب أن يكون كل بيع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبة بفاتورة.[1]

حيث يلزم البائع بتسليمها ويلزم المشتري بطلبها منه عند البيع أو عند تأدية الخدمة.[2]

كما يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر مدة المعاملة، ويجب

---

[1]) ميلاط عبد الحفيظ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص09.

[2]) Auloy Jeau Calis, Frank Steinmetz, Opcit, p35.

[3]) علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، 2012-2013، ص12.

[4]) خديجي أحمد، مرجع سابق، ص66.

[1]) المادة 10 الفقرة 01 من القانون 04-02، مرجع سابق، ص04.

[2]) المادة 10 الفقرة 02 من القانون 04-02، مرجع نفسه، ص04.

أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون».[1]

وجاء في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468[2] المؤرخ في 2005/12/10 بما يلي:« يجب أن يكون كل بيع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة[3]،

ويتعين على البائع تسليمها ويتعين على المشتري طلبها، ويجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمة، يجب على البائع في علاقاته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه».

غير أن تعديل القانون 04-02 بالقانون 10-06 جاء بما يعرف بالوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، حيث بالرجوع إلى القانون 10-06 لاسيما المادة 03 منه التي عدلت المادة 10 من القانون 04-02 سالفة الذكر والتي جاء فيها ما يلي:« يجب أن يكون كل بيع أوتأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02 أعلاه مصحوبة بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها.

يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منهما حسب الحالة وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة. غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون.

يحدد نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين لزم بالتعامل بها عن طريق التنظيم».[4]

في هذا الصدد جاء المرسوم التنفيذي رقم 16-66[1] المؤرخ في 2016/02/16، حيث أتخذ هذا المرسوم تطبيقا للمادتين 02 و10 الفقرة 4 من القانون 04-02 المعدل

---

[1]) المادة 10 الفقرة 03 من القانون 04-02، مرجع نفسه، ص04.

[2]) المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية، وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 2005/12/11، ص18.

[3]) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، مرجع سابق، ص19.

[4]) المادة 03 من القانون 10-05، مرجع سابق، ص12.

[1]) المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 2016/02/16 يحدد الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 2016/02/22، ص03.

والمتمم الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن المادتين 10 و12 من القانون 04-02 قد مسهما التعديل الوارد في القانون رقم 18-13[2] المؤرخ في 11 يونيو 2018 طبقا للمادة 04 من هذا القانون.

حيث جاء في المادة 04 من القانون 18-13 ما يلي:« تعدل وتتمم أحكام المادتين 10 و12 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، وتحرران كما يأتي:

المادة 10: يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون النشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه، محل إصدار فاتورة أو وثيقة تحل محلها.

يلزم البائع أو مقدم الخدمات بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تحل محلها، ويلزم المشتري بطلبها منه، بحسب الحالة. تسّلم هذه الوثائق بمجرد إتمام البيع أو تأدية الخدمة.

استثناء مما ورد أعلاه، فيما يخص تجار التجزئة، يسمح أن يتم بيع المنتجات التبغية من قبل المصنعين أو الموزعين المعتمدين من قبل وزارة المالية، إلى تجار التجزئة ويدعون "المشتري النقدي" من خلال إصدار فاتورة بيع للمشتري تحرر تحت مسمى "فاتورة نقدي" وإصدار وصل صندوق يحتفظ به البائع "المصنعون والموزعون المعتمدون"، على أن يتكفل البائع بتسديد الضرائب المستحقة على تاجر التجزئة في هذه الحالة، وهي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمات للمستهلك محل وصل للصندوق أو سند يبرر هذه المعاملة. غير أن هذه الفاتورة أو الوثيقة التي تحل محلها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون.

يحدد نموذج الوثيقة التي تحل محل الفاتورة، وكذا فئات المتعاملين الاقتصاديين الملزمين باستعمالها، عن طريق التنظيم.

المادة 12: يجب أن يتم إعداد الفاتورة وسند التسليم والفاتورة التلخيصية وسند التحويل، وكذا وصل الصندوق، طبقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم».[1]

---

[1]) سليمان فوزي، مختار دحو، قانون الأعمال والقانون التجاري –نصوص تنظيمية–، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2019، ص403.

[2]) القانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يونيو 2018 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر عدد 42، الصادرة بتاريخ 15 يونيو 2018، ص07.

[1]) المادة 04 من القانون رقم 18-13، مرجع سابق، ص08.

فالفاتورة تساهم في استقرار المعاملات التجارية، والعلاقات الناتجة عن التجارة سواء تلك التي تتم بواسطة الوسائط الإلكترونية عن طريق شبكة الانترنت،[1] فإلزام المشرع للعون الاقتصادي بالفاتورة يحقق الشفافية المطلوبة للممارسات التجارية النزيهة والشفافة.

فالفاتورة بما تحتويه من بيانات تعتبر إسقاطا للعقد المبرم بين المتعامل الاقتصادي وما له من التزامات على عاتقه اتجاه المستهلك أو الأعوان الاقتصاديين، بالإضافة إلى كونها تحتوي على أسعار السلعة محل العقد، وهذا ما يبين مدى التزام العون الاقتصادي بالأحكام المتعلقة بالأسعار، سواء من ناحية الأسعار غير المشروعة أو التصريح بالأسعار المزيفة، أو تخفيضها أو القيام بمناورات ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية، أو ممارسة أسعار مقيدة لمبدأ المنافسة كالتخفيض التعسفي للأسعار.

كما تحمي الفاتورة ببياناتها الصحيحة المستهلك من أحكام البيع بالمكافأة والبيع التعسفي بالإضافة إلى كون الفاتورة بما تحتويه من بيانات تفي إطار الشفافية تمكن الدولة وأجهزتها من مراقبة السوق وما يدور فيه من نشاط اقتصادي، بالإضافة إلى أن الفاتورة تخول لكل من إدارة الضرائب والجمارك تحديد المستحقات المالية القانونية الواقعة على عاتق المتعامل الاقتصادي،[2] لأن المواد الجبائية تعد مصدر تمويل لخزينة الدولة وما ينعكس عنها من تطوير النشاط التجاري والاقتصادي، وذلك راجع للدور الكبير الذي تلعبه مصلحة الضرائب في توفير إيرادات للدولة قصد التمويل والتسيير الحسن للموارد المالية، بغية خلق ديناميكية فعالة للنشاط الاقتصادي.

كما تؤخذ الفواتير ووصولات التسليم وسندات التبرير بعين الاعتبار عند الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية وهي الحالات التي نص المشرع عليها في المادتين 337 و338 من القانون التجاري حيث حول حالات التسوية القضائية إلى إفلاس طبقا للمادتين 337 و338 المذكورتين آنفا.[1]

وتتجسد أهمية الفوترة في مجال الشفافية خاصة بعد التعاقد سواء في العلاقات بين

---

[1]) قارة مولود، الفاتورة التقليدية والإلكترونية: هل هما إخوة أشقاء أم إخوة أعداء، مقال منشور مجلة فكر ومجتمع، العدد الواحد والعشرين، يونيو 2014، ص275.

[2]) خديجي أحمد، مرجع سابق، ص68.

[1]) راشد راشد، الأوراق التجارية –الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2019، ص223.

الأعوان الاقتصاديين (منتج ـ تاجر) أو بين الأعوان الاقتصاديين والزبون المستهلك،[1] وتكمن أهمية الفوترة بعد التعاقد في حماية مصالح المستهلك من جهة، ومصالح الأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى نظرا للمركز القوي الذي يتحلى به العون الاقتصادي، فقد يعمد إلى استعمال هذه القوة بشكل تعسفي في علاقته مع المستهلك الذي يكون دائما أقل قوة من العون الاقتصادي وذلك أثناء إبرام عقود البيع أو الخدمات.[2]

**الفرع الثاني: أهمية الفوترة في الإثبات:**

تعتبر الفاتورة المتوافرة الشروط من وسائل إثبات العقد التجاري دون العقد المدني وهذا نظرا لطبيعة المعاملات التجارية التي تمتاز بالسرعة والائتمان أثناء ممارستها،[3] حيث جـاء في نص المادة 30 من القانون التجاري ما يلي:« يثبت كل عقد تجاري:

1- بسندات رسمية.

2- بسندات عرفية.

3- بفاتورة مقبولة.

4- بالرسائل.

5- بالدفاتر بين الطرفين.

6- بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها».[4]

يفهم من نص المادة 30 ولاسيما الفقرة الثالثة منها أنه يمكن لمالك الفاتورة أن يقدمها ويحتج بها في مواجهة أي شخص أو أي جهة، ما لم يطعن فيها بالتزوير، فالفاتورة بمعلوماتها تشكل دليلا كتابيا يمكن تقديمه لإثبات نوع السلعة المتعاقد عليها، السعر المتعلق بتلك البضائع، وتاريخ تسليمها حيث يلعب تاريخ تسليم الفاتورة دورا هاما، لأنه يحدد الوقت

---

[1]) مريشة أحمد، حماية المستهلك في مجال الشفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أكلي محند البويرة، ص41.

[2]) بن أحمد الحاج، مسكين الحاج، التزام العون الاقتصادي كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص 2020، تاريخ النشر 05 أفريل 2020، ص02.

[3]) عائشة بوعزم، النظام القانوني للفاتورة، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، مارس 2014، ص01.

[4]) المادة 30 من الأمر 75-59، مرجع سابق.

الذي يبدأ فيه سريان مختلف الضمانات التي يلزم بها العون الاقتصادي،[1] فالفاتورة كالسند الرسمي أو الورقة العرفية أو الكمبيالة، هذه الأخيرة تستدعي وجود تاريخ إيفائها أو تاريخ استحقاقها، فالمشتري الذي يشتري البضائع بواسطة الكمبيالة لديه الوقت الكافي لتنظيم موارده قصد تسديد فواتيره المعلقة.[2]

فالكتابة سواء كانت عرفية أو رسمية وجدت للاحتفاظ ولإثبات الالتزامات، ومن باب أولى الحقوق التي تتضمنها تلك الالتزامات، لاسيما إذا كانت عقودا أو مخالصات أو إعترافا بدين، حيث يتجلى دورها أثناء المنازعات لإثبات الحقوق والتصرفات القانونية.[3]

وبالرجوع إلى المرسوم 05-468 المذكور آنفا فإن المشرع أشار إلى إمكانية تحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الالكتروني.[4]

حيث جاء في المادة 11 من المرسوم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة ما يلي: « استثناء لأحكام هذا المرسوم 05-468 يسمح بتحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الالكتروني الذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو لأكثر بتبادل الفواتير عن بعد.

يجب أن يتم استعمال الأسلوب المذكور أعلاه في الفقرة السابقة وفق الكيفيات والإجراءات المحددة بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالتجارة والمالية وبالمواصلات السلكية واللاسلكية».[5]

ولعل اتجاه المشرع إلى اعتماد الأسلوب الإلكتروني للفاتورة هو نية المشرع في إعطاء شفافية أكبر لما يعرف بالتجارة الإلكترونية التي مازالت تراوح مكانها رغم صدور القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، وهذا يجرنا إلى اعتبار الفاتورة الإلكترونية كالدليل الكتابي في عمليات البيع والشراء التي تتم عن طريق التجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني حيث نص على ذلك المشرع في تعديل القانون المدني لسنة 2005،[1] وهذا ما

---

[1]) قارة سليمان محمد خليد، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016، ص200.

[2]) راشد راشد، مرجع سابق، ص10.

[3]) محمد حزيط، مرجع سابق، ص48، أنظر كذلك ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص7 وما بعدها.

[4]) قارة سليمان محمد خليد، مرجع سابق، ص201.

[5]) المادة 11 من المرسوم 05-468 المتعلق بشروط تحرير الفاتورة، مرجع سابق، ص20.

[1]) محمد حزيط، مرجع سابق، ص10.

جاء في المادة 323 مكرر1:« يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها».[1]

أما في التصرفات التجارية فيجوز إثباتها كقاعدة عامة بكافة الطرق أيا كانت قيمتها، أما إذا كان التصرف مختلطا شق مدني وشق تجاري، وكان المدني غير تاجر، فإن إثبات التخلص من الدين أو الوفاء به يجب أن يكون كتابيا،[2] وهذا ما كرسته المحكمة العليا في قرارها رقم 431972 الصادر بتاريخ 2008/04/09،[3] حيث قضت أنه من المعروف قضائيا أن قواعد الإثبات في المعاملات التجارية تختلف بحسب اختلاف الأطراف، فإذا كان أطراف المعاملة تجارا تخضع قواعد الإثبات للحرية المنصوص عليها في القانون التجاري، أما إذا كان أحد الأطراف مدنيا غير تاجر تكون قواعد الإثبات للقانون المدني. وفي قضية الحال إذا كان المدني غير تاجر وأن الدين كان في الأساس مكتوبا فإن التخلص منه أو إثبات الوفاء به لابد أن يكون كذلك بالطريقة الكتابية.[4]

وكما أكدت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 أن الفاتورة تعتبر قانونية إذا حررت استنادا إلى دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير مهما يكن شكله أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي.[5]

ومجمل القول أنه يمكن للمستهلك تجاه العون الاقتصادي التاجر بكافة طرق الإثبات وفي المقابل لا يمكن للعون الاقتصادي أن يتمسك إلا طبقا لقواعد الإثبات في المواد المدنية باعتبار العمل مدنيا بالنسبة للمستهلك عادة،[6] فلا يجوز إثبات ما يفوق قيمة مائة ألف دينار 100.000دج تجاه المستهلك إلا بالكتابة طبقا للقواعد العامة للإثبات طبقا للمادة 333 من القانون المدني.[1]

---

[1]) المادة 323 مكرر1 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2]) محمد حزيط، مرجع سابق، ص66.

[3]) قرار صادر عن المحكمة العليا،(الغرفة التجارية)، بتاريخ 2008/04/09، ملف رقم 431972، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008، ص233.

[4]) محمد حزيط، مرجع سابق، ص66-67.

[5]) المادة 10 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 05-468، مرجع سابق، ص20.

[6]) خديجي أحمد، مرجع سابق، ص69.

[1]) خديجي أحمد، مرجع نفسه، ص70.

أما في الحالة التي يكون فيها العون الاقتصادي غير تاجر كالفلاح أو الحرفي وقد يكون مقدم الخدمة غير تاجر كالطبيب، فهؤلاء ملزمون بتقديم الفاتورة وهم يمارسون أعمالا مدنية، إذا طلبها الزبون المستهلك باعتبارهم يدخلون في نص المادة 02 من القانون04-02،[1]

المعدل والمتمم، والمادة 03 التي جاء فيها: « يقصد في مفهوم القانون ما يلي:

1- عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها».[2]

كما جاء في المادة 02 من القانون 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 ما يلي:

« يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج، بما فيه النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستورد السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء ووسطاء بيع المواشي، وبائعوا اللحوم بالجملة، وكذا على نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية».[3]

أي أن المشرع أعطى مفهوما واسعا للعون الاقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية، حتى وإن تتوفر فيه الصفة التجارية، بمعنى أنه ملزم بتسليم الفاتورة للمستهلك إذا طلبها هذا الأخير حتى ولو لم يكن تاجرا، وهكذا فإن المشرع وسع من الحماية الخاصة للمستهلك بإضفاء شفافية أكبر للممارسة التجارية عن طريق الفاتورة.

ولكي يتحقق ذلك وسع من مفهوم الأعوان الاقتصاديين مهما كانت طبيعتهم القانونية حتى ولو لم يكونوا تجارا، يخضعون لأحكام القانون التجاري والقوانين الناظمة للأنشطة التجارية.

## المطلب الثاني: شروط وكيفيات تحرير الفاتورة:

الفاتورة هي وثيقة يتولى العون الاقتصادي تحريرها وتسليمها للمستهلك متى طلبها

---

[1]) جاء في نص المادة 02:« يطبق هذا القانون، وعلى نشاطات التوزيع والخدمات التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية».

[2]) المادة 03 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص04.

[3]) المادة 02 من القانون 10-06، مرجع سابق، ص12.

حيث يقدم نسخة للزبون المستهلك ونسخة يحتفظ بها،[1] وفق شروط وكيفيات حددها المرسوم التنفيذي رقم 05-468، وكذا من قبله المرسوم التنفيذي رقم 95-305،[2] والمرسوم التنفيذي رقم 16-66، وعلى هذا سوف نعالج شروط وكيفيات تحرير وإعداد الفاتورة على النحو التالي:

**الفرع الأول: البيانات الواجب توافرها في الفاتورة وشروط العمل بها:**

لقد حدد المشرع البيانات الواجب توافرها في الفاتورة طبقا للمرسوم التنفيذي 05-468 السالف الذكر وهذه البيانات جاءت في المادة 03 من المرسوم 05-468 المذكور أعلاه، وهي على النحو التالي:

**أولا: البيانات الواجب توافرها في الفاتورة :**

**1- البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي:**

جاء في المادة 03 الفقرة الأولى من المرسوم 05-468 سالف الذكر: « يجب أن تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي الآتية:

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه.
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني، عند الإقتضاء.
- الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط.
- رأس مال الشركة، عند الاقتضاء.
- رقم السجل التجاري.
- رقم التعريف الإحصائي.
- طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة.
- تاريخ تحرير الفاتورة ورقم تسلسلها.
- تسمية السلع المبيعة وكميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة.
- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة.

---

*) جاء المرسوم التنفيذي رقم 05-468 تطبيقا للمواد 11، 12، 13 من القانون 04-02 المعدل والمتمم بالقانون 10-06.

[1]) إبراهيمي هانية، حماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2012-2013، ص59.

[2]) المرسوم التنفيذي رقم 95-305 المؤرخ في 1995/10/07 يحدد كيفيات تحرير الفاتورة، ج ر عدد 58، الصادرة بتاريخ 1995/10/08، ص30.

– السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة.
– طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة، حسب طبيعة السلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة. ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه، – السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف».[1]

ويستوجب وضوح هذه البيانات وضوحا تاما سواء في الفاتورة التقليدية حيث تكون في متناول المرء الذي يريد الإطلاع عليها، كما ينصرف ذلك أيضا إلى الفاتورة بالشكل الإلكتروني أوبواسطة برنامج معلوماتي يتيح الرجوع إليها، فللإدارة أن تطلب البيانات الخاصة بالعميل وتستطيع طبعها في مستند ورقي وتستطيع أن تحفظ هذا المستند الإلكتروني إلى وقت الحاجة إليه.[2]

وهذا ما أكدته المادة 10 من المرسوم 05-468 التي ألزمت أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو بأي وسيلة كانت ومنها وسيلة الإعلام الآلي.[3]

كما يجب أن تحتوي الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع إلا إذا حررت عن طريق النقل الإلكتروني كما جاء في المادة 11، على أنه لا يمكن ذلك إلا إذا كان الأمر يتعلق بتسوية النفقات العمومية.[4]

كما يقصد بالتخفيض كل تنزيل في السعر يمنحه البائع مهما كان سببه، أما الاقتطاع فهو كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من أجل تعويض التأخير في التسليم أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة الخدمة المراد أدائها للمستهلك.[5]

ويشمل السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم جميع التخفيضات عند الاقتضاء أوالاقتطاعات والانتقاصات الممنوحة للمشتري، والتي تحدد مبالغها عند البيع أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها.[6]

كما يجب أن تذكر تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة.[1]

---

[1]) المادة 03 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص04.
[2]) قارة مولود، مرجع سابق، ص286.
[3]) المادة 10 من الرسوم التنفيذي رقم 05-468، مرجع سابق، ص20.
[4]) المادة 4 من الرسوم التنفيذي رقم 05-468، مرجع نفسه، ص19.
[5]) خديجي أحمد، مرجع سابق، ص74.
[6]) المادة 05 من الرسوم التنفيذي رقم 05-468، مرجع سابق، ص19.
[1]) المادة 07 من الرسوم التنفيذي رقم 05-468، مرجع نفسه، ص20.

ويجب أيضا أن تذكر في الفاتورة الزيادات في السعر، لاسيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال، والتكاليف التي تشكل عبء استغلال للبائع كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التأمين عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على المشتري.[1]

والملاحظ أن المشتري قد لا يستطيع الإبقاء على محتوى الفاتورة فيقوم بتحويلات إلى وسيط أجنبي عن العلاقة التعاقدية (سواء كان بيعا أو خدمة) طبقا لأحكام القانون التجاري المادة 543 مكرر 14 وما يليها،[2] وهي وسيلة لتخفيض النفقات وتسهيل إدارة المشروع التجاري.[3]

**2- البيانات المتعلقة بالمشتري:**

هي تلك البيانات المنصوص عليها في المادة 03 والتي جاءت على النحو التالي:

« 2- بيانات تتعلق بالمشتري:

- اسم الشخص الطبيعى ولقبه.
- تسمية الشخص المعنوى أو عنوانه التجاري.
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني، عند الإقتضاء.
- رقم السجل التجاري.
- رقم التعريف الإحصائي.

يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكا»،[4] وهذا ما أكده المشرع في المرسوم 05-468.

وبالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون 04-02 الفقرة الثالثة التي جاء فيها:« يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون».[5]

يفهم من هذه الفقرة وجوب تقديم الفاتورة من طرف العون الاقتصادي إذا طلبها المستهلك، وبمفهوم المخالفة فهي ليست واجبة إذا لم يطلبها المستهلك، وهذا في رأيي ينقص

---

[1]) المادة 08 من الرسوم التنفيذي رقم 05-468، مرجع نفسه، ص20.

[2]) نسرين شريف، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص207.

[3]) بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2012، ص254.

[4]) المادة 03 من الرسوم التنفيذي رقم 05-468، مرجع سابق، ص19.

[5]) المادة 10 الفقرة 3 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص04.

من مبدأ الشفافية الذي يسعى المشرع إلى تكريسه، خاصة فيما يتعلق بالجانب الضريبي، فالمشرع اعتبر عدم وجود الفاتورة أو وجود فاتورة تحتوي على معلومة مغلوطة جريمة يعاقب عليها القانون.

فالعون الاقتصادي أثناء التصريحات الضريبية اللازمة في آخر السنة المالية عادة ما يقدم الفواتير التي طلبها المستهلك أو الزبون دون غيرها، وهذا في نظري يشكل طريقة للتلاعب والتهرب الجبائي، لأن الفواتير تعتبر عنصرا أساسيا وحيويا بالنسبة لإدارة الجباية وكذلك بالنسبة للإدارة المكلفة بالعملية الحسابية، وذلك لمعرفة المركز المالي للعون الاقتصادي.[1]

**3- البيانات الأخرى الواجب توافرها في الفاتورة:**

هي تلك الواجب توافرها طبقا للمادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي 05-468 المذكور أعلاه حيث جاء في المادة 12 ما يلي:« عندما يقوم العون الاقتصادي بنقل سلعة باتجاه وحداته للتخزين، والتحويل والتعبئة و/أو التسويق بدون أن تتم عملية تجارية، فإنه يجب أن يبرر حركة هذه المنتوجات بواسطة سند التحويل»،[2] وهذه التكاليف المبررة عادة ما تكون مصاريف النقل وتكاليفه كالتحميل والتفريغ والتبعات المنجرة عن نقل السلعة من مكانها إلى المخازن أو التسويق.[3]

كما يجب أن يرفق سند التحويل المؤرخ والمرقم بالسلع أثناء تحويلها ويقدم عند أول طلب من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الرقابة المؤهلين،[4] وتتمثل هذه المرفقات في توابع السعر كفوائد القروض عند البيع الآجل، وتكاليف الاستغلال التي تتمثل في أجور الوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التأمين.[5]

ويجب أن يتضمن سند التحويل البيانات المتصلة بالعون الاقتصادي لاسيما الاسم واللقب والتسمية أو العنوان التجاري، وطبيعة السلعة وتوقيع العون، وختم الندي، واسم الناقل ولقبه أوالمسلم وكل الوثائق التي تثبت ذلك .[6]

**الفرع الثاني: شروط التعامل بالفاتورة الوثائق البديلة عنها**

---

[1]) مريشة أحمد، مرجع سابق، ص46.

[2]) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، مرجع سابق، ص20.

[3]) خديجي أحمد، مرجع سابق، ص75.

[4]) المادة 13 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، مرجع سابق، ص20.

[5]) خديجي أحمد، مرجع سابق، ص75-76.

[6]) المادة 13 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، مرجع سابق، ص20.

**أولا: شروط التعامل بالفاتورة**

يجب توافر الشروط العامة للمعاملات التجارية منها توافر أركان التصرفات القانونية كركن الرضا في إصدارها، وتلك الشروط التي يحددها القانون بالإضافة إلى المشروعية في إصدارها،[1] وهي تلك الشروط الموضوعية التي يشترط المشرع عادة فيها التصرفات القانونية وأما الشروط الشكلية فتتعلق عادة بأطراف الفاتورة البائع والمشتري والمبلغ محل العقد أو شروط البيع وأداء الخدمة وهي عادة الشروط التي ذكرناها آنفا طبقا للمادة 03 من المرسوم 05-486 سالفة الذكر.[2]

وحتى تكون الفاتورة صالحة ويعتد بها من الناحية القانونية يجب توافر شروط ذكرتها المادة 10 من المرسوم التنفيذي والتي جاء فيها ما يلي: « يجب أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو.

تعتبر الفاتورة قانونية إذا حررت استنادا إلى دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير مهما يكن شكله، أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي.

دفتر الفواتير هو دفتر أرومات يضم سلسلة متواصلة وتسلسلية من الفواتير التي يجب أن تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه أثناء إنجاز الصفقة.

لا يمكن أن يشرع في استعمال دفتر الفواتير الجديد إلا بعد أن يستكمل الدفتر الأول كلية.

ويجب أن تتضمن الفاتورة الملغاة قانونا عبارة"فاتورة ملغاة" تسجل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة».[3]

وبإيجاز، يمكن أن نوجز شروط الفاتورة المعتد بها قانونا طبقا للمادة 10 سالفة الذكر:

- يجب أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على أي لطخة أو حشو أو شطب.
- يجب أن تحرر الفاتورة استنادا إلى دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير فهو يضم سلسلة متواصلة من الفواتير تحتوي البيانات الضرورية المتعلقة بكل من البائع والمشتري.

---

[1]) حماش سيلية، التزام العون الاقتصادي بالشفافية في ظل قانون الممارسات التجارية، مقال منشور مجلة الدراسات القانونية، المجلد الرابع، العدد02، جوان 2018، ص11.

[2]) طحطاح علال، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة انيل شهادة دكتوراه حقوق فرع القانون الخاص، جامعة الجزائر 1، 2014/2013، ص51.

[3]) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، مرجع سابق، ص20.

– لا يمكن استعمال دفتر فواتير جديد إلا بعد أن يستكمل الدفتر الأول.[1]

**ثانيا: الوثائق البديلة للفاتورة**

يعتبر سند التحويل المنصوص عليه في المادة 12 من المرسوم التنفيذي ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية المنصوص عليهم في المادة 14 من المرسوم التنفيذي وثائق بديلة عن الفاتورة.

**1- وصل التسليم:**

جاء في المادة 14:« يقبل استعمال وصل التسليم بدل الفاتورة في العمليات المكررة والمنظمة عند بيع سلع إلى الزبون نفسه تحرر فاتورة إجمالية للعمليات المنجزة طبقا للمادة 17 أدناه».[2]

يجب أن يتوفر في هذا الوصل الشروط الموضوعية المذكورة آنفا والشروط التالية:

1- يجب أن تكون هناك عمليات تجارية متكررة وهذا بالرجوع إلى طبيعة المعاملة التجارية وطبيعة السلعة والمدة الزمنية التي يقتضيها تكرار العمليات التجارية ويبقى تقدير ذلك لقاضي الموضوع في حالة النزاع.[3]

2- يجب أن تكون هذه العمليات منظمة بصفة دورية.

3- يجب أن تتم هذه العمليات مع الزبون نفسه.

4- يجب أن يمنح العون الاقتصادي حق استعمال وصل التسليم بموجب مقررة من الإدارة المكلفة بالتجارة طبقا للمادة 16 من المرسوم 05-468،[4] والتي جاء فيها ما يلي:« يمنح الأعوان الاقتصاديون صراحة رخصة استعمال وصل التسليم بموجب مقررة من الإدارة المكلفة بالتجارة».[5]

كما يجب أن يحتوي وصل التسليم زيادة على رقم المقرر وتاريخه الذي يسمح باستعمال وصل التسليم المذكور في المادة 16 الاسم واللقب ورقم بطاقة تعريف المسلم أو الناقل وكذا البيانات المذكورة في المادتين 3 و4 من هذا المرسوم ويخضع إلى شروط الصلاحية نفسها المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم.[1]

---

[1]) ا حماش سيلية، مرجع سابق، ص11، أنظر كذلك ابراهيمي هانية، مرجع سابق، ص63.

[2]) المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، مرجع سابق، ص20.

[3]) طحطاح علي، مرجع سابق، ص58.

[4]) طحطاح علي، مرجع نفسه، ص59.

[5]) المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، مرجع سابق، ص20.

[1]) المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، مرجع نفسه، ص20.

**2- الفاتورة الإجمالية:**

بمقتضى المادة 17 من المرسوم التنفيذي 05-468 التي جاء فيها:« يجب أن تقيد على الفاتورة الإجمالية المذكورة في المادة 14 (الفقرة 2) أعلاه، المبيعات التي أنجزها البائع مع كل زبون خلال فترة شهر واحد والتي كانت محل وصولات التسليم طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 14 و16 أعلاه.

وتحرر مباشرة بعد انقضاء المدة الشهرية المذكورة آنفا.

يجب أن تتضمن الفاتورة الإجمالية البيانات الإجبارية المنصوص عليها في المادتين 3 و4 (الفقرة الأولى) أعلاه، وكذلك أرقام وتواريخ وصولات التسليم المحررة».[1]

**3- سند المعاملة التجارية:**

بالإضافة إلى الفاتورة ووصل التسليم والشروط المقامة بدلا من الفاتورة والفاتورة الإجمالية، لم يكتف المشرع بهذا فقط حيث جاء في تعديل القانون 04-02 بالقانون 10-06 المؤرخ في 2010/08/15 ولاسيما المادة 10 منه والتي جاء المرسوم التنفيذي 16-66[2] لينظمها كما نظم المرسوم التنفيذي 05-468 المواد 11 و12 و13 من القانون 04-02 المعدل والمتمم.

حيث أضاف المشرع وثيقة سميت سند المقابلة التجارية طبقا للمرسوم التنفيذي 16-66، وقد لقي تطبيق هذه الوثيقة الجديدة صعوبات، لاعتقاد الكثيرين أنها وثيقة تصريح جبائية، خاصة من قبل المتعاملين في قطاع الفلاحة والصيد البحري.[3]

ويقصد بسند المعاملة حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 16-66 التي جاء فيها ما يلي:« يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالوثيقة والتي تقوم مقام الفاتورة وتدعى في صلب هذا المرسوم "سند المعاملة التجارية"، الوثيقة المحررة من طرف العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري، حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي وهو المكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي».[1]

« وفي هذه الحالة، يجب أن يتضمن سند المعاملة التجارية الأسعار المتفق عليها بين العون

---

[1]) المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، مرجع سابق، ص21.

[2]) دريس فتحي كمال، سند المعاملة التجارية كبديل للفاتورة في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06 جوان 2017، ص02.

[3]) مذكرة رقم 379 المؤرخة في 19/06/2016 المتضمنة تأجيل دخول أحكام المرسوم 16-66 حيز التنفيذ إلى أجل لاحق، نقلا دريس فتحي كمال، مرجع سابق، ص03.

[1]) المادة 02 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 16-66، مرجع سابق، ص03.

الاقتصادي والمشتري، سواء كانت نهائية أو مؤقتة بما في ذلك الأسعار الدنيا والقصوى».[1]

فسند المعاملة التجارية هو الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة المحررة من طرف العون الاقتصادي عند البيع لفائدة المشتري، حتى ولو لم يكن هذا الأخير هو المشتري النهائي وهو مكلف ببيع المنتج لفائدة العون الاقتصادي،[2] فهو محرر ومكتوب ينشأ بمناسبة بيع أو أداء خدمة والذي يثبت وجود هذه العملية التجارية، وشروط انعقادها وتنفيذها وله الدور نفسه الذي تؤديه الفاتورة الواجبة التسليم بمجرد تحقيق البيع أو تسليم الخدمة.

فسند المعاملة التجارية يحل محل عقد الفاتورة أو وصل سند التحويل أو وصل التسليم ويجب على العون الاقتصادي تسليمه للمشتري وأن يطلبه من البائع، فالمشتري مسؤول مثل البائع على طلب الفاتورة أو ما يقوم مقامها ومسؤول أيضا عن ما ورد فيها ويجب أن تسلم بمجرد إجراء البيع أو تأدية الخدمة.[3]

فسند المعاملة التجارية يهدف إلى ضمان شفافية المعاملة التجارية، وكذلك معرفة الكميات المباعة والأسعار المطبقة للمنتجات، والتحكم في قنوات التسويق التجارية من المنتج إلى المستهلك،[4] بحيث يحتوي سند المعاملة التجارية على ختم البائع وتوقيعه وكذلك توقيع المشتري والبيانات الإلزامية المطلوبة في سند المعاملة (سعر الوحدة بالدينار الجزائري ـ الكمية ـ مبلغ المنتوج ـ المبلغ الإجمالي...).[5]

وهي المعلومات نفسها تقريبا المطلوبة في الفاتورة بخدماتها حيث يشترط أن تكون المعلومات واضحة ولا تحتوي على شطب أو حشو.

كما يعتبر سند المعاملة قانونيا إذا حرر استنادا إلى دفتر أرومات سواء على الورق في أو شكله الإلكتروني.[1]

وعموما مادام سند المعاملة التجارية يقوم مقام الفاتورة فيجب أن تتوفر فيه جميع الشروط الواجب توافرها في الفاتورة والتي تطرقنا إليها آنفا.

---

[1]) المادة 02 فقرة ثانية من المرسوم التنفيذي رقم 16-66، مرجع نفسه، ص03.

[2]) دريس فتحي كمال، مرجع سابق، ص04-05.

[3]) قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 267580 المؤرخ في 2004/07/07، قضية النائب العام ضد (ب ـ م)، مجلة المحكمة العليا، العدد2، 2004، ص457.

[4]) المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66، مرجع سابق، ص04.

[5]) المادة 05 الفقرتين 1 و2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66، مرجع نفسه، ص04.

[1]) المادة 05 الفقرتين 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-66، مرجع سابق، ص04.

**4- الفاتورة الإلكترونية:**

إن استعمال الوسائط الإلكترونية أصبح أمرا واقعا لذا يجب تكييف الأساليب التقليدية مع الأساليب الحديثة بما يناسب طبيعة المعاملات التجارية، ولعل ظهور عقود الاستهلاك الإلكترونية أصبح من الشائع في المعاملات التجارية اليومية، فالفاتورة الإلكترونية أصبحت واقعا يفرض نفسه من السند القانوني الذي كرسه المشرع طبقا كما للمادة 11 فقرة 1 من المرسوم 05-468،[1] والتي جاء فيها:« استثناء لإحكام هذا المرسوم يسمح بتحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الإلكتروني»،[2] وذلك بالاعتماد على دفتر الفواتير غير المادي باللجوء إلى الإعلام الآلي طبقا للمادة 10 فقرة 02 من المرسوم 05-468.[3]حيث يجب أن تحتوي الفاتورة الإلكترونية على المعلومات الواردة في المادة 03 من المرسوم 05 نفسه – 468.

إلا أن المشرع عند اعتماده للفوترة الإلكترونية أحاطها بضمانات منها:

– إمكانية استرداد الفاتورة الإلكترونية أي قراءتها عند طلبها بالطريقة التي أنشئت بها وحفظت بها أي على شاشة الحاسوب وإمكانية طبعها بصفتها دليلا ماديا ورقيا.

– تخصيص سجل أو فهرس عام للفواتير الإلكترونية أي وضع سجل إلكتروني أو نظام لمعالجة المعلومات الخاصة بكل فاتورة.[4]

– حفظ الفاتورة في شكلها إلى المرسل إليه والمستلم مع إمكانية رقابتها من طرف إدارة الضرائب.

فإنشاء الفاتورة في شكلها الإلكتروني على مستوى الشبكة المعلوماتية لا يشكل ولا يثير أي إشكال، ما دام أن الفوترة الإلكترونية تكون متاحة للقراءة الإلكترونية، والفحص، والاسترداد من أي مكان في الشبكة الإلكترونية.[1]

فإشارة المشرع إلى الفاتورة الإلكترونية على هذا النحو هو إقرار بالتعامل بها متى توافرت فيها الشروط الشكلية والمعلومات التي يجب أن تتوافر فيها طبقا للمرسوم 05-468 هي إمكانية التأكد من قراءتها واستردادها في الشكل الذي أنشئت فيه ومتى استندت إلى

---

[1]) ابراهيمي هانية، مرجع سابق، ص64.

[2]) المادة 11 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، مرجع سابق، ص20.

[3]) المادة 10 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، مرجع نفسه، ص20.

[4]) قارة ميلود، مرجع سابق، ص290.

[1]) قارة ميلود، مرجع نفسه، ص291.

دفتر أرومات دفتر الفواتير في شكله العادي أو الإلكتروني طبقا للمادة 10 والمادة 03 من المرسوم 05-468 سالف الذكر، أما في حالة عدم توفر شرط الاحتواء على الختم الندي وتوقيع البائع، فإنه يعتد بالتوقيع الإلكتروني، مع إمكانية التأكد من هوية الموقع، وإذا ما كان التوقيع محفوظا ومعدا في مكان يضمن سلامته.[1]

**الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على الفوترة والجزاءات المقررة ضدها:**

تعتبر جرائم الفوترة إحدى الممارسات الماسة بالشفافية التجارية المطلوبة، وتتجلى في صورتين اثنتين: جريمة عدم الفوترة أصلا وجريمة الفوترة غير المطابقة للفاتورة وللقوانين والأنظمة فالمشرع حرص على حسن احترام قواعد تطبيق الفوترة في مجال الممارسات التجارية، حيث أحاطها بجملة من النصوص الردعية والوقائية من ارتكاب هذه المخالفات.[2]

**أولا: الجرائم الواقعة على الفوترة:**

**1- جريمة عدم الفوترة:**

نص عليها المشرع في المادة 33 من القانون 04-02 التي جاء فيها:« دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي، يعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و11 و31 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة مالية بنسبة 80٪ من المبلغ الذي كان يجب فوترته، مهما بلغت قيمته».[3]

فالمشرع حدد الجزاءات المقررة لهذه المخالفة طبقا لأحكام القانون 045-02 حيث تقوم هذه الجرائم على ثلاثة أركان:

**أ- الركن الشرعي:**

السند القانوني لتجريم جريمة عدم الفوترة نصت عليه المادة 23 المذكورة أعلاه حيث أن عقوبة الجريمة جاءت مخالفة لأحكام المواد 10 و11 و13 والمقدرة بـ 80٪ من المبلغ الإجمالي الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته.[1]

فالركن الشرعي يستند إلى مبدأ المشروعية أي خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص يجرمه

---

[1]) عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي-دراسة في القانون الجزائري-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015، ص107، أنظر كذلك المادة 327 من القانون المدني التي أحالت شروط الاعتداد بالتوقيع الإلكتروني إلى المادة 323 مكرر 1 ق المدني، نقلا عن عادل عميرات، مرجع نفسه.

[2]) بن أحمد الحاج، مسكين حنان، مرجع سابق، ص09.

[3]) المادة 33 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص07.

[1]) طحطاح علي، مرجع سابق، ص94.

ويعاقب عليه.[1]

**ب- الركن المادي:**

يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يظهر في مخالفة أحكام المواد 10 و11 و13 وهي:

- امتناع العون الاقتصادي عن تقديم الفاتورة عند البيع أو تأدية الخدمة.
- امتناع العون الاقتصادي عن تقديم الوثيقة التي تحل محل الفاتورة.
- امتناع عن تقديم الوثائق والفاتورة للمواطنين المؤهلين بموجب هذا القانون، عند أول طلب أو في أجل تحدده الإدارة.
- عدم تضمن الفاتورة لأحد البيانات(الاسم، العنوان، رقم التعريف الجبائي، الكمية، السعر...الخ).[2]
- عدم حيازة العون الاقتصادي لسند التحويل الخاص بالسلع التي ليست محل المعاملات التجارية والتي ينقلها العون الاقتصادي إلى مخازنه التخزين أو التحويل أو التعبئة.
- عدم حيازة أو تحرير أو تقديم أو تسليم الفاتورة الإجمالية للأعوان المؤهلين عند طلبها.[3]

فإذا وقعت صور هذه الممارسات في شكلها المذكور آنفا ، فيكفي وقوع صورة واحدة حتى تقوم الجريمة وهذا ما أكدته المحكمة العليا في اجتهادها رقم 287833 بتاريخ 2004/04/06 حيث اعتبرت المحكمة عدم الفوترة جريمة من جرائم التهريب في حالة حيازة بضاعة.[4]

وفي هذا النوع من الجرائم هناك عدة اجتهادات من المحكمة العليا في قرارها أن عدم الفوترة جريمة يعاقب عليها القانون، ومن هذه القرارات على سبيل المثال لا الحصر:

القرار رقم 2667222 الصادر بتاريخ 2003/05/05.[1]

- القرار رقم 267580 الصادر بتاريخ 2004/07/07.[1]

---

[1]) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي العام -فقه وقضايا-، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص126.

[2]) طحطاح علي، مرجع سابق، ص94-95.

[3]) لعور بدرة، مرجع سابق، ص186.

[4]) قرار المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات)، ملف رقم 287833 صادر بتاريخ 2004/04/06، قضية إدارة الجمارك و(د. م)، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2004، ص481.

[1]) قرار المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات)، القرار رقم 266722 صادر بتاريخ 2003/05/05، قضية إدارة الجمارك ضد (ب ـ ب)، المجلة القضائية، عدد 01، 2003، ص464.

- القرار رقم 263815 الصادر بتاريخ 2002/07/09.[2]

حيث اعتبرت المحكمة العليا أن عدم الفوترة في أي شكل من الأشكال المذكورة آنفا يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

**ج- القصد الجنائي (الركن المعنوي):**

يعتبر من قيام الركن المعنوي بأساسيه: العلم والإدراك وكون أن عدم الفوترة من الجرائم الاقتصادية، فالقصد الجنائي مفترض.[3]

فالمشرع حسب قانون الممارسات التجارية اعتبرها كالجرائم الاقتصادية مادية تقوم بمجرد توافر الركن المادي دون الأخذ بعين الاعتبار توفر الركن المعنوي.[4]

فجريمة الفوترة كجريمة الغش المالي والغش الجبائي والغش الجمركي والنصب والفساد وإجرام المعلومات وجرائم البورصة والإفلاس والتدليس والمنافسة غير الشريفة.[5]

**2- جريمة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة:**

أوجب المشرع أن تكون الفاتورة بشكل معين، وذلك باحترام إجراءات معينة في تحرير الفاتورة وفي حالة مخالفة هذه الإجراءات يتحقق لنا سلوك مادي يشكل الركن المادي لجريمة تحرير أو تسليم فاتورة غير قانونية.[6]

ولعل أهم الإجراءات في هذا الشأن هي تلك المعلومات والبيانات التي ذكرها المشرع سواء في المرسوم التنفيذي 05-468 أو المرسوم التنفيذي 16-66 ومن البيانات المشترطة اسم البائع، العنوان، الشكل القانوني للعون الاقتصادي،[1] والختم الندي وتوقيع البائع.[2] والسعر الإجمالي مع احتساب الرسوم والتخفيضات والاقتطاعات أو الانتقاصات الممنوحة

---

[1]) قرار المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات)، القرار رقم 267580 صادر بتاريخ 2004/07/07، قضية النائب العام ضد (ب ـ م) مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2004، ص457.

[2]) قرار المحكمة العليا(غرفة الجنح والمخالفات)، قرار رقم 263815 صادر بتاريخ 2002/07/09، قضية إدارة الجمارك ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2004، ص346.

[3]) لعور بدرة، مرجع سابق، ص186.

[4]) طحطاح علي، مرجع سابق، ص96.

[5]) مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص18.

[6]) عبد الحليم قرين، حماية الجنائية للمعاملات التجارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014/2013، ص348.

[1]) أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، مرجع سابق، ص19.

[2]) أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، مرجع نفسه، ص19..

للمشتري مهما يكن تاريخ دفعها.[1]

بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالمشتري والتي تتمثل في: الاسم واللقب والعنوان في حالة ما إذا كان المستهلك زبونا، أما إذا كان المستهلك عونا اقتصاديا يضاف إلى المعلومات أيضا رقم التسجيل التجاري ورقم التعريف الإحصائي والشكل القانوني وطبيعة النشاط.[2]

كما يجب أن تحرر الفاتورة استنادا لدفتر أرومات وعند إلغاء الفاتورة يوضح ذلك بكتابة عبارة "إلغاء فاتورة".[3]

**أ- الركن المادي:**

بمجرد مخالفة البائع لأحد الالتزامات المذكورة أعلاه والمفروضة عليه أثناء عملية البيع يقوم الركن المادي لجريمة عدم مطابقة الفواتير للقوانين والأنظمة والمعاقب عليها قانونا بنص المادة 34 من القانون 04-02 المعدل المتمم، حيث يتعدد الركن المعنوي بناء على:

- عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي أو المشتري.
- عدم مطابقة الفاتورة للمستهلك.
- غياب الختم أو التوقيع باستثناء الذين يمارسون الفوترة الإلكترونية طبقا للمادة 04 من المرسوم 05-486.
- عدم احترام الإجراءات الشكلية من وضوح وشطب أو حشو أو لطخة.
- عدم احترام العناصر الموضوعية المشار إليها في المادتين 6 و7 من المرسوم 05-486.[4]

**ب- الركن الشرعي:**

هو الأساس القانوني المدرج في القانون 04-02 المادة 34 من القانون 04-02.

**ج- الركن المعنوي (القصد الجنائي):**

أما القصد الجنائي فهو كون هذه الجريمة جريمة تضر بالاقتصاد فإن القصد الجنائي مفترض وقد سبق التطرق إلى ذلك.

**ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمتي عدم الفوترة وعدم مطابقة الفوترة للقوانين والأنظمة :**

**1- العقوبات الأصلية:**

---

[1]) أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، مرجع نفسه، ص19.

[2]) عبد الحليم قرين، مرجع سابق، ص349.

[3]) عبد الحليم قرين، مرجع نفسه، ص350.

[4]) لعور بدرة، مرجع سابق، ص187.

**أ- جريمة عدم الفوترة:**

جاء في نص المادة 33 من القانون 04-02:« دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي يعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10 و11 و13 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة نسبة 80٪ من المبلغ الإجمالي الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته».[1]

**ب- جريمة عدم مطابقة الفوترة للقوانين والانظمة:**

تعتبر فاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار 10.000 دج إلى خمسين ألف دينار 50.000دج بشرط أن لا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي أو المشتري، وكذا رقم التعريف الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات أو المبيعات أو الخدمة المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه.[2]

**2- العقوبات الأخرى:**

وهي تلك العقوبات المنصوص عليها في الفصل الثاني من المادة 39 وما يليها من القانون 04-02، وتتمثل فيما يلي:

**أ- حجز البضائع:**

يمكن حجز البضائع عند مخالفة المواد 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 20، 22 من هذا القانون أينما كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.[1]

حيث يجب أن تكون هذه السلع المحجوزة موضوع جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.

**ب- المصادرة:**

زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها يمكن أن يحكم القاضي بمصادرة السلع

---

[1]) المادة 33 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص07.

[2]) المادة 34 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص07.

[1]) المادة 08 من القانون 10-06 والتي عدلت المادة 39 من القانون 04-02، مرجع سابق، ص13.

المحجوزة، وعندما يحكم القاضي بالمصادرة يصبح مبلغ بيع السلع المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية.[1]

**ج- الغلق الإداري للمحلات التجارية:**

حيث يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها (60) ستون يوما عند مخالفة المواد 10، 12، 13، ويكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء.[2]

وفي حالة العود تضاعف العقوبة بالإضافة إلى المنع من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 02 من القانون 04-02 بصفة مؤقتة لا تزيد عن (10) عشر سنوات بالإضافة إلى عقوبة الحبس من (03) أشهر إلى (05) خمس سنوات.[3]

والملاحظ أن هذه العقوبات تطبق في الواقع على العون الاقتصادي وحده دون المستهلك الذي يلزم كما يلزم العون الاقتصادي بالفاتورة، فهو مطالب بالمطالبة بها حسب أحكام المادة 10 وما يليها من القانون 04-02، وبالرجوع إلى قرار المحكمة العليا المذكور آنفا رقم 267580 المؤرخ في 2004/07/07 والصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا فإن المشتري مسؤول مثل البائع عما ورد في الفاتورة لأنه ملزم بطلبها من البائع ومراقبتها،[4] فالسؤال المطروح وأثناء الفصل في النزاع القائم بين العون الاقتصادي والمستهلك هل تكون العقوبة مشتركة بين لعون الاقتصادي والمستهلك معا أم تخص لعون الاقتصادي فقط؟ وهذا ما هو شائع العمل به كون أن العون الاقتصادي التزامه بالفاتورة التزام يفرضه القانون أما المستهلك فترك له المشرع حرية الاختيار بين طلب الفاتورة أو عدم طلبها، هذا رأينا الخاص.

[1]) المادة 09 من القانون 10-06 والتي عدلت المادة 44 من القانون 04-02، مرجع نفسه، ص13.

[2]) المادة 10 من القانون 10-06 والتي عدلت المادة 46 من القانون 04-02، مرجع سابق ، ص13.

[3]) المادة 11 من القانون 10-06 والتي عدلت المادة 47 من القانون 04-02، مرجع نفسه، ص13.

[4]) نقلا عن لعور بدرة، مرجع سابق، ص187، وكذا جمال سايس، مرجع سابق، ص289.

# الفصل الثاني

# الالتزام بعدم الإضـــرار بـــالمستهلك

# الفصل الثاني: الالتزام بعدم الإضرار بالمستهلك

تتدخل السلطة في الحياة الاقتصادية بعدة تشريعات وقوانين، تهدف إلى تنظيم الحياة الاقتصادية سواء كان ذلك في الجانب الصناعي أو التجاري، وهذا التدخل كان منذ القدم وما يزال إلى الآن، فأصبحت الرقابة في شتى مجالات الحياة التجارية من الإنتاج إلى التوزيع إلى المستهلك كونه طرفا أخيرا في العملية التجارية.[1]

وكون المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، ألزم ذلك المشرع على وضع التزامات على عاتق المتدخل[2] يجب أن يتقيد بها قصد ضمان الحماية اللازمة للمستهلك، ولاسيما مجال المعاملات التجارية الإلكترونية حيث لا تختلف التجارة الإلكترونية عن التجارة التقليدية من حيث مضمونها، أو مجالاتها، غير أنها تختلف في الطريقة التي تتم وتنعقد بها العقود الإلكترونية وطريقة تنفيذها وذلك بواسطة شبكة الانترنت.[3]

وبصدور القانون 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية جاء تعريف العقد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني والمورد الإلكتروني.

- العقد الإلكتروني يتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني.

- المستهلك الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي.

- المورد الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية.[4]

ويقصد المشرع بالمتدخل العون الاقتصادي الذي جاء تعريفة في المادة 03 فقرة

---

[1]) العبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص10.

[2]) المتدخل مصطلح ورد في القانون 09-03 حيث جاء في المادة 03 الفقرة 7:« المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك»، المرجع الساق، ص13.

[3]) لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص39.

[4]) المادة 06 من القانون 18-05، مرجع سابق، ص05.

01 من القانون 04-022 المعدل والمتمم[1]، كما يقصد بمصطلح المنتج الذي يعبر عن الشخص المعني بالمساءلة عن الأضرار التي تحدثها منتجاته المعيبة، وهذا المصطلح ورد في كثير من النصوص القانونية التي جاءت في إطار حماية المستهلك.[2]

ولعل دراستنا في هذا الفصل سوف تكون طبقا للقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بالقانون 18-09 على النحو التالي:

## المبحث الأول: الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل لضمان حماية المستهلك:

هذا الالتزام نص عليه المشرع في القانون 09-03 في الباب الثاني تحت عنوان حماية المستهلك في الفصل الأول منه تحت عنوان إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها في المادة 04 إلى المادة 10 من هذا القانون، وعلى هذا سوف نعالج هذا الالتزام على النحو التالي:

### المطلب الأول: إلزامية النظافة وسلامة المنتوجات

جاء في المادة 06 من القانون 09-03 ما يلي:(( يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية)).[3]

من نص هذه المادة يظهر جليا أن المشرع أولى اهتمام بإلزامية النظافة الصحية سواء للمستخدمين أو أماكن العمل والمحلات التجارية، ووسائل النقل، ويتجسد ذلك بإزالة الأتربة وبقايا القاذورات والدهون وغيرها من المواد غير المقبولة.[4]

كما نص المشرع على أمن وسلامة المنتوج وسلامته سواء كان مواد غذائية أو

---

[1]) أنظر المادة 03 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص04.

[2]) بعلي مريم، خصوصية مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة في القانون الجزائري، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية المنعقد يوم 2020/01/28، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ص 02.

[3]) المادة 06 من القانون 09-03، مرجع سابق، ص14.

[4]) زاهية حورية سي يوسف، دراسة تحليلية للقانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2019، ص64.

خدمة معينة على أن تكون مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع لها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك.[1]

**الفرع الأول: التزام النظافة والجزاء المقرر لمخالفة هذا الالتزام:**

سوف نتطرق إلى إلزامية النظافة والنظافة الصحية أولا، والجزاءات المقررة لمخالفة هذا الالتزام ثانيا على النحو التالي.

**أولا: إلزامية النظافة والنظافة الصحية:**

هذا الالتزام نص عليه المشرع في المادة 06 المذكورة أعلاه.

يتضح من نص المادة 06 المذكورة آنفا أن المشرع أشار إلى نظافة المنتوجات بإعتبارها إلأتزاما ويتمثل

هذا المنتوج في المواد الغذائية ثم إلزامية نظافة المستخدمين الذين يزاولون النشاط باسم المتدخل وعلى هذا سوف نعالج الطرح على النحو التالي:

**1- نظافة المادة الغذائية:**

بالرجوع إلى الماد ة 06 نلاحظ أن المشرع أولى أهمية كبرى لنظافة المادة الغذائية سواء المادة الأولية أو أثناء تصنيعها أو أثناء عرضها للاستهلاك، أو أثناء نقلها إلى أماكن التخزين أو التعليب أو التغليف أو التعبئة وذلك بوضع تنظيم تشريعي سواء بإصدار القانون 09-03 أو بإصدار التنظيمات اللازمة لذلك وذلك بدءا من عملية تداول المنتج الغذائي، بمعنى تنظيم عملية توضيبه وتوريده واستراده وعرضه للبيع والاقتنائه من طرف المستهلك.[2]

فالتطور الذي يشهده المجتمع في المجال الاستهلاكي وخاصة في المنتوج الغذائي أدى إلى تنوع المنتجات المعروضة في الأسواق بما فيها تلك الخطرة والتي من شأنها الإضرار بالمستهلك ولاسيما التسمم الغذائي الذي ينشأ عن تناول أغذية غير نظيفة وغير سليمة.[3]

**أ- نظافة المستخدمين:**

---

[1]) المادة 09 من القانون 09-03، مرجع سابق، ص14-15.

[2]) رمضان خضر سالم شمس الدين، المسؤولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية -دراسة تأصيلية تحليلية-، مقال منشور على موقع mksq.journals.ekb.eg، العدد الرابع والثلاثون‌ان الجزء الرابع ٢/٢، متوفر بتاريخ2020/02/14.

[3]) روسم عطية موسى نو، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجرية -دراسة مقارنة-، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص87.

يلتزم المتدخلون المكلفون بإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تخزين أو بيع المواد الغذائية الامتثال لشروط النظافة.[1]

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 2017/14/11[2] نجده نص على جملة من الضوابط تتمثل فيما يلي:

- إلزامية اللباس الملائم للمستخدمين الذين يعملون في التداول مع المواد الغذائية، كما يجب أن يكونوا على قدر عال من النظافة الجسدية والهندام ولا يرتدوا أشياء لا تتلاءم مع ذلك.
- منع الأشخاص المصابين أو الحاملين لمرض متنقل عن طريق المواد الغذائية أو الذين يعانون من جروح متعفنة، طفح جلدي أو إسهال أو التهابات من التعامل مع المواد الغذائية والدخول إلى أماكن التعامل مع المواد الغذائية.
- أن يخضع المستخدمون المنوط بهم التعامل مع المواد الغذائية لفحوصات طبية دورية وأخرى تكميلية كل ستة (06) أشهر على الأقل، بالإضافة إلى عملية التطعيم.
- فرض تدابير وقواعد النظافة على المستخدمين لتجنب تلويث المواد الغذائية.
- فرض غسل الأيادي عند الحاجة وتطهيرها قبل التعامل مع المواد الغذائية خصوصا بعد استعمال المراحيض وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك من وضع لافتات وتوصيات وإعلانات للمستخدمين.
- تنظيم دخول الأجانب والزوار للأماكن المخصصة للمواد الغذائية ومراعات نظافة الجسد والهندام.[3]

أما الأشخاص المتدخلون في عرض المواد الاستهلاكية فيجب الحرص على أن يكون الأشخاص المتداولون المدعوون للدخول إلى أماكن تواجد المواد الغذائية والتفاعل معها مؤطرين ومتحصلين على تكوين وتعليمات في مجال النظافة الغذائية، تتلاءم مع العمليات المكلفين بالقيام بها، ويجب أن يكون المتدخل المسؤول عن المستخدمين العاملين في مجال المواد الغذائية قد تحصل على تكوين مسبق ملائم فيما يخص تطبيق نظام الأخطار وقواعد النظافة المحددة في أحكام التنظيمات والمراسيم.

---

[1]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص66.

[2]) المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 2017/04/11 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 2017/04/16، ص03.

[3]) المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 مرجع سابق، ص11.

كما يجب وضع أنظمة يقظة لضمان بقاء المتعاملين مع المواد الغذائية على علم دائم بكل التطورات والإجراءات اللازمة للإبقاء على الأمن والسلامة والنظافة الصحية للمواد الغذائية.[1]

**ب- نظافة المادة الأولية:**

ترك المشرع هذه العملية للتنظيم حيث لم يتطرق لها في القانون 09-03 حيث يستخلص من المواد 6، 7، 8، 9 أن هناك ضوابط لنظافة المادة الأولية الغذائية[2] جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 17-140 ولا سيما المواد 6، 7، 8، 9 ويمكن إيجاز هذه المعايير كالتالي:

- يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلويث صادر من الإنسان أو الحشرات أو الحيوانات.[3]

- أن تكون التجهيزات والمعدات والمحلات المعدة لعملية جمع المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو توضيبها أو نقلها أو تزينها مهيأة ومستعملة بطريقة ملائمة وبصفة

تجنب كل أشكال التلوث، ويجب أن تكون مكونة أو مغلفة بمواد مانعة للتسرب وملساء، ومضادة للتعفن ومقاومة للصدمات والتآكل حيث تخضع لتنظيف شامل وصيانة دورية سهلة ومرضية.[4]

- إبعاد المادة الأولية عن الحشرات ومبيداتها والجرذان، وعدم استعمال المساحات المزروعة التي تشكل بينها خطرا على الأغذية، بالإضافة إلى أنه يجب إخضاع الحيوانات منتجة اللحوم والحليب وغيرها إلى فحوصات طبية من قبل البيطري.[5]

- يجب أن تكون المياه المستعملة في الزراعة محمية من كل تلوث، كما يجب أن تكون المادة الأولية خالية من الطفيليات التي تصيب النباتات طبقا للمادة 02 من لمرسوم التنفيذي رقم 04-319 المؤرخ في 2004/11/07.[6]

**2- نظافة أماكن تواجد المواد الغذائية وأثناء نقلها وعرضها في الهواء الطلق:**

---

[1]) المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع نفسه، ص11.

[2]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص65.

[3]) المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع سابق، ص05.

[4]) المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع سابق، ص05.

[5]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص66.

[6]) المرسوم التنفيذي رقم 04-319 المؤرخ في 2004/10/07 يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 2004/10/10، ص20.

يقصد بأماكن المادة الغذائية، محلات التصنيع، المعالجة، التحويل والتخزين التي ذكرتها المادة 06 من القانون 09-03[1] حيث في الفقرة الثانية من المادة 06 تحدد شروط عرض المواد الغذائية الاستهلاكية عن طريق التنظيم.

وبالرجوع إلى المرسوم 17-140 ولا سيما المادة 12 منه التي جاء فيها ما يلي:« يجب أن تصمم المنشآت وتهيأ بطريقة تسمح بتطبيق الطرق الحسنة للنظافة والوقاية من تلويث المواد الغذائية».[2]

وهذا تأكيد لما جاء في نص المادة 06 من قانون 09-03 فالمشرع إشترط شروطا يجب توافرها في الأماكن والمحلات التي تتواجد بها المواد الغذائية وهذا ما استعرضته المواد 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20 من المرسوم 17-140 سالف الذكر ويمكن إجمال هذه الشروط الواجبة التوافر في الأماكن التي تتواجد بها المواد الغذائية على النحو التالي:

- أن تكون المحلات ذات أبعاد كافية بالنظر إلى طبيعة استعمالها والمستخدمين اللازمين والتجهيزات والمعدات المستخدمة، كما تحتوي على فضاءات منفصلة، وتحتوي على كل اللوازم التي من شأنها منع دخول الحشرات والقوارض، والملوثات الخارجية، ولا تتصل مباشرة بأماكن حفظ الملابس وبالمراحيض، كما يجب أن تكون مهيأة بشكل يمنع دخول الحيوانات إلى الداخل.[3]

- يجب أن تكون المحلات وملحقاتها مقسمة بكيفية تسمح بالفصل بين كل قسم وكل منطقة، هذا التقسيم يسمح باستلام المواد الأولية وتخزينها وتوضيبها إلى غاية المنتوج النهائي، حيث يفصل بين المناطق المعدة لتخزين المواد المعدة لصنع المنتوجات القابلة للاستهلاك دون غيرها.[4]

أما أثناء نقل المواد الغذائية فيتولى تاجر الجملة نقلها إلى تاجر التجزئة في ظروف ملائمة بوسائل وتجهيزات مصممة بشكل يمنع عدم تلوثها، وحماية المواد الغذائية من التلوث ومن الغبار والشمس أثناء نقلها،[1] وفي هذا السياق جاءت المادة 34 من

---

[1]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص67.

[2]) المادة 06 من القانون 09-03، مرجع سابق، ص14.

[3]) المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع سابق، ص06.

[4]) المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع نفسه، ص06.

[1]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص69.

المرسوم 17-140 بما يلي:« يجب أن يزود هذا العتاد أو الوسيلة الموجهة لنقل المواد الغذائية مخصصا حصريا لهذا الاستعمال، ويجب أن يزود هذا العتاد أو وسيلة النقل بالتهيئات والتجهيزات الضرورية لضمان حفظ جيد للمواد الغذائية المنقولة والحيلولة دون. وقوع أي تلف لها. وعلى العموم وفي جميع الأحوال يجب أن تحترم المواصفات القانونية والتنظيمية بصرامة في مجال النقل».[1]

كما يجب أن يكون العتاد الموجه للنقل مصمما بطريقة تسمح بتنظيفه وتطهيره وتعقيمه بصفة لائقة، حيث يبقى هذا العتاد في حالة جيدة تسمح بحمايته من التلوث وتبقى المواد الغذائية في شروط الحرارة والرطوبة الملائمة، أي الشروط الضرورية لحماية المواد الغذائية من كل تعفن أو تكاثر للجراثيم المتلفة للمواد الغذائية أو كل شكل من الأشكال التي تجعل المواد الغذائية غير قابلة للاستهلاك.[2]

كما يجب أن تكون وسيلة نقل المواد الغذائية القابلة للتلف كالتي يشترط فيها درجة تجميد معينة ملائمة تحترم شروط الحفظ في درجة الحرارة المعينة واللازمة لذلك.[3]

كما ألزم المشرع نقل المواد الغذائية المختلفة المتنوعة في الوقت نفسه بشكل يراعي فيه الفصل بما فيه الكفاية بشكل يسمح بتفادي أي تلوث.[4]

أما المواد الغذائية غير المعبأة في حاويات مخصصة لهذا الغرض سواء كانت سائلة أو حبيبات أو مسحوقة فيجب أن تكون في حاويات تحتوي على بيانات واضحة ومرئية وغير قابلة للمحو باللغة العربية وبلغة أخرى أو عدة لغات عند الاقتضاء، سهلة الفهم لدى المستهلك، يوضح فيها بأنها مخصصة لنقل المواد الغذائية فقط.[5]

أما عرض المواد الغذائية في أماكن البيع فبينه المشرع في المواد 48، 49، 50 من المرسوم التنفيذي 17-140 سالف الذكر[6] حيث يجب أن تعرض للبيع في واجهات زجاجية ومجهزة بطريقة غرف التبريد نفسها.[1]

---

[1]) المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع سابق، ص08.

[2]) المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع نفسه، ص08.

[3]) المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع نفسه، ص08.

[4]) المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع سابق، ص08.

[5]) المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع نفسه، ص09.

[6]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص70.

[1]) المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع سابق، ص10.

كما يجب أن تكون المواد الغذائية النهائية محمية من جميع أنواع الملونات عند بيعها بواسطة غلاف رزم يكفل لها كل الضمانات الصحية. [1]

كما يمنع بيع المواد الغذائية وعرضها خارج المحلات والمنشآت وتكون مغلفة ومعزولة عن الملامسة بواسطة واقيات زجاجية أو حواجز مزودة بمشابك دقيقة الثقوب أو بأي وسيلة أخرى تفي الغرض.[2]

وعموما فإن الالتزام بالسلامة هو التزام على عاتق المتدخل أو العون الاقتصادي أو المنتج أو المهني يعد ضمانا لحماية المستهلك، فهو من مستلزمات العقود وخاصة الاستهلاكية منها، فهو يجري وفق مقتضيات حسن النية وشرف التعامل وما تمليه قواعد العدالة والعادات الشريفة التي يجب أن تكون بين العون الاقتصادي والمستهلك.[3]ولم يكتف المشرع بذلك حيث جاء في المرسوم التنفيذي 09-182 المؤرخ في 2009/05/12[4]، ولاسيما المادة 26 منه:« يجب أن تكون السلع المعـروضة للبيـع سليمـة وشرعية وقابلة للبيع ولا تشكل أي خطورة على صحة وسلامة المستهلكين».

ورغم ذلك، تثير المضافات الغذائية شكلا آخر من الأضرار التي تنجم عن عدم سلامة المواد الغذائية، والتي تؤدي إلى الإضرار بالمستهلك حيث أصبحت تعتمد عليها جل الصناعات الغذائية سواء في شكل الملونات أو المواد الحافظة أو محسنات النكهة والطعم.[5]

فنحن نلاحظ في الواقع ظاهرة التسممات الغذائية الناتجة إما عن عدم نظافة المواد الغذائية، أو عن عدم طهوها بالشكل الجيد أو عدم سلامة المادة الأولية المكونة منها، فهي كثيرة جدا ولا سيما في الوسط المدرسي والجماعي بشكل كبير وخطير، وتكمن خطورة ذلك في أن هذه الظواهر قد تؤدي إلى إضرار بالمستهلكين أضرارا جسمانية تتمثل في عاهات مستديمة، وقد تؤدي في بعض الأحيان إلى وفاة المستهلك ضحية هذه

---

[1]) المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع نفسه، ص10.

[2]) المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، مرجع نفسه، ص10.

[3]) أحمد محمد عبد الغني الغنام، ضمانات حماية المستهلك أثناء تنفيذ عقود الاستهلاك، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2020، ص350.

[4]) المرسوم التنفيذي رقم 09-182 المؤرخ في 2009/05/12 يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية وتنفيذها، ج ر عدد 30، الصادرة بتاريخ 2009/05/20، ص20.

[5]) بقة عبد الحفيظ، التنظيم القانوني للمضافات الغذائية والسلامة الصحية، مقال منشور مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أفريل 2017، ص02.

السلوكات، وهنا تدخل المشرع بفرض عقوبات على مرتكبي هذه الأفعال التي تشكل جريمة في نظر القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا.

**ثانيا: الجزاءات المقررة لمخالفة الالتزام بالنظافة والسلامة المواد الغذائية :**

إن مخالفة الالتزامات التي أقرها المشرع على المتدخل متصورة لهذا قرر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية الرادعة تنوعت بين قانون العقوبات المعدل والمتمم وبين القانون 09-03 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك،[1] لأن التدخل من المشرع الجزائري في حماية المستهلك يعد توافقا بين أسس القانون المدني والقانون الجزائري حيث تظافرت النصوص القانونية المدنية والجزائية لحماية المستهلك.[2]

**1- الجزاء المقرر لمخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية:**

يعد مرتكبا لهذه المخالفة كل من أخل بشروط النظافة والنظافة الصحية للمادة الغذائية طيلة العملية الإنتاجية، ابتداء من المادة الأولية، ونظافة المستخدمين، أو نظافة المواد الغذائية سواء أثناء نقلها إلى غاية عرضها في الهواء الطلق،[3] أي كل من لا يأخذ بعين الاعتبار

المادتين 06 و07 من القانون 09-03 وهي المخالفة المعاقب عليها طبقا للمادة 72 من القانون 09-03 والتي جاء فيها:« يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000) دج إلى مليون دينار (1.000.000) دج كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا القانون».[4]

وعلى كل حال إذا تمت مخالفة تلك الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 أعلاه تكون المادة الغذائية ملوثة.[5]

إلا أن المشرع جاء بآلية غرامة الصلح في الباب الخامس من القانون 09-03،

---

[1]) فتيحة خالدي، *الحماية الجزائية للمستهلك* -دراسة في ضوء *القانون 03-09* المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية *المستهلك* وقمع الغش-، مقال منشور مجلة المعارف، العدد الثامن، السنة الخامسة، جوان 2010، ص02.

[2]) جلي شاهين حصني، *الحماية الجزائية للمستهلك* -السبل والحلول المستحدثة في القانون رقم 2005/659، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص172.

[3]) دخير رانية، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مقال منشور بمجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2019، ص06.

[4]) المادة 72 من القانون 09-03، مرجع سابق، ص21.

[5]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص72.

حيث تعتبر غرامة الصلح غرامة مالية تفرض من طرف ضباط الشرطة القضائية والأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون 09-03،[1] وتسمح هذه الغرامة بتجنب العقوبة المقررة لذلك بانقضاء الدعوى العمومية.[2]

وإذا لم تدفع هذه الغرامة يمكن للأعوان المؤهلين المنصوص عليهم في المادة 86 في الأجل المحدد إرسال المحضر المحرر إلى الجهة القضائية المتخصصة للبت في القضية، وفي هذه الحالة ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى وتقدير هذه الغرامة حسب المادة 88 فقرة 2 بمبلغ مائتي ألف دينار (200.000) دج.[3]

بالإضافة إلى حرص المشرع على منع الغش والخداع في المنتوجات الغذائية والذي أشارت إليه المادة 70 من القانون 09-03[4] والتي تثبت الركن المادي لجريمة الغش والخداع المعاقب عليها بالمواد 429 ، 433 من قانون العقوبات.

جزاء الخداع: المادة 429 تعاقب على الخداع بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع إلزام المحكوم عليه بإعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.[5]

أما المادة 431 فتعاقب على الغش بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 دج، وتشدد العقوبة إذا أدى إلى ضرر يتمثل في مرض أو عجز عن عمل أيا كانت مدته، يعاقب الجاني بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، وفي حالة عاهة مستديمة فالعقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، أما في حالة موت الضحية فالعقوبة هي السجن المؤبد.[1]

---

[1]) الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 حسب ما جاء فيها:« هم الأعوان المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة، يؤهلون للبحث والمعاينة مخالفة أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك»، المادة 25 من القانون 09-03، مرجع سابق، ص22.

[2]) فتيحة خالدي، مرجع سابق، ص04.

[3]) المادة 88 من القانون 09-03، مرجع سابق، ص22.

[4]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص72.

[5]) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص465.

[1]) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص466.

**2- الجزاء المقرر لعدم سلامة المواد الغذائية:**

مخالفة انعدام سلامة المواد الغذائية حدد لها المشرع العقوبة المنصوص عليها في المادة 71 من القانون 09-03 وهي: عند مخالفة أحكام المادتين 04 و05 من القانون 09-03 تقوم هذه الجريمة بمجرد عدم احترام هذه الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 04 و05 من القانون 09-03، أي وضع وعرض المواد الغذائية للاستهلاك وعرضها،[1] وجاء في المادة 71 ما يلي: « يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار(200.000) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000) دج كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 04 و05 من هذا القانون»،[2] كما حدد المشرع مبلغ غرامة الصلح في المادة 88 فقرة 01 والتي جاء فيها:

« ... انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها في المادة 71 من هذا القانون: ثلاثمائة ألف دينار (300.000) دج».[3]

أما أمن المواد الغذائية والمعاقب عليه في المادة 73 من هذا القانون: ثلاثمائة ألف دينار (300.000) دج،[4] والتي نصت على العقوبة التالية:« يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار(200.000) إلى خمسمائة ألف دينار(500.000) دج كل من يخالف إلزامية أمن المنتوج المنصوص في المادة 10 من هذا القانون».[5]

**الفرع الثاني: الالتزام بأمن المنتوج:**

كون أن أمن المنتج هو التزام يشابه التزام السلامة الذي تطرقنا له في الفرع الأول، هذا الالتزام نص عليه المشرع في المادتين 9 و10 من القانون 09-03 حيث يهدف المشرع من خلال ذلك إلى توفير الأمن والسلامة كما جاء في المادة 15، فالأمن هو التقليل من المخاطر التي قد تصيب المستهلك،[1] وهذا ما أكده المشرع في المرسوم

---

[1]) فتيحة خالدي، مرجع سابق، ص05.

[2]) المادة 71 من القانون 09-03،، مرجع سابق، ص21.

[3]) المادة 88 فقرة 01 من القانون 09-03،، مرجع نفسه، ص22.

[4]) المادة 88 فقرة 03من القانون 09-03،، مرجع نفسه، ص22.

[5]) المادة 738 من القانون 09-03،، مرجع نفسه، ص21.

[1]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص99.

التنفيذي رقم 12-203[1] المؤرخ في 2012/05/06 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

**أولا: الطبيعة القانونية للالتزام بأمن المنتوج ومجال تطبيقه:**

يسمى هذا الالتزام : التزام بتحقيق نتيجة، أو أنه التزام شامل لكل الالتزامات المذكورة والمنصوص عليها في المادة 02 من المرسوم 12-203.[2]

**1- الطبيعة القانونية للالتزام بأمن المنتوج:**

أ- **التزام بتحقيق نتيجة**[3]: طبقا للمادة 09 من القانون 09-03 التي نصت على ما يلي: « يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة لاستهلاك مضمونة...»، فوجوبية ضمان المنتوجات تعني الالتزام بتحقيق نتيجة، فإذا لم تتحقق النتيجة تقوم المسؤولية على عاتق المتدخل (العون الاقتصادي)، فهذا الالتزام بتحقيق نتيجة وضعه المشرع.

في عقود الاستهلاك تظهر إشكالية عدم التوازن الظاهر بين التزامات المتعاقدين وحقوقهم، لذلك فرض المشرع هذا الالتزام بتحقيق نتيجة حماية للطرف الضعيف، وذلك بإلزام المتدخل بأمن المنتوجات التي تكون محل العقد بين المتدخل (العون الاقتصادي) والمستهلك.[4]

ولعل ضمان المساواة في الحقوق والواجبات لم يعد كافيا لضمان العدالة التعاقدية في العقود الاستهلاكية، بفعل عدة عوامل منها التطور الاقتصادي والاجتماعي، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع ولاسيما في القوانين الخاصة ومنها القانون 09-003 لحماية الطرف

الضعيف في العلاقة التعاقدية، بغية جعلها متوازنة تحفظ حقوق المتعاقدين.[1]

ب- **التزام شامل:** أي لا يتحقق هذا الالتزام إلا بتنفيذ الالتزامات السابقة، وبمعنى آخر لا

---

[1]) المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 2012/05/06 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج ر عدد 28، الصادرة بتاريخ 2012/05/09، ص18.

[2]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص100-101.

[3]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع نفسه، ص101.

[4]) عثماني بلال، أطراف العقد المدني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2018/10/23، ص112.

[1]) محمد عماد عياض، تحولات نظرية العقد في ظل قانون المستهلك، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي الموسوم بعنوان القانون المدني بعد أربعين سنة، المنعقد يومي 24 و25 أكتوبر 2016، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، ص250.

يتحقق أمن المنتوج إذا كان خاليا من الوسم مثلا، كما لا يتحقق ذلك إذا كان المنتوج غير مطابق للمواصفات الأخرى كشروط النظافة الصحية وغيرها.[1]

**2- مجال تطبيق هذا الالتزام:**

يقصد بالمنتوج المضمون: كل منتوج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة الأشخاص وسلامتهم.

أما المنتوج الخطير فهو كل منتوج لا يستجيب المنتوج المضمون لمفهوم المنتوج المحدد أعلاه.[2]

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 12-203 السالف الذكر ولاسيما المادة 02 منه التي جاء فيها:« تطبق أحكام هذا المرسوم على السلع والخدمات الموضوعة للاستهلاك كما هي محددة في أحكام القانون 09-03 مهما كانت تقنيات وطرق البيع المستعملة».[3]

كما استثنى المشرع المنتوجات العتيقة والتحف والمنتوجات الغذائية الخام الموجهة للتحويل والبيوسيدات والأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية، التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة.[4]

وبالرجوع إلى المادة 09 من القانون 09-03 نستشف أن الأمن أمن المنتوجات يتحقق بإيجاد نوع من التوازن بين كل مكونات السلعة أو الخدمة وخصائصهما بهدف التقليل من الأخطار التي قد تصيب المستهلك سواء كانت هذه الأخطار تؤدي إلى أضرار مادية أومعنوية في صحته أو ماله في حدود ما تسمح به القوانين والتنظيمات المعمول بها.[1]

**ثانيا: كيفية تحقيق أمن المنتوج والآليات المستخدمة لذلك:**

---

[1]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص101.

[2]) المادة 03 فقرتين 12و 13 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص14.

[3]) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-203، مرجع سابق، ص19.

[4]) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-203، مرجع نفسه، ص19.

[1]) سناء خميس، التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج -دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون رقم 09-03 والمرسوم التنفيذي رقم 12-203-، مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11، عدد 2 جوان 2019، السنة الحادية عشر، ص04.

بالرجوع إلى المادتين 09 و10 من القانون 09-03 نجدهما نصتا على كيفية تنفيذ هذا الالتزام حيث يتحقق هذا من خلال مراعاة الشروط الفنية في الإنتاج، وفي التركيب وإعلام المستهلك بكيفيات الاستعمال والاحتياط.[1]

**1- كيفية تحقيق أمن المنتوج:**

جاء في المادة 10 جملة من الالتزامات، حيث يجب على كل متدخل احترام أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص النقاط التالية:

- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.
- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.
- تحديد فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الأطفال.
- تحديد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم.[2]

وفي هذا الإطار جاء المرسوم 17-213 السالف الذكر.

وبمعنى آخر على المتدخلين وضع جميع المعلومات الضرورية التي تسمح بتفادي الأخطار، واتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بمميزات السلع والخدمات عند وضعها في السوق، كما يجب على المتدخلين طرح السلع غير المطابقة للأمن الواجبة في بلدها الأصلي، كما يجب على المتدخلين أيضا إعلام الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش عن أي خروقات قد تشكل خطرا على المستهلكين.[3]

**2- الآليات المستخدمة لرقابة تنفيذ الالتزام بأمن المنتوج:**

بغية تحقيق رقابة فعلية لتنفيذ الالتزام بتحقيق أمن المنتوجات، جاء المشرع بآلية جديدة هي شبكة الإنذار السريع، ناهيك عن دور أعوان الرقابة في محاربة الغش ومنها رقابة أمن المنتوجات ودور الجمعيات كجمعية حماية المستهلك.[1]

فبموجب المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 سالف الذكر والتي جاء فيها ما يلي:« ينشأ لدى الوزير المكلف بحمـاية المستهلك وقمع الغش شبكة للإنذار

---

[1]) سناء خميس، مرجع سابق، ص05.

[2]) المادة 10 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص15.

[3]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص102.

[1]) سناء خميس، مرجع سابق، ص07.

السـريع، مكلفة
بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم».[1]

تتشكل هذه الشبكة من ممثلي الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش رئيسا وعدة أعضاء: الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم والوزير المكلف بالموارد المائية، والوزير المكلف بالصحة، والوزير المكلف بالصيد البحري، والوزير المكلف بالصناعة، وعضو عن كل من وزارة النقل والسياحة والبريد والمواصلات وكذا الوزير المكلف بالاتصالات،[2] حيث تعطى هذه الشبكة كل السلع والخدمات المسوقة عبر التراب الوطني والموجهة للاستعمال النهائي في جميع مراحلها وفي نطاق المرسوم التنفيذي 12-203.[3]

وتباشر هذه الشبكة كل عمل من شأنه ضمان البت الفوري وبدون تردد وانتظار لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري لكل منتوج من شانه الإضرار بصحة المستهلك وأمنه من السوق الوطني أو الجهوي أو المحلي.

كما تعمل هذه الشبكة على وضع المعلومات التي تحوزها والمتعلقة بالأخطار التي تشكلها السلع والمنتوجات على صحة المستهلك وأمنه.[4]

**ثالثا: الجزاءات المقررة لمخالفة إلزامية أمن المنتوج:**

حفاظا على السلامة الصحية للمستهلك أقر المشرع عقوبة مخالفة إلزامية أمن المنتوج وهي عقوبة جزائية تتمثل في الغرامة المالية وتضاعف هذه العقوبة في حالة ما إذا تسببت هذه المخالفة في المرض أو العجز عن العمل فيعاقب المتدخل طبقا للمادة 432 من قانون العقوبات.[5]

**1- العقوبات الجزائية:**

تتمثل هذه العقوبة طبقا لنص المادة 73 من القانون 09-03 في الغرامة المالية التي تتراوح من 200.000 إلى 500.000 دج.[1]

كما يمكن قيام المسؤولية الجزائية متى ثبت أي تقصير من المتدخل أدى إلى

---

[1]) المادة 17 من المرسوم التنفيذي 12-203، مرجع سابق، ص21.
[2]) المادة 18 من المرسوم التنفيذي 12-203، مرجع نفسه، ص21.
[3]) المادة 19 من المرسوم التنفيذي 12-203، مرجع نفسه، ص21.
[4]) المادة 22 من المرسوم التنفيذي 12-203، مرجع نفسه، ص21.
[5]) المادة 83 من القانون 09-03، مرجع سابق، ص21.
[1]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص103.

مرض غير قابل للشفاء أو فقدان عضو أو عاهة مستديمة.[1]

وقد جاء فيها ما يلي:« يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في الماد 10 من هذا القانون أو ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل».[2]

وتضاعف العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبغرامة 1.000.000دج إلى 2.000.000دج إذا تسبب المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو استعمال عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة، كما يتعرض هؤلاء المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض ي وفاة شخص أو عدة أشخاص.[3]

كما يعاقب المتدخل إذا تدخل لعرقلة مهام الرقابة المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 09-0 طبقا لأحكام المادة 435 من قانون العقوبات طبقا للمادة 84 من القانون 09-03[4] والتي جاء فيها:" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون،[5] فالعقوبة المقررة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج دون الإخلال باالعقوبة المقررة في المادة 183 وما يليها من هذا القانون.[6]

**2- العقوبات الأخرى:**

كما يعاقب المتدخل في حالة العود بالشطب من السجل التجاري، وكذا:

- إتلاف المنتوج على نفقة المتدخل.
- إغلاق المؤسسة نهائيا وسحب الرخصة المقدمة لمباشرة هذا النشاط.

والجدير بالذكر أن هذه العقوبة تصدر عن هيئات إدارية مختصة في مجال مراقبة

---

[1]) سناء خميس، مرجع سابق، ص08.

[2]) المادة 83 فقرة أولى من القانون 09-03، مرجع سابق، ص21.

[3]) المادة 83 فقرة 02 من القانون 09-03، مرجع نفسه، ص21-22.

[4]) سناء خميس، مرجع سابق، ص08.

[5]) المادة 84 من القانون 09-03، مرجع سابق، ص22.

[6]) المادة 435 من الأمر 66-156 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات، متوفر على الموقع: www.jordar .com

المنتوجات وضبط النشاط الإداري وتتم هذه العقوبات في شكل تدابير إدارية.[1] كما المستهلك المتضرر في التعويض طبقا لأحكام المسؤولية المدنية، فيحق له رفع الدعوى المدنية المتضمنة طلب التعويض متى توافرت شروطها طبقا لأحكام المادة 140 مكرر[2] من القانون المدني، حيث يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.[3]

وعلى هذا قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية بائع المبيدات الحشرية والذي لم يضع ويوضح البيانات اللازمة للاستخدام والتي أصابت بعض النباتات بأضرار نتيجة استعمالها.[4]

وكما هو معلوم لقيام المسؤولية العقدية يجب توافر عدة شروط هي:

- وجود عقد بين المتدخل والمستهلك.
- أن يكون هذا العقد صحيحا.
- أن يكون الضرر المتحقق ناتجا عن الإخلال بأحد الالتزامات الواردة في العقد وقد ينتج الضرر عن خطورة المنتج.[5]

وهذه الشروط تتوافر في العقد الذي يربط المتدخل بالمستهلك.

وعلى العموم فإن المشرع أكد على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا خالف تطبيق إلزامية الأمن أحكام المرسوم التنفيذي 12-203 وهذا ما نص عليه في المادة 23 منه والتي جاء فيها:" تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لاسيما أحكام القانون 09-03 على كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم، فلم يكتف بالعقوبات المقررة في القانون 09-03 بل أحالنا المشرع إلى قانون العقوبات في حالة عدم تنفيذ هذا الالتزام.[1]

## المطلب الثاني: إلزامية المطابقة والضمان ولخدمة ما بعد البيع:

هذه الالتزامات نص عليها المشرع في المواد 11 إلى غاية المادة 16 من القانون

---

[1]) سناء خميس، مرجع سابق، ص08، أنظر كذلك روسم عطية موسى، مرجع سابق، ص317 وما يليها.

[2]) سناء خميس، المرجع نفسه، ص08.

[3]) المادة 140 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[4]) أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص350.

[5]) أشرف محمد رزق قايد، المرجع نفسه، ص343.

[1]) المادة 23 من المرسوم التنفيذي 12-203، مرجع سابق، ص21.

09-03 المعدل والمتمم والتي سوف نعرج عليها على النحو التالي:

**الفرع الأول: إلزامية مطابقة المنتوج والجزاءات المقررة لمخالفة هذا الإلزام:**

سوف نتطرق لكيفيات إلزامية مطابقة المنتوج والجزاءات المقررة لمخالفة هذه الإلزامية على النحو التالي:

**أولا: إلزامية مطابقة المنتوج:**

جاء في نص المادة 11 من القانون 09-03 ما يلي:" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عند استعماله".[1]

كما جاء في المادة 02 من القانون 18-09 المعدلة للمادة 11 السالفة الذكر ما يلي:

" كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المروة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليف وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه".[2]

فالزبون كي يكون على علم بكافة صفات السلعة أو الخدمة ومخاطرهما، الأمر الذي يجعله يأخذ قراره ويحسم أمره في التعاقد مع العون الاقتصادي من عدمه،[3] يستطيع عند حالة الاطمئنان مباشرة إجراءات التعاقد، كما يحق له مباشرة حقه في العدول من خلال إبداء رأيه وقراره بأية وسيلة من شأنها نقل قراره بالعدول إلى العون الاقتصادي المتعاقد معه.[4]

فإلزامية المطابقة الملقاة على عاتق المتدخل تعني مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها، والاشتراطات الصريحة والمنية فيه، أما عدم المطابقة مفاده الاختلاف البين بين الشيء الذي سلمه البائع إلى المشتري والشيء المتفق عليه في

---

[1]) روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص422.

[2]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص343.

[3]) جولي رشيد حصني، مرجع سابق، ص127.

[4]) مصطفى أحمد أبوعمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016، ص137.

العقد.[1]

فالبائع يلتزم بأن يسلم شيئا مطابقا لمحتوى العقد كما يضمن عيوب المطابقة عند التسليم[2]، وفي الجزائر نعاني من ظاهرة الاستيراد ولاسيما في مجال المواد الحيوية كالغذاء والدواء.[3]

حيث تتولى مصالح مفتشية الحدود (الجمارك) مراقبة مدى صلاحية هذه المواد ولاسيما الغذائية منها، عن طريق الفحص العام والمعمق.[4]

فالرقابة الأولية تكون بالعين المجردة (الفحص العام) للمواد الغذائية لضمان سلامتها، وفي حالة المخالفة يسلم المستورد مقررة رفض دخول السلعة.[5]

أما في حالة الفحص المعمق والمكثف فيتمثل في أخذ العينات للتحليل المخبري من أجل التأكد من مدى مطابقة المواد الغذائية المستوردة للمواصفات والمقاييس القانونية الأساسية.[6]

## 1- مدلول المطابقة:

ترجع فكرة مدلول المطابقة إلى قواعد القانون المدني والتي تستخلص من خلال الأحكام العامة وخاصة أحكام عقد البيع كالتزام البائع بتسليم المبيع مطابقا لما اتفق عليه من حيث الجودة والمواصفات ومطابقة النوعية استنادا إلى المادة 94 من القانون المدني،[7] وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 2000/02/16.[1]

حيث قضت المحكمة بأنه يفي أن يكون المحل معيبا بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره وفي قضية الحال أن تسليم كمية من البطاطس المخصصة

---

[1]) قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2013/2012، ص122.

[2]) *François Collart Dutilleul* et *Philippe* Delebecque, contrats civils et commercieaux, douaz 5eme edition, paris, 2001, p202.

[3]) دفاف لخضر، فاتح بن خالد، الالتزام بضمان مطابقة المواد الغذائية المستوردة، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 02.

[4]) دفاف لخضر، فاتح بن خالد، المرجع نفسه، ص 03.

[5]) دفاف لخضر، فاتح بن خالد، المرجع نفسه، ص 04.

[6]) دفاف لخضر، فاتح بن خالد، المرجع نفسه، ص 05.

[7]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص22.

[1]) قرار المحكمة العليا صادر عن الغرفة المدنية، المؤرخ في 2000/02/16، ملف رقم 213691، م.ط. ت.ح.ف ضد: ك.ح، المجلة القضائية عدد01 لسنة 2001، ص122.

للاستهلاك بدلا من بذور البطاطس المخصصة للاستهلاك بدلا من بذور الاستهلاك المعدة للزراعة حسب ما اتفق عليه في العقد المبرم بين الطرفين يجعل المسؤولية العقدية قائمة عن ثبوت فساد البضاعة المستلمة.

ويستفاد أن مدلول المطابقة أو مضمونها يلزم البائع بأن يسلم مبيعا مطابقا للعتبة التي رآها وقبل بشرائها وإذا أحل البائع بذلك حق للمشتري تسلم البضاعة ومطالبة البائع بالتنفيذ العيني أو الفسخ مع التعويض إن أبى ذلك.[1]

أما إذا ظهر العيب بعد تسليم المبيع وانقضاء التزام البائع بذلك، على النحو الذي تم الاتفاق عليه وظهر عيب بالمبيع فإنه يعد قابلا بوجود العيب إذا كان ظاهرا، أما إذا كان خفيا فإن المشتري يستطيع الرجوع على البائع بدعوى ضمان العيب الخفي وفقا لأحكامه.[2]

فالعيب الخفي هو كل ما ينقص من قيمة المبيع أو ينقص من الانتفاع به بحسب الهدف الذي وضع من أجله، حسب ما تم به وصف المبيع في العقد، فإذا أورد هذا العيب فإن المبيع يتأثر في ذاته أو في كيفية الانتفاع به، فوجود العيب بطريقة عرضية لا أصلية.[3]

وعلى كل فإن تسليم المبيع إلى المشتري وهو ليس مطابقا للمبيع المتفق عليه، فالبائع يعد البائع مخلا بالتزامه، كما لو اشترط المشتري أن تكون السيارة في عقد البيع بشروط معينة وقبل بها البائع كأن تصل سرعتها إلى أعلى من السرعة المألوفة ولا تستهلك كمية كبيرة من الوقود، فإذا لم يتوفر ذلك في المبيع وقت التسليم كان هذا عيبا مؤثرا موجبا للضمان.[1]

**2- نطاق المطابقة:**

يفترض في مجال المطابقة وجود نطاق شخصي يشمل كل من المتدخل والمستهلك ونطاق موضوعي يشمل المنتوجات سواء المستوردة أو المحلية.

---

[1]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص23.

[2]) أحمد محمد عبد الغني غنام، مرجع سابق، ص243.

[3]) يخلف نسيم، مرجع سابق، ص250، أنظر كذلك حوحو يمينة، عقد البيع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص163، وكذلك لحسن بن الشيخ آت ملويا، المنتقى في عقد البيع، مرجع سابق، ص432 وما يليها.

[1]) أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ي شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية بالبيع ـ المقايضة، منشورات الحلبي، الطبعة الثالثة الجديدة، بيروت، 2000، ص719.

فالمدين بالالتزام بالمطابقة هو المتدخل أو المتحرف أو العون الاقتصادي أما الدائن بالالتزام بالمطابقة هو المستهلك،[1] فيثور التساؤل هل الالتزام بالمطابقة هو بذل عناية أوالتزام بتحقيق نتيجة؟

فاعتبار الالتزام بالمطابقة هو بذل عناية لا يحقق الحماية الكافية للمستهلك واعتبار الالتزام بالمطابقة التزام بتحقيق نتيجة هو الرأي الصواب لأنه التزام بتقديم المبيع المطابق للمواصفات التي يريدها المستهلك وتحقق له الحماية والأمن.[2]

**3- أساس المطابقة:**

هناك أساس تشريعي للمطابقة وأساس عقدي.

**أ- الأساس التشريعي للمطابقة:**

يقوم هذا الالتزام في عقود البيع على مجموعة من النصوص التشريعية في قانون الاستهلاك والقواعد العامة (القانون المدني ومعظم الاتفاقات الدولية).[3]

فبالرجوع إلى القانون 09-03 جاء في نص المادة 12 ما يلي:" يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول".[4]

والجدير بالذكر أن رقابة المطابقة التي يلزم بها المتدخل لا تعفي أعوان قمع الغش من القيام بإجرائها.[5]

أما المنتوجات المستردة فتتم على مستوى الحدود وتتمثل في فحص الوثائق المقدمة من طرف المتدخل المستورد وذلك بتفحص السلع بالعين المجردة واقتطاع العينات وإجراء التحاليل اللازمة[1] طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 2005/12/10[2] الذي يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات

---

[1]) زاهية ورية سي يوسف، مرجع سابق، ص28.

[2]) أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص599.

[3]) أشرف محمد رزق قايد، مرجع نفسه، ص605.

[4]) المادة 12 فقرة 01 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص15.

[5]) المادة 12 فقرة 02، من القانون 09-03 المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص15.

[1]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص.....

[2]) المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80، بتاريخ 2005/12/11، ص15.

ذلك حيث جاء في المادة 06 منه:" تنصب المراقبة عبر الحدود للمنتوجات المستوردة على فحص الوقائق بالعين المجردة للمنتوج التي يمكن أن تستكمل باقتطاع عينات منها".[1]

**ب- الأساس العقدي:**

إن ضمان المطابقة ورد في القواعد العامة للقانون المدني في نظرية العقد حيث ظلت كفيلة بتحقيق الحماية اللازمة للمستهلك،[2] حيث يعتبر هذا الالتزام تأكيدا لمبدأ حسن النية المنصوص عليه في المادة 107 من القانون المدني.

وذهب الفقه الفرنسي إلى اعتبار أن الالتزام بالمطابقة ما هو إلا نتيجة الالتزام بالإعلام حيث أن ما يفصح عنه البائع من معلومات عن السلعة المبيعة للمستهلك يستوفي منه المستهلك أنها مطابقة للسلعة أثناء تسلمها، مما يدفعه لقبول شراء هذه السلعة، فإن هذه البيانات تدخل في نطاق العقد.[3]

فحل الالتزام بالتسليم هو المبيع في حد ذاته ويجب أن يكون مطابقا لما تطابقت وتوافقت عليه إرادة البائع والمشتري أثناء الاتفاق على البيع، فهو المحل الذي وقع عليه رضا الطرفين.

وكون الالتزام بالمطابقة التزام عقدي بنص القانون، فإن البائع هو من عليه أن يثبت القيام به، وما على المشتري بعد الإدعاء إلا اللجوء إلى العدول عن عقد الشراء والبيع أو بطلب فسخ العقد مع إمكانية طلب التعويض طبقا للأحكام العامة.[4]

فنصوص القانون المدني تطبق في مجال العيوب الخفية وكذلك في مجال المطابقة، فقواعد ضمان العيوب الخفية غير كافية لحماية المستهلك جراء اقتنائه منتوجا معيبا وخطيرا وغير مطابق للمواصفات المتفق عليها.[1]

لذلك تقوم مسؤولية المنتج أو المتدخل سواء كانت هناك علاقة عقدية أو لم تكن موجودة فالمشرع الجزائري وفر هذه الحماية طبقا لأحكام القانون المدني من المادة 379

---

[1]) المادة 06 من المرسوم 05-467، مرجع نفسه، ص16.

[2]) أشرف محمد رزق قيد، مرجع سابق، ص613.

[3]) يخلف نسيم، مرجع سابق، ص193.

[4]) يخلف نسيم، مرجع نفسه، ص311.

[1]) خوجة خيرة، الضمانات لقانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة خيضر بسكرة، 2016/2015، ص265.

إلى 386 ق مدني، المتضمن العيوب الخفية وكيفيه الحصول على منتوج مطابق للمواصفات المتفق عليها.[1]

حيث تنص المادة 379 ق مدني على أن يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها قبل التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما ما هو مذكور بعقد البيع، أو حسب ما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها.[2]

وفي حال عدم المطابقة تقوم المسؤولية العقدية للمبيع جراء إخلاله بالالتزام التعاقدي، وبالرجوع إلى المادة 140 مكرر الفقرة الأولى:« يكون المنتج مسؤولا عن الضرر عن عيب منتوجه حتى وإن لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية».[3]

وإجمالا تقوم مسؤولية المنتج حسب المادة 140 إذا أخل بالتزامه مما يؤدي إلى ضرر المستهلك حيث تمكن المطالبة بالتعويض، فالمسؤولية المقصودة هنا هي المسؤولية المدنية بنوعيها التقصيرية والعقدية طبقا للمادة 140 مكرر الفقرة الأولى.[4]

**ثانيا: الجزاءات المقررة لمخالفة عدم المطابقة:**

نتيجة للتطور الاقتصادي الذي أدى إلى زيادة المنتوجات المعروضة، صار يقبل عليها المستهلك وهو يجهل خطورتها،[5] والمعايير الأساسية المكونة لها، مما يؤدي بالمتدخل إلى انتهاج أساليب غير سليمة فينتج عنها تعسف المتدخل، فيتدخل المشرع إما بعقوبة صارمة للحد من ذلك أو باتخاذ تدابير إدارية تحفظية من مبدأ الاحتياط هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن العديد من المتدخلين يجهلون هذا الالتزام بعرض منتوجات غير مطابقة للمواصفات اللازمة التي تعرضها القوانين واللوائح التنظيمية ولاسيما القانون 03-09.[1]

---

[1]) خوجة خيرة، مرجع نفسه، ص266.

[2]) المادة 379 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3]) المادة 140 مكرر فقرة 01 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[4]) قسوري فهيمة، فاضل سارة، مرجع سابق، ص13.

[5]) منال بوروح، فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات، مقال منشور بمجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الخامس، 2019، ص01.

[1]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص31.

**1- العقوبات الجزائية:**

جاء في المادة 74:« يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000دج إلى خمسمائة ألف دينار500.000 دج كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون».[1]

فالعقوبة المقررة لهذه المخالفة هي الغرامة المالية، وهي عقوبة غير فعالة في نظرنا رغم أن الحد الأقصى للعقوبة كبير نوعا ما، ولذا فإننا نقترح على المشرع إضافة عقوبة الحبس أو السجن في حالات معينة كوفاة المستهلك المضرور، بنشر الحكم على نفقة المدان فلعل ذلك يخفف من آثار هذه المخالفة، لأن ما نراه في الواقع يشير إلى أن تقليد المنتوجات غير المطابقة أصبح يباع في الأسواق دون تحريك أي ساكن، سواء من الجهات الرسمية أو من المستهلك نفسه.

كما يمكن متابعة المتدخل المدان بجريمة الخداع والغش طبقا للمادتين 429 و430 من قانون العقوبات استنادا للمادة 68 من القانون 09-03.[2]

حيث جاء في المادة 68 من القانون 09-03 ما يلي:« يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة.
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة سابقا.
- قابلية استعمال المنتوج.
- تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج.
- النتائج المنتظرة من المنتوج.
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج».[1]

فبالإضافة إلى الغرامة الواردة في المادة 74 يمكن المتابعة على أساس جريمة الخداع والغش الواردة في المادة 429 وما يليها من قانون العقوبات.

---

[1]) المادة 74 من القانون 09-03، مرجع سابق، ص21.

[2]) قسوري فهيمة، فاضل سارة، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 09-03، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، أفريل 2017، ص15.

[1]) المادة 68 من القانون 09-03، مرجع سابق، ص20.

**2- الجزاءات المدنية:**

بالإضافة إلى العقوبات الجزائية، هناك جزاء مدني ينشأ عن الإخلال بالالتزام بالمطابقة حيث يشترط لتوقيع هذه الجزاءات المدنية ما يلي:

- قيام البائع بالإخلال بالمطابقة وقت التسليم.
- قيام المشتري بفحص المبيع وإخطار البائع بعدم المطابقة.[1]

ولتطبيق هذا الجزاء يجب الرجوع إلى القواعد العامة طبقا للمادة 124 ق مدني، فالمسؤولية تكون إما عقدية إذا كان هناك عقد بين المتدخل والمستهلك أو تكون تقصيرية حالة انعدام وجود العقد،[2] فيحق للمشتري إما المطالبة بالتنفيذ العيني أو رد الشيء المبيع غير المطابق أو التعويض طبقا للقواعد العامة، وبالرجوع إلى المادة 140 مكرر قانون مدني، سوى المشرع بين المسؤولية وذلك بالرجوع على المتدخل بالتعويض في حالة الضرر في حالة المسؤولية العقدية أو التقصيرية.[3]

فقد قضت محكمة استئناف OLg بألمانيا في 08 جانفي 1993 بأن البائع ملزم بتسليم الكمية المتفق عليها في العقد، وأن تقديم كمية أقل من الكمية المتفق عليها في العقد، يعد خرقا للعلاقة التعاقدية.[4]

**الفرع الثاني: إلزامية الضمان والخدمة لما بعد البيع:**

نص المشرع على هذا الإلزام في الفصل الرابع من القانون 09-03 من المادة 13 إلى المادة 16 منه.

وجاء هذا الالتزام على عاتق المتدخل، لأن المشتري العادي في الغالب لا يعرف عادة بوجود الالتزام بضمان العيوب الخفية التي قد تكون في المنتوج وعلى هذا يلجأ هذا الأخير إلى القضاء رغم أن هذا الإجراء يتطلب تكلفة زائدة بالإضافة إلى الوقت.[1]

**أولا: إلزامية الضمان ومحله وشروطه:**

---

[1]) أحمد محمد عبد الغني الغنام، مرجع سابق، ص316.

[2]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص31.

[3]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع نفسه، ص32.

[4]) قرار محكمة الاستئناف OLg ألمانيا 1993/01/08، متوفر على الموقع التالي:
ALLP://scc.mans.eureg/factaw/arabic/megole/decoment/508/PDL ، نقلا عن أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص600.

[1]) عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص473.

**1- إلزامية الضمان ومحله:**

جاء في المادة 13 من القانون 09-03 ما يلي:« يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون».[1]

فحرصا من المشرع الجزائري على سلامة المستهلك كرس هذا الالتزام المتمثل في الضمان والخدمة لما بعد البيع،[2] المادة المذكورة أعلاه وفي القواعد العامة المتمثلة في القانون المدني في المادة 386 التي جاء فيها:« إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره وأن يرفع دعواه في مدة ستة أشهر من يوم الإعلام، كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه».[3]

إلا أن المعمول به في بعض المحاكم على هو أن يبدأ بحساب هذه المدة المقررة لرفع الدعوى والمقدرة بستة (6) أشهر حيث يبد سريان هذه المدة من تاريخ علم المشتري بالعيب وليس من تاريخ إعلام المشتري للبائع بذلك العيب.[4]

فيقصد بالتزام الضمان والخدمة ما بعد الخدمة ذلك التعهد الصادر من المنتج أو المتدخل بسلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص أو أي خطر يحتويه هذا المنتوج.[5]

وهذا ما أكدته المادة 13 في الفقرة 03 التي جاء فيها:« يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته».[1]

فظهور أي عيب خفي لا يعلمه المشتري يؤثر في البيع، من شأنه أن يجعل المبيع غير صالح للغرض الذي أعد له، يكون إخلالا بالتزام البائع، ومن ثم يجوز للمشتري طبقا

---

[1]) المادة 13 فقرة أولى من القانون 09-03 المعدل والمتمم، ص15.

[2]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص32.

[3]) المادة 386 من الأمر 75-58، مرجع سابق.

[4]) عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص473-474.

[5]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص33.

[1]) المادة 13 فقرة 03 من القانون 09-03، ص15.

للقواعد العامة أن يطلب فسخ عقد البيع.[1]

ويتضمن محل الالتزام بالضمان حسب المادة 13 الفقرة الأولى سالفة الذكر وهو ذلك الالتزام المنصب على جميع الأجهزة والآلات سواء كانت مخصصة للأعمال أو الاستعمال الشخصي وسواء كانت تعمل بالكهرباء أو البطاريات.[2]

كما أضاف نص المادة 13 امتداد هذه الضمانات على الخدمات.[3]

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع تطبيقا لنص المادة 13 ولاسيما الفقرة 06 أصدر المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 2013/09/26 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.[4]

والملاحظ أن المادة 03 منه عرفت الضمان رغم أن المشرع لم يعرفه في القانون 09-03 على النحو التالي:« يقصد في مفهوم هذا المرسوم، الضمان كل سند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسلم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما وتغط ي العيوب الموجودة عليها أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة».[5]

كما أن أحكام هذا المرسوم جعلت من محل الضمان يمتد إلى ضمان عيوب الخدمات حيث جاء في نص المادة 09 منه:« يمتد الضمان القانوني إلى عيوب الخدمات المرتبطة باقتناء السلعة، ولا سيما فيما يتعلق برزمها وبتعليمات تركيبها أو بتشغيلها عندما تنجز تحت
مسؤولية المتدخل».[1]

**2- شروط الضمان وخصائصه:**

**أ- شروط الضمان:**

لكي يستفيد المستهلك من الضمان يجب أن يحدث الخلل أو العيب أثناء الفترة

---

[1]) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد -العقود الواردة على الملكية والبيع والمقايضة-، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص740.

[2]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص35.

[3]) المادة 13 فقرة 02 من القانون 09-03، ص15.

[4]) المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 2013/09/26 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 2013/10/02، ص16.

[5]) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، مرجع سابق، ص17.

[1]) المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، مرجع نفسه، ص17.

المعتد بها قانونا كفترة الضمان، وثانيا أن ينصب العيب على التصنيع أو التنظيم الخاص بالسلعة،[1] والهدف من هذه الشروط كفالة القدر الأكبر من الحماية للمستهلك من جهة واستقرار المعاملات التجارية من جهة ثانية.[2]

**I**- أن يكون حدوث الخلل أو العيب أثناء فترة الضمان، مع العلم أن مدة الضمان تختلف من سلعة إلى أخرى ولا يمكن أن تقل عن ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة.

وعادة ما تحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو بقرار مشترك بينه وبين والوزير المعني،[3] وتطبيقا لهذه المادة جاء القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2014/12/14،[4] المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة

السلعة، حيث جاء في المادة 03 منه:« مدة ضمان السلع المقتناة بمقابل أو مجانا غير محددة في القوائم الملحقة بهذا القرار هي تلك المعمول بها في المهنة أو النشاط، على أن لا تقل عن ستة (06) أشهر».[5] أما المنتوجات المستعملة فلا يمكن أن تقل مدة ضمانها عن ثلاثة (03) أشهر.[6]

**II**- أن تكون هناك علاقة بين الخلل وصناعة المنتوج المتعرف عليه في الواقع لأن الشركة الإنتاجية تضمن العيوب المتعلقة بالصناعة فقط،[1] إلا أن البائع ملزم بضمان هذه العيوب طبقا للنصوص القانونية سواء تلك المتعلقة بالصناعة فقط أو حتى تلك التي تنشأ على أساس استخدام المنتوج أو مخالفة الشروط الضرورية لفعالية المنتج، وهذا العيب يجب أن لا يكون مرئيا بل يكون خفيا، فإذا ظهر للعيان ورآه المشتري فيعد قابلا

---

[1]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص36.

[2]) بن عيدة إيناس، الحماية المدنية للمستهلك في العقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة تلمسان، 2015/2014، ص105.

[3]) المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، مرجع سابق، ص18.

[4]) قرار وزاري مشترك مؤرخ في المؤرخ في 2014/12/14 المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج ر عدد 03، الصادرة بتاريخ 2015/01/27، ص25.

[5]) المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، مرجع نفسه، ص25.

[6]) المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، مرجع سابق، ص18.

[1]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص37.

به رغم عيوبه.[1]

وعلى العموم فشرط الخفاء يجب أن يتوافر في العيب اللاحق بالمنتوج لكي يكون موجبا للضمان بالإضافة إلى عدم علم المشتري المستهلك به أثناء عملية التسليم،[2] وهذا طبقا للأحكام العامة لاسيما المادة 379 من القانون المدني سالفة الذكر.

وبالرجوع إلى المرسوم 13-327 نجد أن المشرع لم يترك شكل الضمان بدون أن يتطرق إلى ذلك، حيث يجب أن يتجسد هذا الضمان في شكل وثيقة عبر عنها المشرع بشهادة الضمان حيث جاء في المادة 05 منه ما يلي:" يسري مفعول الضمان ابتداء من تسليم السلعة أو تقديم خدمة ويتجسد هذا الضمان عن طريق تسليم شهادة الضمان للمستهلك بقوة القانون،[3] ويحدد نموذج شهادة الضمان بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث تستعمل هذه البيانات الواردة في شهادة الضمان عند الاقتضاء في مجال تقديم الخدمات أو عن طريق بند تعاقدي أو في الفاتورة أو في قسيمة الشراء أو أي وثيقة إثبات أخرى طبقا للتشريع المعمول به،[4] وتطبيقا لذلك صدر قرار مؤرخ في 2014/11/12[5] يحدد نموذج شهادة الضمان، وهذا القرار جاء تطبيقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 13-327 سالف الذكر،[6] حيث نص على نموذج تحرير شهادة الضمان طبقا للنموذج المرفق بهذا بحسب نص المادة 02.[7]

وطبقا للمادة 02 فإن المعلومات التي يجب أن ترد في شهادة الضمان هي تلك المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم 13-327 وهي مجموعة من البيانات على النحو التالي:

- اسم شركة الضامن وعنوانه ورقم سجله التجاري وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء، اسم ولقب المقتني، رقم الفاتورة وتاريخها أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء أو وثيقة أخرى مماثلة، طبيعة السلعة المضمونة، نوعها، سعرها، مدة الضمان، اسم

---

[1]) عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص464.

[2]) خوجة خيرة، مرجع سابق، ص196.

[3]) المادة 05 من المرسوم التنفيذي 13-327، مرجع سابق، ص17.

[4]) المادة 06 من المرسوم التنفيذي 13-327، مرجع نفسه، ص17.

[5]) قرار مؤرخ في 2014/11/12 يحدد نموذج شهادة الضمان، ج ر عدد16، الصادرة بتاريخ 2015/04/01، ص40.

[6]) المادة الأولى من القرار المؤرخ في 2014/11/12، مرجع سابق، ص40.

[7]) المادة 02 من القرار المؤرخ في 2014/11/12، مرجع نفسه، ص40.

وعنـوان الممـثل
المكلف بتنفيذ الضمان عند الضرورة.[1]

**ب- خصائص الضمان:**

هي تلك الخصائص للالتزام بالمطابقة:

- التزام قانوني يتقرر بقوة القانون بمجرد اقتناء السلعة أو الخدمة وأحكامه من النظام العام لا يجوز الاتفاق على إسقاطها وهذا ما جسدته المادة 13 من القانون 09-03:" يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة".[2]

- كما أنه التزام عرضي ويحتوي التزاما بتحقيق نتيجة كما أنه التزام طردي وقتي محدد بمدة زمنية معينة، كما لا يسقط بالتجربة طبقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي 13-327 حيث يمكن للمستهلك أن يطالب بتجريب المنتوج المقتنى دون إعفاء المتدخل من إلزامية الضمان.[3]

- كما يجب أن ينفذ هذا الالتزام طبقا للمادة 13 من القانون 09-03 سالف الذكر دون تحميل أي مصـاريف إضـافية للمستهلك إما بإصـلاح السلعة أو إعـادة مطابقة الخدمـة وإمـا
باستبدالها أو برد ثمنها، وفي حالة العطب المتكرر يجب أن يستبدل المنتـوج موضـوع الضمان
أو يرد ثمنه،[4] وهو الإلزام نفسه الذي جاء في نص المادة 13 من القانون 09-03 فقرة 02.[5]

أما في إطار خدمة ما بعد البيع وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم فلا يمكن للضمان أن يلعب دوره يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة المنتوج المعروض في السوق وتصليحه.[1]

كما تحدد شروط وكيفيات الخدمة ما بعد البيع عن طريق التنظيم، ورغم تعديل القانون 09-03 بالقانون 18-09 إلا أن التنظيم لم يصدر بعد وكأن المشرع ترك ذلك

---

[1]) المادة 06 من المرسوم التنفيذي 13-327، مرجع سابق، ص17.

[2]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص37.

[3]) المادة 11 من المرسوم التنفيذي 13-327، مرجع سابق، ص18.

[4]) المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13-327، مرجع نفسه، ص18.

[5]) أنظر المادة 13 من القانون 09-03، مرجع سابق، ص15.

[1]) المادة 16 من القانون 09-03، مرجع سابق، ص15.

للقواعد العامة.[1]

وبالرجوع إلى القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ولاسيما في المادة 23 الفقرة الثالثة نجد أنه والتي جاء فيها ما يلي:« ويلزم المورد الإلكتروني بما يأتي:

- تسليم جديد موافق للطلبة

أو إصلاح المنتوج المعيب

أو استبدال المنتوج

أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع الضرر».[2]

وفي رأينا فإن المشرع لم يكن موفقا في هذه الأحكام المنصوص عليها في القواعد العامة لاسيما طلب التعويض يبقى قائما ضمن القواعد العامة طالما استطاع المستهلك إثبات الضرر.[3]

مع العلم أن لأهمية التعاملات الإلكترونية وتشجيعا لبث الثقة في هذه التعاملات، تثور مشكلة قيمة المستند الإلكتروني،[4] من الناحية القانونية ولاسيما في الإثبات ومن باب أولى إثبات الضرر.

فالوثيقة الإلكترونية المعدة للإثبات تتمتع بقوة الإثبات نفسها التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون التعرف على الشخص الذي صدرت فيه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان سلامتها.[5]

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في القواعد العامة ولاسيما المادة 323 مكرر 1: « يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها».[1]

---

[1]) المادة 02 من القانون 19-08، مرجع سابق، ص15، كذلك زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص36.

[2]) المادة 23 من القانون 18-05، مرجع سابق، ص08.

[3]) يخلف نسيم، مرجع سابق، ص294.

[4]) شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في عقود التجارة الإلكترونية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص321.

[5]) خالد حسن أحمد، الحماية القانونية للمستندات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي -دراسة مقارنة-، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص160.

[1]) المادة 323 مكرر 1 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

**ثانيا: العقوبات المقررة لمخالفة الإخلال بالتزام الضمان والخدمة ما بعد البيع**

هي تلك العقوبات المنصوص عليها في المواد 75، 76، 77 من القانون 09-03 حيث تقوم جريمتها مخالفة الضمان وعدم تنفيذ خدمات ما بعد البيع بمخالفة المتدخل لأحكام الضمان المنصوص عليها في المواد 13 و16 من القانون 09-03 سالف الذكر.[1]

**1- مخالفة الالتزام بتنفيذ الضمان:**

هي تلك العقوبة المنصوص عليها في المادة 75 من القانون نفسه والمتمثلة فيما يلي:

« يعاقب بغرامة مالية من مائة ألف دينار 100.000 دج إلى خمسمائة ألف دينار 500.000 دج كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج المنصوص عليه المادة 13 من القانون 09-03».[2]

**2- مخالفة إلزامية تجربة المنتوج:**

وهي تلك الجريمة المعاقب عليها بالمادة 76 من القانون 09-03 والتي جاء فيها:

« يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج كل من يخالف إلزامية تجربة المنتوج المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون».[3]

**3.- مخالفة رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع:**

وهي من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مليون دينار 1.000.000دج ضد كل من يخالف إلزامية تنفيذ الخدمة المنصوص عليها بأحكام المادة 19 من القانون 09-03.[1]

## المبحث الثاني: دور أعوان قمع الغش والقضاء في حماية المستهلك

يتجلى دور أعوان الرقابة في البحث ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في

---

[1]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص.....

[2]) المادة 75 من القانون 09-03، مرجع سابق، ص21.

[3]) المادة 76 من القانون 09-03، مرجع نفسه، ص21.

[1]) المادة 77 من القانون 09-03، مرجع نفسه، ص21.

القانون 09-03 طبقا لأحكام المادة 25 إلى المادة 28، ويتمثل هذا الدور في إجراء الرقابة واتخاذ التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط كما أشار إليه المشرع (في مطلب أول)، وبالإضافة إلى دور السلطة القضائية في حماية المستهلك طبقا لجهة القضاء المدني أو الجزائي في إطار الدعوى العمومية وكذلك دور جمعيات حماية المستهلك (في مطلب ثان).

## المطلب الأول: دور أعوان قمع الغش:

جاء في نص المادة 25 من القانون 09-03 ما يلي:" بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".[1]

فالأعوان المكلفون بالرقابة عبارة عن أعوان يشكلون جاز للرقابة والتفتيش والاختبار، يتكون من لقاءات فنية على مستوى عال في مجال تخصصهم وذلك لمنع الغش.[2]

فبالإضافة إلى الأشخاص المؤهلين بالتحريات والتفتيش والمراقبة طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية المنصوص عليهم في المادة 15 وما يليها والتي تنص على أنه:

« ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

---

[1]) المادة 25 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص16.

[2]) عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009/2008، ص12.

– ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات».[1]

**الفرع الأول: الرقابة و إجراءات التدابير الوقائية المتخذة من طرف أعوان الرقابة:**

**أولا: إجراءات الرقابة والتفتيش:**

يقوم الأعوان المشار إليهم في المادة 25 السالفة الذكر برقابة المنتوجات ومتطلبات المنتوج المميزة له،[2] حيث تتم الرقابة عن طريق سماع المتدخلين المعنيين بالإضافة إلى المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وباقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل والاختبارات أو التجارب.[3]

**1- الدخول إلى أماكن الإنتاج والتخزين وأماكن الخدمة:**

من صلاحية الأعوان المؤهلين للرقابة وقمع الغش الدخول إلى الأماكن في الليل والنهار، باستثناء محلات السكن إلا برخصة من وكيل الجمهورية.[4]

وطبقا للقانون 09-03 والمرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 1990/01/30[5] المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش فقد أجاز القانون للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 سالفة الذكر الدخول إلى أماكن التحويل والإنتاج والتوضيب والمحلات التجارية، وأي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني.[6]

وهذا ما جاء في المادة 34 من القانون 09-03 للأعوان المذكورين في المادة 25 الذي خول للأعوان حرية الدخول نهارا وليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب.....يمارس الأعوان أيضا المهام أثناء نقل المنتوجات،[7] وفي نظرنا في مفهوم المخالفة أنه يجوز للأعوان عدم الدخول إلى الأماكن المذكورة حتى ولو كانت هناك مخالفة يعاقب عليها القانون، وتمارس في هذه الأماكن وهذا من ركاكة أسلوب المادة، كان الأجدر بالمشرع أن ينص في بداية المادة: يجب على الأعوان المذكورين...

---

[1]) أحمد لعور، نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني – قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، النص الكامل للقانون طبقا لأحدث التعديلات الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015-، دار الهدى، 2015، ص21.

[2]) المادة 20 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص16.

[3]) المادة 30 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص17.

[4]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص107.

[5]) المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 1990/01/30، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 1990/01/31، ص06.

[6]) قرواش رضوان، مرجع سابق، ص190.

[7]) المادة 34 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص17.

لأنه يدخل في المهام الملقاة على عاقهم، و بأدائها على أحسن وجه وليس الأمر اختياريا بالنسبة لهم.

**2- فحص الوثائق والمسندات واقتطاع العينات:**

جاء في نص المادة 30 من القانون 09-03:« تتم الرقابة عن طريق فحص الوثائق أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين أو عن طريق المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، تتم أيضا عند الاقتضاء باقتطاع العينات».[1]

ويجرى اقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل والاختبارات والتجارب التي تؤهل لها مخابر تابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.[2]

والجدير بالذكر أن هذه المخابر تقوم بالتحاليل والاختبارات التجارية قصد حماية المستهلك وقمع الغش.[3]

ترسل العينات إلى المخبر خلال 30 يوما وهذا يتعلق بالعينة الأولى ثم ترسل العينات الثانية والثالثة إلى مصالح الرقابة ويحتفظ المتدخل بواحدة، وهذا ما أكدته المادتان 14 و15 من المرسوم التنفيذي 90-39 سالف الذكر.[4]

بعد نهاية التحليل يحرر المخبر تسجل تقرير فيه النتائج وترسل إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلم المخبر إياها إلا في حالة وجود قوة قاهرة،[5] وهذا ما أكدته المادة 20 من المرسوم 90-39 السالف الذكر والتي جاء فيها:« يحرر المخبر فور انتهاء أشغاله ورقة تحليل يسجل فيها نتائج تحرياته فيما يخص مطابقة المنتوج ويبعث هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال 30 يوما من تاريخ تسليم المخبر إياها إلا في حالة القوة القاهرة،[6] وإذا تبين أن العينة غير مطابقة للمواصفات تتخذ الإجراءات التالية طبقا للمادة 23 إلى 30 من المرسوم 90-39».[1]

---

[1]) المادة 30 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص17.

[2]) المادة 39 فقرة 1 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، مرجع نفسه ، ص17.

[3]) المادة 35 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، مرجع نفسه، ص17.

[4]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص108، أنظر المواد 14، 15، 16، 17 من المرسوم التنفيذي 90-39، مرجع سابق، ص04.

[5]) قرواش رضوان، مرجع سابق، ص192.

[6]) المادة 20 من المرسوم التنفيذي 90-39، مرجع سابق، ص، ص10.

[1]) المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-39، مرجع نفسه، ص10.

**3.- تحرير محاضر ثبوت المخالفات:**

بعد وصول ورقة النتائج والتحاليل من المخابر وثبوت المخالفة يقوم الأعوان المؤهلون في إطار مهام الرقابة بتحرير محاضر يدون فيها:- تاريخ الرقابة - أماكن الرقابة ولمخالفات والوقائع المعاينة المسجلة- هوية ونشاط المتدخل المعني بالرقابة وإرفاق هذه المحاضر بكل وثيقة أو مستند إثبات.[1]

يوقع على المحضر العون الذي عاين المخالفة والمتدخل المعني بالمخالفة، وفي حالة رفض التوقيع من المتدخل يدون ذلك في المحضر، حيث يكون لهذه المحاضر حجية قانونية متى يثبت عكس ذلك.[2]

كما يمكن لأعوان الرقابة في إطار ممارسة أعمالهم ووظائفهم ولاسيما في الرقابة أوعند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية لتقديم يد المساعدة،[3] ويسجل المحضر المحرر من طرف الأعوان المكلفين في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا.[4]

**ثانيا: التدابير التحفظية:**

بالإضافة إلى إجرائي الرقابة والتفتيش، الذين يقوم بهما الأعوان المكلفون في المادة 25 سالفة الذكر، هناك إجراءات تحفظية خولها القانون للأعوان المكلفين بالرقابة لقمع الغش وهذه الإجراءات تتمثل في الإجراءات التالية:

**1- سحب المنتوج غير المطابق للمواصفات القانونية:**

هذا الإجراء معناه منع حائز المنتج أو مقدم الخدمة من التصرف في المنتج إما مؤقتا وذلك بمنع تداول السلعة أو تقديم الخدمة فترة وجيزة أثناء إجراء عملية الفحوص والتحاليل التي قد تصل إلى 15 يوما، ويجوز مد هذه الفترة لأكثر من ذلك،[5] وهذا ما يعرف بالسحب المؤقت الذي نص عليه المشرع في المادة 59 من القانون 09-03 التي جاء فيها:« يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد، عند الاشتباه في عدم مطابقته، وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل

---

[1]) المادة 31 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص17.

[2]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص110.

[3]) المادة 28 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص16.

[4]) المادة 32 من القانون 09-03 ، مرجع نفسه، ص17.

[5]) أشرف محمد رزق قايد ، مرجع سابق، ص663.

والاختبارات أو التجارب إذا لم تجر هذه التحريات في أجل 07 سبعة أيام عمل وإذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج، يرفع فورا تدبير السحب المؤقت، ويمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة والتحاليل أو التجارب ذلك.

إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج ، يعلن عن حجره ويعلم فورا وكيل الجمهورية بذلك».[1]

والجدير بالذكر، أن هذه المادة نصت على السحب النهائي أو الحجز إذا ثبت عدم مطابقة المنتوج أو الخدمة وثبوت خطورة هذا المنتوج في التداول، كما يمكن للعون رفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوج المستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم المطابقة.[2]

ويمكن له أيضا الرفض النهائي لدخول المنتوج المستورد عند الحدود في حالة ثبوت مخالفة المطابقة بالمعاينة المباشرة ويكون ذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.[3]

وهذا ما أكدته المادة 54 في الفقرة الثانية بقولها:« ويصرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته، بالمعاينة المباشرة أو بعد إجراء تحريات مدققة».[4]

كما يصرح بالرفض المؤقت بدخول منتوج مستورد عن الحدود في حالة الشك في حالة عدم مطابقة المنتوج المعني وهذا بغرض إجراء تحريات مدققة لضبط مطابقته،[5] كما يتقرر الإيداع في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة، أنه غير مطابق بواسطة قرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.[6]

ويتبين لنا أن السحب المؤقت يختلف عن السحب النهائي في كون السحب النهائي يتقرر بدون رخصة من السلطة القضائية وهذا ما جاء به المشرع في القانون 09-03 في المادة 62 وذلك في الحالات التالية: المنتوجات المزورة أو المغشوشة أو السياقة أو التي يثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك وحيازة المنتوجات بدون سبب شرعي

---

[1]) المادة 59 من القانون 09-03 ، مرجع سابق، ص19-20.

[2]) قرواش رضوان، مرجع سابق، ص193.

[3]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص111.

[4]) المادة 54 فقرة 02 من القانون 09-03، مرجع سابق، ص19.

[5]) المادة 54 فقرة 01 من القانون 09-03، مرجع نفسه، ص19.

[6]) المادة 55 فقرة 01 من القانون 09-03، مرجع نفسه، ص19.

والتي يمكن استعمالها في منتوج مزور، المنتوجات المقلدة، الأشياء والأجهزة التي تستعمل في التركيز، ولكن يعلم وكيل الجمهورية بعد ذلك فورا،[1] كما ترسل تقرير أو تقارير التفتيش فورا إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا، بعد انقضاء الآجال المحددة إذا لم يقدم المستورد طعنا.[2]

**2- وقف النشاط:**

جاء في المادة 65 من القانون 09-03:« التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون».[3]

فالمشرع لم يحدد المدة بل اشترط لرفع التوقيف إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، إلى غاية تعديل القانون 09-03 بالقانون 18-09 حيث عدلت المادة 65 على النحو التالي:

« يمكن أن تقوم مصالح حماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع المعمول به بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها خمسة عشر 15 يوما قابلة للتجديد، إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة عن طريق التنظيم».[4]

وللعلم فإن المادة 46 من القانون 04-02 المعدل والمتمم قبل تعديلها أنه كان يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من المدير المكلف بالتجارة أن يتخذ بواسطة قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات لمدة لا تتجاوز (30 يوما)،[1] وبعد تعديل هذه المادة بالقانون 10-06 لاسيما في المادة 10 منه والتي عدلت المادة 46 سالفة الذكر حيث جاء فيها: " يمكن للوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح المدير الولائي

---

[1]) المادة 62 من القانون 09-03، مرجع نفسه، ص20.

[2]) المادة 17 من المرسوم 05-467، مرجع سابق، ص17.

[3]) المادة 65 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص20.

[4]) المادة 04 من القانون 18-09، مرجع سابق، ص06.

[1]) المادة 46 من القانون 04-02 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص08.

المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات لمدة أقصاها 60 يوما.[1]

فالسؤال المطروح على أي معيار اعتمد المشرع هذه المدة؟ وما هي الآثار الناتجة عن تضارب في المدة من 65 _ 15 يوم كما في القانون 09-03 و30 يوم في المادة 46 قبل التعديل و60 يوم بعد التعديل للمادة 46 من القانون 04-02 سالف الذكر؟

فعلى المشرع التنسيق في هذا الأمر لأجل جعل المدة لا تتفاوت سواء في القانون 09-03 أو القانون 04-02 المعدل والمتمم، وذلك لأن الهدف من هذا التدبير إزالة كل أسباب عدم المطابقة فقد تطبق على العون المخالف مدة 15 يوم وآخر 30 يوما وآخر 60 يوما في المخالفة نفسها وهذا ينحرف بالأساس على الهدف من القاعدة القانونية سواء من حيث عموميتها أو من حيث قوة الفائدة المرجوة منها، وهذا رأينا في هذه المسألة.

**3- جعل المنتوج مطابقا لمواصفات المطابقة:**

هذا الإجراء يمكن أخذه بعين الاعتبار في حالة إذا ما كان المنتج قابلا للتلاؤم مع المطابقة دون خطورة على صحة المستهلك، فإنه يتم إنذار المتدخل صاحب المخالفة أو مقدم الجنحة للعمل على جعل المنتوج مطابقا سواء بإزالة أسباب عدم المطابقة أو التعديل الجزئي أو الكلي للمنتج أو الخدمة.[2]

وحسب المادة 18 من المرسوم 05-467 سالف الذكر فإنه عندما يكون عدم المطابقة ناجما عن عدم مراعاة التنظيم المتعلق بالوسم يمكن أن يخضع المنتوج المعني إلى إعادة توضيب طبقا للتنظيم المعمول به،[3] وإذا كان المنتوج صالحا وثبت عدم مطابقته، إما أن يغير المتدخل المعني اتجاهه بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في عرض مباشر وشرعي، وإما يعيد توجيهه بإرساله إلى هيئة لاستعماله في عرض مباشر وشرعي بعد تحويله،[1] أما إذا تعذر إمكانية ضبط المنتوج أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية المطابقة وضبطه يتم حجزه بغرض إعادة توجيهه أو إتلافه دون إعفاء المتدخل من المتابعة الجزائية.[2]

---

[1]) المادة 10 من القانون 10-06، مرجع سابق، ص13.

[2]) أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص664.

[3]) المادة 18 من المرسوم 05-467، مرجع سابق، ص17.

[1]) المادة 58 من القانون 09-03، مرجع سابق، ص19.

[2]) المادة 57 من القانون 09-03، مرجع نفسه، ص19.

وتجدر الإشارة، أنه قبل اتخاذ أي إجراء يجب أن يعذر المخالف بعدم مطابقة المنتوج بقصد اتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية عرض المنتوج للاستهلاك.[1]

**الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن عدم احترام التنظيم أو التدابير الوقائية أو التحفظية والقيود الواردة عليه:**

لم يكتف المشرع بإعطاء سلطة الضبط الأعوان المراقبين لقمع والغش حماية المستهلك بل رتب جزاءات عقابية وذلك لأهمية الردع والوقاية في حماية المستهل.[2]

**أولا: الجزاءات المترتبة عن مخالفة التنظيم والتدابير الوقائية والتحفظية**

**1- مخالفة عمل أعوان الرقابة وعرقلته:**

يجب على المتدخل أن يقوم بتسهيل عمل الرقابة الذي يقوم بها أعوان قمع الغش الذين حددتهم المادة 25 من القانون 09-03 وفق إجراءات الرقابة المنصوص عليها،[3] فأعوان الرقابة يتولون السهر على تنفيذ الأحكام واللوائح التنظيمية والتشريعية المتعلقة بالجودة ومطابقة المنتوج، سواء تلك التي تعمل على الحدود أو على مستوى السوق الداخلية،[4] وعمل أعوان الرقابة وكل عمل يقوم به المتدخل من شأنه عرقلة هذه المهام ويعتبر مخالفة تتقرر لها عقوبة طبقا لأحكام القوانين المعمول بها، فمنع دخول الأعوان إلى المحلات الصناعية أو التجارية يعد مخالفة يعاقب عليها القانون، فلكي يؤدي العون المكلف بالرقابة الدور المنوط به على أحسن حال يتطلب ذلك توفير حمـاية جنائية من خلال تجريم الأفعـال التي من شأنهـا الحيلولة دون
قيامه بمهامه على أحسن وجه.[1]

فالنصوص القانونية التي توفر الحماية الجنائية للأعوان المكلفين بالرقابة وقمع الغش لم تحدد وسيلة معينة تقوم بها الجريمة، فهي تقوم بأي وسيلة كأن يمنع الموظف

---

[1]) المادة 57 من القانون 09-03 مرجع نفسه، ص19.

[2]) أشرف أحمد رزق قايد، مرجع سابق، ص665.

[3]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص119.

[4]) حملاوي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، تاريخ المناقشة الثلاثاء 2006/07/04، ص65.

[1]) روسم عطية موسى نو، مرجع سابق، ص419.

من دخول المصانع أو المخازن أو المتاجر أو منعه من الحصول على عينات أو منعه من التحفظ على السلع موضوع المخالفة أو المستندات المتعلقة بها، أو منعه من مصادرة السلع في حال ثبوت فسادها،[1] وفي رأينا فإن هذا خروج عن مبدأ المشروعية الذي يعرف فيه المشرع عادة أركان الجريمة، وبالتالي يمنح المشرع سلطة للقاضي في تقدير قيام الجريمة من عدمها، لأن هذه الجريمة تتعدد أوصافها وبالتالي يعد أي فعل يدخل في هذا السياق ركن للجريمة وبالتالي هذا التوسع قد يضر بالمتدخل أولا ثم مصداقية الحكم الصادر من القاضي ثانيا.

كما تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية العمدية التي يتوافر فيها الركن المعنوي أو القصد الجنائي.[2]

**2- العقوبة المقررة للجريمة:**

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيث إتمام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون،[3] وتقدير العقوبة حسب المادة 435 من قانون العقوبات يكون بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 2.000 إلى 20.000 دج ودون الإخلال بالعقوبات المقررة في المادة 183 وما يليها، لكل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند لهم القانون سلطة معاينة المخالفات في المواد 427، 428، 429، 430، في موقع استحالة للقيام بوظائفهم، إما برفض عدم السماح لهم بالدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو محال البيع أو بأية كيفية أخرى.[1]

وغالبية التشريعات تلجأ إلى الغرامة المالية ونشر الحكم بالإدانة على اعتبار أن هذه الجرائم جرائم اقتصادية تقوم على أساس الطمع والجشع والسرعة في الربح السريع، لذا لجأت بعض التشريعات ومنها التشريع المصري إلى نشر الحكم كعقوبة تبعية في جريدتين يوميتين وذلك بغرض التشهير بالمتدخل المخالف، ويشترط في هاتين الجريدتين

---

[1]) روسم عطية موسى نو، مرجع نفسه، ص422.

[2]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص19.

[3]) المادة 84 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص22.

[1]) المادة 435 من قانون العقوبات، ص185 متوفر على موقع: www.joradp ، بتاريخ 2020/04/29 على الساعة 22h30 .

اليوميتين أن تكونا واسعتي الانتشار حتى يعلم العدد الكافي من المستهلكين أو الزبائن الذين يعتمد عليهم المتدخل في كسب مداخيله.[1]

**ثانيا: القيود الواردة على المتابعة القضائية غرامة الصلح كبديل**

نص المشرع على هذا الإجراء في المواد من 86 إلى 93 من القانون 09-03 سالف الذكر في الباب الخامس.

كما أشار إليها في المادة 61 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وقد أشرنا إلى ذلك في الباب الأول.

ويقصد بالغرامة المبلغ المالي الذي يدفعه مرتكب المخالفة إلى الخزينة العمومية وهي عقوبة جنائية مقررة لجريمة مرتكبة أما غرامة الصلح فهي تعويض جزافي.[2]

**1- مبلغ الغرامة:**

جاء في نص المادة 86 أنه يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من القانون فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام القانون وإذا لم تسدد هذه الغرامة في الأجل المحدد المقرر بـ 30 يوما طبقا للمادة 92 أدناه يرسل المحضر إلى الجهة القضائية وفي هذه الحالة ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى.[3]

وبالرجوع إلى المادة 88 من هذا القانون نجد أنها حددت مقدار غرامة الصلح طبقا لطبيعة المخالفة على النحو التالي:

- غرامة انعدام سلامة المواد الغذائية هي 300.000 دج ثلاثمائة ألف دينار.
- غرامة انعدام النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية هي 200.000 مائتي ألف دينار.
- غرامة انعدام سلامة أمن المنتوج هي 300.000 دج ثلاثمائة ألف دينار.
- غرامة انعدام رقابة المطابقة المسبقة هي 300.000 دج ثلاثمائة ألف دينار.
- غرامة انعدام الضمان أو عدم تنفيذه هي 50.000 دج خمسين ألف دينار.
- غرامة انعدام بيان وسم المنتوج هي 200.000 دج مائتي ألف دينار.[1]

للإشارة أن هذه المخالفات يعاقب عليها طبقا للمواد 71، 72، 73، 74، 75،

---

[1]) أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص667.

[2]) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص113.

[3]) المادة 86 من القانون 09-03، مرجع سابق، ص22.

[1]) المادة 88 من القانون 09-03، مرجع نفسه، ص22.

76، 77، 78 من القانون 09-03.

**2- شروط فرض الغرامة وكيفية تحصيلها:**

حدد المشرع شروط فرض غرامة الصلح على النحو التالي:

أ- أن لا تكون العقوبة المسجل معاقب عليها عقوبة أخرى.

- إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إما لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية و إما ما يتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص والأملاك ففي هذه الحالة لا تطبق غرامة الصلح.[1]

**ب**- لا تطبق غرامة الصلح ولا يمكن فرضها في حالة تعدد المخالفات.[2]

**جـ**- أن يكون المخالف في حالة العود،[3] حيث تعد في مفهوم قانون 18-09 حالة قيام المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة ببساطة خلال السنوات الخمس (05) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة النشاط نفسه، ويفهم أن العود هنا يتعلق بنشاط معين يتمثل في الجرائم المنصوص عليها في القانون 09-03 المعدل والمتمم فقط، فماذا لو قام المتدخل بجريمة أخرى لا تتعلق بالنشاط نفسه هل يعد في حالة طبقا للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات من المادة 54 مكرر وما يليها، أم أن المشرع فصل بين العود في الجرائم الاقتصادية والجرائم الأخرى؟

في حالة ثبوت المخالفات سالفة الذكر، يمكن لعون المراقبة وقمع الغش أن يفرض غرامة الصلح وذلك بتحرير محاضر تثبت الحالة وإنذار المخالف في أجل لا يتعدى 07 أيام برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام، وعلى المخالف أن يدفع مبلغ الغرامة لدى مصلحة الضرائب في محل إقامته في خلال 30 يوما،[1] ولا يقبل الطعن في القرار الذي يحدد مبلغ غرامة الصلح،[2] كما يعلم قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك في أجل قدره 10 أيام من تاريخ دفع الغرامة، في أجل 45 يوم ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الملف إلى الجهة القضائية المختصة

---

[1]) المادة 87 فقرة أولى من القانون 09-03، مرجع سابق، ص22.

[2]) المادة 87 فقرة 2 من القانون 09-03، مرجع نفسه، ص22.

[3]) المادة 87 فقرة 3 من القانون 09-03، مرجع نفسه، ص22.

[1]) المادة 90 من القانون 09-03، مرجع نفسه، ص22.

[2]) المادة 91 من القانون 09-03، مرجع نفسه، ص22.

إقليميا.[1]

وذلك بغية مباشرة الدعوى العمومية، حيث تنقضي هذه الدعوى إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المحددة قانونا.[2]

أما قانون التجارة الإلكترونية 18-05 والذي جاء متأخرا عن نظرائه من الدول كتونس والإمارات العربية، ونظرا للطابع الاستثنائي الذي يكتسبه الصلح، فتكون سلطة التصالح مسنودة إلى موظفين معينين بصفة دقيقة، وذلك لوضع حد للنزاع مقابل دفع مبلغ المخالفة المقترحة من طرف الأعوان على المتدخل.[3]

وجاء في المادة 45 من القانون 18-05 أنه دون المساس بحقوق الضحايا في التعويض تؤهل الإدارة المكلفة بحماية المستهلك للقيام بإجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة أحكام هذا القانون.[4]

حيث تطبق الغرامة باقتراح من الأعوان الذين نص عليهم المشرع في المادة 25 من القانون 09-03 وذلك لأن كيفيات الرقابة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في قانون التجارة الإلكترونية هي نفسها الأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به لاسيما تلك المطبقة على الممارسات التجارية وعلى شروط ممارسة الأنشطة التجارية وعلى حماية المستهلك،[5] فالمشرع لم يأت بجديد في هذا المجال كما أنه لا يمكن إجراء غرامة الصلح في حالة العود، ويحدد مبلغ الغرامة بالحد الأدنى من الغرامة المنصوص عليها وفي حالة قبولها من طرف المورد تقوم الإدارة بتخفيض نسبة 10٪ من الغرامة.[1]

تبلغ هذه الغرامة للمخالف في أجل 07 أيام الأشكال نفسها المنصوص عليها سابقا، وإذا لم يقم المخالف بتسديد المخالفة غرامة الصلح في أجل 45 يوما يرسل المحضر إلى الجهة القضائية،[2] كما تضاعف الغرامة في حالة تكرار الجريمة نفسها

---

[1]) المادة 92 من القانون 09-03، مرجع نفسه، ص22.

[2]) المادة 92 من القانون 09-03، مرجع سابق، ص22.

[3]) كدام صبرينة، بوحية وسيلة، غرامة الصلح حماية للمورد الإلكتروني من المتابعات القضائية في قانون التجارة الإلكترونية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 04، 2020، ص75-88، ص04.

[4]) المادة 45 فقرة أولى من القانون 18-05، مرجع سابق، ص10.

[5]) المادة 45 فقرة 2 من القانون 18-05، مرجع نفسه، ص10.

[1]) المادة 36 فقرتين 1 و2 من القانون 18-05، مرجع نفسه، ص09.

[2]) المادة 46 من القانون 18-05، مرجع نفسه، ص10.

خلال مدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ العقوبة،[1] وهي الأحكام نفسها المنصوص عليها في القانون 09-03.

والجدير بالذكر أن جل التشريعات استخدمت سياسة جبائية تتماشى وطبيعة الجريمة ولاسيما الجريمة الاقتصادية، حيث تتميز هذه الآلية _ ألا وهي غرامة الصلح_ بأنها من البدائل المستحدثة عن الدعوى العمومية وذلك لتفادي الإطالة في إجراءات التقاضي التقليدية.[2]

فالصلح أو المصالحة إنهاء أو فض الخصومة ووضع حد للنزاع والخلاف بين الأطراف وهو طريق لانقضاء الدعوى الناشئة عن ارتكاب الجريمة خاصة تلك الاقتصادية.[3]

فالصلح يجعل الدعوى العمومية تنقضي أمام غرامة الصلح فتجعل الدعوى العمومية لا تباشر من طرف النيابة إلا إذا لم يقم المتدخل بتسديد الغرامة المسلطة عليه، وبالتالي فإن تحريك الدعوى مرهون بتسديد الغرامة من عدمها، أما الصلح الجنائي فإنه يضع حدا للمتابعة النهائية. وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع عرف الصلح في المادة 459 من القانون المدني بأنه عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التنازل عن حقه،[4] مع العلم أن أحكام الصلح كإجراء لإنهاء الخصومة نص عليها المشرع في القانون 09-08 المتضمن قانون إ م إ من المواد 900 إلى 993، كما نظم مهام الوسيط القضائي بالمرسوم التنفيذي رقم 09-100[1] المؤرخ في 2009/03/10 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي.

---

[1]) المادة 47 من القانون 18-05، مرجع نفسه، ص10.

[2]) عبد الكريم لبنى، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون جنائي اقتصادي، جامعة العربي التبسي تبسة، 20198/2018، ص95.

[3]) عبد الكريم لبنى، مرجع نفسه، ص99.

[4]) دريدي تسنيتي، الوساطة القضائية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 098-08 ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012، ص55.

[1]) المرسوم التنفيذي رقم 100-09 المؤرخ في 2009/03/10 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج ر عدد 16، الصادرة بتاريخ 2009/03/15.

## المطلب الثاني: دور القضاء وجمعية حماية المستهلك في حماية المستهلك:

تتكاتف وتتعاون هيئات إدارية وقضائية لحماية المستهلك، بالإضافة إلى جمعية حماية المستهلك ومالها من دور إيجابي في سياسة التوعية وكذلك في الوقوف إلى جانب المستهلك وحتى تمثيله أمام الجهات القضائية إذا تعدد المتضررون من الأعمال التي يقوم بعض المتدخلين أثناء العملية التجارية في أي مرحلة من مراحل تداول السلع والخدمات.

### الفرع الأول: دور القضاء في حماية المستهلك:

تحقيقا لمصلحة المستهلك في الحماية القانونية، وتحقيقا لمبدأ العدل بين الأفراد، منح المشرع حق اللجوء إلى القضاء للمستهلك المتضرر في حالة مخالفة القاعد المنصوص عليها والواجب احترامها من طرف المتدخل،[1] وهذا من أجل المطالبة بحقوقه التي كفلها له القانون في إطار الحريات العامة المنصوص عليها دستوريا حيث يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية.[2]

**أولا: الدعوى العمومية:**

يتمثل الاختصاص الأصيل في النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها متى توافرت فيها الشروط المتعلقة بالمساس بأمن المستهلك وسلامته.[3]

**1- تحريك الدعوى العمومية:**

جاء في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية:« الدعوى لعمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون».[1]

فالنيابة هي الهيئة التي يخول لها القانون تحريك الدعوى العمومية ورفعها

---

[1]) صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقم الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، 2014/2013، ص155.

[2]) المادة 41 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، مرجع سابق، ص10.

[3]) بقة عبد الحفيظ ـ تباني اسعيد، دور السلطة القضائية في حماية المستهلك، مرجع سابق، ص01.

[1]) المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، نقلا عن أحمد لعور ـ نبيل صقر، مرجع سابق، ص05.

ومباشرتها أمام القضاء نيابة عن المجتمع ويحق لها أن تطالب بتطبيق القانون.[1]

فالمقصود بتحريك الدعوى العمومية هو طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة له، فهو إجراء تقوم به النيابة العامة إذا تبين أن هناك إخلالا بأوامر أو نواهي قانون العقوبات.[2]

فتحريك الدعوى يبدأ بأول إجراء من إجراءاتها ويتمثل ذلك في إقامة الدعوى العمومية أمام القضاء من طرف وكيل الجمهورية بتقديمه طلبا أمام قاضي التحقيق يطلب فيه فتح تحقيق ضد شخص معلوم أو مجهول،[3] ويقوم وكيل الجمهورية طبقا بذلك بناء على محاضر أعوان محاربة الغش في حالة المتابعة القضائية، وذلك طبقا لنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وبالضبط الفقرة الثالثة منه التي جاء فيها ما يلي:« تناط بقاضي التحقيق...».

ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67، 37،[4] ولا سيما إذا تعلق الضرر بالمستهلك الطرف الضعيف في المعاملات التجارية، حيث تعتبر الحماية القضائية من أهم المعايير التي تعتمد عليها قوانين حماية المستهلك خاصة إذا كانت تمتاز ببساطة الإجراءات وأقل التكاليف.[5]

فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.[1]

**2- حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:**

مما لا شك فيه أن القانون يطبق بواسطة القضاء حيث تمثل المحاكم المرحلة

---

[1]) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن -دراسة مقارنة في القانون الفرنسي-، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص673.

[2]) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية- التحري والتحقيق -، مرجع سابق، ص68.

[3]) عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية- التحري والتحقيق -، مرجع نفسه، ص69.

[4]) أحمد لعور ـ نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، مرجع سابق، ص33.

[5]) أحمد لعور ـ نبيل صقر، مرجع نفسه، ص57.

[1]) هاجر السعيدي، نحو دعم المركز القانوني للمستهلك في المنازعات القضائية، مقال منشور في المجلة العربية للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مؤلف جماعي حول حماية المستهلك، الطبعة الأولى 2020، ص137.

الأخيرة للدعوى الجنائية،[1] إلا أن بداية الإجراءات تتمثل في تحريك الدعوى العمومية، إذ أن بداية الإجراءات تتمثل في تحريك الدعوى العمومية، ولاشك أن للنيابة الحرية في تحريك الدعوى العمومية من عدم تحريكها، كونها جهازا قضائيا جنائيا يمثل المجتمع في المطالبة بتطبيق القانون من أجل تنظيمه والحفاظ على الحقوق، فإذا كانت الدعوى عمومية يباشرها رجال القضاء ويعملون بخاصية تعرف بمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية.[2]

فطبقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، يقوم وكيل الجمهورية بعدة أدوار ونشاطات في إطار المهام الموكلة إليه طبقا للقانون ومن هذه المهام:

– إتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة للبحث عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي، تلقي المحاضر، الشكاوى والبلاغات، وتقرر في أحسن الآجال ما تتخذه بشأنها، وتخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة للنظر فيها أو يأمر بقرار يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا.[3]

وإذا لم يتم إخطار أي جهة قضائية أصدر قاضي التحقيق أمرا بانتفاء وجه الدعوى.[4]

يفهم من هذا النص أن النيابة العامة تتمتع بصلاحية أو خاصية الملاءمة في إقامة الدعوى باختيار الإجراءات المناسبة بما فيها تلك المتعلقة بإجراءات عدم المتابعة، أي أن حرية عدم تحريك الدعوى يرجع إلى عدم وجود الأدلة لتحريك الدعوى حيث بعد إجراءات تحريك الدعوى وبمأن أن الأدلة لم تتوفر فيبقى الأمر إلى أن تظهر أدلة جديدة في تحريك الدعوى لمباشرتها من جديد.[1]

**ثانيا: الدعوى المدنية التبعية وأساسها**

**1- الدعوى المدنية التبعية:**

تختلف الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية، في أن أساس الدعوى العمومية هو

---

[1]) هاجر السعيدي، نحو دعم المركز القانوني للمستهلك في المنازعات القضائية، مقال منشور في المجلة العربية للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مؤلف جماعي حول حماية المستهلك، الطبعة الأولى 2020، ص137.

[2]) عبد الله أهايبية، مرجع سابق، ص73.

[3]) عبد الله أهايبية، مرجع سابق، ص64.

[4]) أحمد لعور ـ نبيل صقر، مرجع سابق، ص30.

[1]) عبد الله أهايبية، مرجع سابق، ص64-65.

الجريمة، أما أساس الدعوى المدنية فهو الضرر الذي أحدثه الجاني بالضحية،[1] وسواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا فهو مصدر للدعوى المدنية، والغاية من ذلك هو التعويض أما الدعوى العمومية فهي ذات مصلحة عامة أي من النظام العام، الغاية منها توقيع العقاب على الجاني.[2]

وبالرجوع إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز للمضرور تحريك الدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة قانونا.[3]

كما نصت المادة 72 ق إ ج بأنه:« يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يقدم شكواه أمام قاضي التحقيق المختص».[4]

فالإدعاء المدني طريق خوله المشرع للمتضرر من الجريمة لتحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها.[5]

وكون المستهلك يلجأ عادة إلى القضاء في حالة الضرر الذي قد يتعرض له من جراء اقتناء السلع التي لا تتوفر فيها الشروط اللازمة، ولاسيما تلك المتعلقة بالمطابقة والأمن والسلامة، فله الحق في تحريك الدعوى عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو الإدعاء المباشر أمام المحكمة.

**أ- الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق:**

الإدعاء المدني أو الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني هو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق وفحوى هذا الإدعاء طلب التعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن السلوك الذي يقوم به المتدخل وهذا السلوك يشكل في نظر القانون العام جريمة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن تدخل القضاء في العمليات التجارية عادة ما على جرائم

---

[1]) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة متممة ومنقحة، دار هومة، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2014، ص12.

[2]) محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع نفسه، ص13.

[3]) المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، نقلا عن أحمد لعور ـ نبيل صقر، مرجع سابق، ص05.

[4]) المادة 72 من الأمر 66-156، نقلا عن أحمد لعور ـ نبيل صقر، مرجع نفسه، ص63.

[5]) علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائية، الكتاب الأول -الاستدلال والاتهام-، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2019-2020، ص214.

[1]) علي شملال، مرجع نفسه، ص215.

الخداع والغش والتقليد، حيث تعد هذه الجرائم الصور الأكثر شيوعا في الحياة التجارية،[1] وقد تطرقنا إلى هذه الجرائم بالتفصيل في بداية الباب الثاني في الفصل الأول ولا داعي لتكرارها.

فحماية المستهلك من الغش والخداع يقع على السلطة القضائية حيث تكفل هذه الجهة الحماية من الجرائم التي قد يتعرض لها المستهلك، أثناء حصوله على السلع ولاسيما المواد الغذائية أو الأدوية أو العقاقير الطبية التي قد يعتمدها التجار والحرفيون من أجل تحقيق الربح الوفير عن طريق وسائل غير مشروعة منها الغش والخداع اللذان تظهر عادة في الأكاذيب، أو القيام بفعل من شأنه أن يغير طبيعة السلع أو الخدمات، وتمس هذه الأفعال بالسلامة الجسدية للمستهلك.[2]

فقيام مسؤولية المتدخل يجعله يساءل جزائيا عن جريمة الخداع والغش المعاقب عليها في المواد 429 وما يليها وقد سبق التطرق إلى هذا.

كما يتحقق للمتضرر طبقا لأحكام الدعوى المدنية الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق للمطالبة عن التعويض عن الضرر.

وبالرجوع إلى المادة 72 وما يليها من ق إ ج، فإن المشرع وضع شروطا للإدعاء المدني وهي:

1- وقوع الجريمة ولتكن جريمة الغش بأركانها.

2- حصول الضرر.

3-توافر صفة المتضرر لدى المدعى.[3]

وعلى هذا الأساس فطبقا لنص المادة 72 ق إ ج يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص وبنص المادة 73 ق إ ج يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه.[1]

---

[1]) بن حميدة نيهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019/2018، ص241.

[2]) بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013/2012، ص61.

[3]) علي شملال، مرجع سابق، ص215.

[1]) عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص214-215.

**ب- الإدعاء المباشر أمام المحكمة:**

هي طريقة ثانية حيث يسمح المشرع للمضرور بأن يدعي مباشرة أمام جهة الحكم بتكليف المتهم بالحضور أمامها، إلا أن هذا الإجراء محدد في بعض الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر، ولكي يتمكن المتضرر من ذلك لابد من توافر ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية، طبقا للمادة 02/337، أي ما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 337 مكرر فقرة أولى فإن المتضرر يستوجب أن يحصل على ترخيص مسبق للإدعاء المباشر أمام جهات الحكم.

وعلى العموم فإن المدعي المدني في كل الحالات يكلف المتهم تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة الجنح أو المخالفات.[1]

**2-اساس الدعوى المدنية التبعية:**

والجدير بالذكر أن أساس الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة فهو الضرر الناتج مباشرة عن الجريمة وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1990/01/08.[2]

كما يشترط في الضرر الموجب المطالبة بتعويضه أمام قاضي التحقيق عن طريق الإدعاء المدني أن يكون ناتجا عن الجريمة وبالتالي يستفيد كل ضرر ناتج عن خطأ غير الجريمة كالخطإ المدني أو الإداري حتى ولو كان الغرض من الشكوى التعويض وهذا ما قضت به المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 1990/08/24.[3]

وعلى ذلك، فإنه متى توافرت في الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور الشروط القانونية فإنه يترتب عن ذلك تحريك الدعوى العمومية ومعها الدعوى المدنية بالتبعية.[1]

أما بالرجوع إلى القواعد العامة فإن المستهلك يمكنه اللجوء إلى الوسائل القانونية للحماية المدنية المقررة له طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية أو العقدية، كما يجوز له أن يرفع دعوى التنفيذ العيني مطالبا المتدخل بتسليمه المنتج أو الخدمة المعروضة في

---

[1]) عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص215.

[2]) قرار صادر بتاريخ 1990/01/08، الغرفة الجنائية الأولى، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع 1992، طعن رقم 77746، نقلا عن علي شملال، مرجع سابق، ص217.

[3]) قرار صادر بتاريخ 1990/07/27، الغرفة الجنائية الأولى، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، 1992، طعن رقم 67394، نقلا عن علي شملال، مرجع سابق، ص216.

[1]) علي شملال، مرجع سابق، ص217.

الإعلان التجاري.[1]

فدعوى التدليس مثلا المنصوص عليها في المادة 86 من ق م ج، يرى الفقه أنه يجوز للمستهلك المتضرر من التدليس أن يرفع دعوى لتعويض الأضرار الناجمة عن الاستعمال المعلن لوسائل احتيالية حتى ولو كانت غير معتبرة وذلك استنادا إلى المسؤولية التقصيرية.[2]

أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 ، فقد نص على أنه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستخدم بأية وسيلة أو طريقة كانت.[3]

كما ترفع العقوبات المنصوص عليها أعلاه إلى 05 سنوات حبسا وغرامة قدرها 500.000 دج إذا كان الخداع استعمل بوسائل ذكرها المشرع على سبيل الحصري.[4]

كما أجاز المشرع في القانون المدني للمستهلك المتضرر أن يلجأ إلى التنفيذ العيني لإجبار المتدخل على جبر الأضرار الناتجة[5] عن عدم تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل طبقا لنص المادة 164 وما يليها ق م ج، ولاسيما في العقود المبرمة عن طريق العقود الإلكترونية وهذا ما أكدته المادة 22 من القانون 18-05:« في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة المنتوج على حالته في أجل 04 أيام دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض»،[6] وهذا ضمانا للطرف الضعيف في المعاملات التجارية الإلكترونية.

**الفرع الثاني: دور جمعية حماية المستهلك في حماية المستهلك**

لقد منح المشرع جمعيات حماية المستهلك دورا أساسيا تمارسه إلى جانب باقي الهيئات المسؤولة عن حماية المستهلك، ومراقبة السوق من خلال منحها مجموعة من

---

[1]) الذهبي خدوجة، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي، جامعة أدرار، تاريخ المناقشة 2015/01/04، ص60.

[2]) الذهبي خدوجة، مرجع نفسه، ص61.

[3]) المادة 68 فقرة 01 من القانون 09-03، مرجع سابق، ص20.

[4]) المادة 69 من القانون 09-03، مرجع نفسه، ص21.

[5]) الذهبي خدوجة، مرجع سابق، ص61-62.

[6]) المادة 22 من القانون 18-05، مرجع سابق، ص08.

الصلاحيات الوقائية والرقابية.[1]

كما يحق لجمعيات حماية المستهلك مباشرة حق التقاضي حماية للمصلحة الجماعية للمستهلكين بواسطة مباشرة بصفة مستقلة أو عن طريق التدخل في الدعوى التي يقيمها المستهلك.[2]

وفي الواقع أن تنظيم المستهلكين يعتبر حديثا، حيث بدأت بوادره في القرن السادس عشر الميلادي إلا أن الظهور الفعلي للمظاهر الحقيقية لجمعيات حماية المستهلك تجسدت في بداية القرن العشرين،[3] ولذلك تلعب جمعيات حماية المستهلك دورا في المتابعة القضائية بوصفها كممثلة لمصلحة المستهلكين وتلعب دورا رقابيا وقائيا.

**أولا: تمثيل المستهلك أمام الجهات القضائية:**

مما لا يخفى علينا أن للقضاء دورا هاما في حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، ولاسيما في حالة إلحاق الضرر بالمستهلك.[4]

ويبرز هنا دور جمعية حماية المستهلك كونها هيئة مدنية غير حكومية وذلك لعلاقاتها المباشرة مع المستهلكين.[5]

فجمعية حماية المستهلك تتكون من أعضاء يمثلون أشخاصا يشتركون في تسيير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها ولاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي الرياضي والبيئي والخيري والإنساني وهذا ما أكدته المادة 02 من القانون 12-06[6] الذي عدل القانون 90-31.[1]

---

[1]) عمر السلتاني، جمعيات حماية المستهلك –المكاسب والإكراهات–، مقال منشور في المجلة العربية للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مؤلف جماعي حول حماية المستهلك، الطبعة الأولى 2020، ص169.

[2]) عبابسة طاهر، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون المدني الأساسي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017/2016، ص151.

[3]) Jérome Julien,Droit de la consommation, LGDJ, textenss-edition, p29.

[4]) والي بشير، ور القضاء في حماية الطرف الضعيق في العقد –دراسة مقارنة–، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بر بلقايد تلمسان، 2016/2015، ص330.

[5]) صياد الصادق، مرجع سابق، ص135.

[6]) المادة 02 من القانون 12-06 المؤرخ في 2012/01/11 يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 2012/01/15، ص01. متوفر بالموقع الإلكتروني www.apn.dz بتاريخ 2020/05/05 على الساعة 22h14

[1]) قانون 90-31 المؤرخ في 1990/1201/04 يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 1990/12/05، متوفر بالموقع الإلكتروني www.politics.dzcom. ، بتاريخ 2020/05/05 على الساعة 22h20.

وبالرجوع إلى القانون 09-03 اعترف المشرع بدور جمعية حماية المستهلك في الفصل السابع من المادة 21 إلى 24 منه، كما كان قد اعترف بذلك في قانون الأسعار 89-02 سالف الذكر.

حيث جاء في نص المادة 21 ما يلي:" جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله"،[1] فالمستهلك في بعض الأحيان لا يستطيع أن يقدم دعواه أمام الجهات القضائية بمفرده في مواجهة المتدخل أو المهني وذلك لعدة أسباب تحول بينه وبين ذلك،[2] فتتدخل جمعية حماية المستهلك لتمثيل المستهلك أمام القضاء، كما تملك من الدوافع ما تمكنها من مواجهة المتدخل وهذا ما أخذت به جل التشريعات حيث وضعت قواعد منظمة لذلك قصد تنظيم نشاط جمعية حماية المستهلك.[3]

كما جاء في المادة 23 من القانون 09-03:" عندما تتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني".[4]

كما تستفيد جمعية حماية المستهلك من المساعدة القضائية وهذا ما أكدته المادة 22 من القانون 09-03 والتي جاء فيها:" يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العامة من المساعدة القضائية"،[5] وذلك قصد تمكين جمعية حماية المستهلك من تمثيل المستهلك والدفاع عن قضاياه للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به سواء كانت أضرار اقتصادية أو تلك الأضرار الجسدية التي تمس بسلامته الصحية.[1]

ويتجلى دور جمعيات حماية المستهلك أثناء تمثيلها للمستهلك المتضرر أمام

---

[1]) المادة 21 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص16.

[2]) بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلك في الجزائر –دور وفعالية–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، 2013/2012، ص113.

[3]) بن لحرش نوال، مرجع نفسه، ص114.

[4]) المادة 23 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص16.

[5]) المادة 22 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص16.

[1]) سي يوسف زاهية حورية، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مقال منشور في مجلة الحقيقة، العدد 34، ص02.

الجهات القضائية للمطالبة بالتعويض المادي في عدة طلبات يمكن رفعها أمام القضاء يمكن ذكرها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

**1- المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت مجموع المستهلكين:**

وفي هذه الحالة تكون الجمعية مخولة للمطالبة بالتعويض لمجموعة من المستهلكين الذين تضرروا بشكل فردي، إلا أن المشكلة[1] الأساسية هنا تكمن في تقسيم الضرر حيث يتطلب قدرا كبيرا من التقنية العالية والمهارة، وذلك لأن القضاة في العديد من هذه الحالات يقيمون التعويضات بتعويضات رمزية فقط، لا تتناسب مع الضرر الذي تتعرض له فئة المستهلكين.

**2- المطالبة بوقف التصرفات غير القانونية:**

أي المطالبة بوقف التصرفات التي قد تؤدي إلى أي ضرر مستقبلي، ومثال ذلك المطالبة بسحب منتوج غير مطابق أو متوافق مع اللوائح والقوانين والتنظيمات، أو وقف الدعاية الكاذبة.[2]

وعادة ما تقضي المحكمة في هذا المجال بغرامة تهديدية لإجبار المتدخل على وقف هذه الممارسات غير المشروعة.

**3- دعوى التوقف أو إلغاء الشروط التعسفية:**

عادة ما تكون هذه الشروط في العقود النموذجية، حيث يتجلى بوضوح في عقود الإذعان حين تقوم جمعية حماية المستهلك برفع دعوى إلغاء الشروط التعسفية.[3]

وللجمعية أن تخطر اللجنة في بنود تعسفية بأي شرط تعسفي وارد في العقد المبرم بين المهني والمستهلك، وهذا ما أكدته المادة 11 من المرسوم التنفيذي 06-306 المؤرخ في 2006/09/10 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والبنود التي تعتبر تعسفية.[1] حيث يمكن للجنة أن تخطر من تلقاء نفسها أو تخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو من طرف كل إدارة أو جمعية مهنية وكل

---

[1]) أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص847.

[2]) أشرف محمد رزق قايد، مرجع نفسه، ص848.

[3]) سي يوسف زاهية حورية، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مرجع سابق، ص17.

[1]) المرسوم التنفيذي 06-306 المؤرخ في 2006/09/10 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56، الصادرة بتاريخ 2006/09/11، ص16.

جمعية حماية المستهلك أو كل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك.[1]

كما يمكن أن تخطر جمعية المستهلك مجلس المنافسة أو يقدم لها الاستشارة طبقا لنص المادة 35 فقرة 02 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والتي جاء فيها:" ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية أو الهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين".[2]

فجمعية حماية المستهلك سمح لها المشرع برفع العديد من دعاوى التوقف، حيث تقيم ذلك أمام القضاء المدني من أجل إيقاف أو منع كل تصرف غير مشروع يخالف القوانين والتنظيمات.[3] كما يمكن أن تطلب جمعية حماية المستهلك إعلان الحكم الصادر ليكون جمهور المستهلكين على علم به وذلك على نفقة المدين، إذا كان الحكم يتعلق بالمصلحة الجماعية للمستهلكين، فيعد هذا الإجراء عقوبة للمتدخل المخالف.[4]

وعموما، فإن جمعية حماية المستهلك لا يمكنها ممارسة حق التمثيل القضائي أمام الجهات القضائية إلا إذا توافرت الشروط الآتية:

- وجود مخالفة جزائية تسبب بها المتدخل مثل الغش في مكونات بعض المنتوجات أو بيع بعض السلع المقلدة.
- أن يمس هذا الضرر مجموعة من المستهلكين الذين تضرروا من تصرف المتدخل.
- أن يكون الضرر من المصدر نفسه أي من نفس المنتوج المغشوش.[5]

**ثانيا: الدور الوقائي لجمعية حماية المستهلك من أجل حماية المستهلك:**

تعتمد جمعية حماية المستهلك بمبدأ الوقاية كآلية لعملها وهي جملة من التدابير المنصوص عليها في المادة 21 من القانون 09-03 سالفة الذكر وتتمثل عادة في توعية المستهلك وإعلامه وتحسيسه وتوجيهه، كما يمكن أن تجسد هذه التدابير في إقامة أيام تحسيسية كإقامة المحاضرات والندوات التي تهدف إلى حماية المستهلك.

**1- الدور التوعوي لجمعية حماية المستهلك:**

ويتم ذلك عن طريق الإعلام والنشريات، ووسائل الإعلام العديدة والمتنوعة

---

[1]) المادة 11 من المرسوم التنفيذي 06-306، مرجع نفسه، ص18.

[2]) المادة 35 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق، ص30.

[3]) أشرف محمد رزق قايد، مرجع سابق، ص849.

[4]) أشرف محمد رزق قايد، مرجع نفسه، ص848.

[5]) زاهية حورية سي يوسف، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مرجع سابق، ص18.

المكتوبة والمسموعة والمرئية و منها التلفزيون والوسائل السمعية كالإذاعة.[1]

فالوسائط المتاحة الأخرى في مواقع التواصل الأجنبي أصبحت تلعب دورا كبيرا، حيث أصبحت هذه الوسائط مقصودة من جانب المنتجين لتسويق بضائعهم ومنتجاتهم إلا أن الجمعيات الخاصة بحماية المستهلك لا تستعمل هذه الوسائط بشكل كاف[2] ولاسيما في مجال الإشهار المضاد، ولسنا ندري إلى ما يرجع ذلك ؟ هل لقلة موارد جمعية حماية المستهلك أم لعدم الثقة في الوسائط رغم الانتشار الرهيب لهذه الوسائل.

ولعل القصد من عدم اللجوء إلى وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية هو عدم الإساءة إلى سمعة المتدخل الذي لم تثبت بعد مسؤوليته وهذا منطقي في رأينا،[3] ولكن ماذا لو ثبتت مسؤولية المتدخل ولم تتدخل جمعية حماية المستهلك في اللجوء إلى هذه الوسائل وهي الخيار الأمثل للحد وردع المتدخلين الذين لم يرتدعوا من التجارب السابقة.

وفي غياب الوعي الاستهلاكي بنسبة كبيرة لدى جمهور المستهلكين أصبح من الضروري تدخل جمعية حماية المستهلك لتحقيق هذا المسعى.[4]

كما تعمل جمعية حماية المستهلك على تكوين المستهلكين وترقيتهم عن طريق تزويدهم وترشيدهم عن طريق استعمال وسائل الإعلام المختلفة، أو إصدار نشريات في موضوع الاستهلاك.[5]

### 2- الدور التحسيسي لجمعية حماية المستهلك:

يمكن للجمعيات إصدار نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها وتنظيم الأيام الدراسية والملتقيات والندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها،[1] من خلال هذه المادة أعطى المشرع لجمعية حماية المستهلك حقوقا من أجل إعلامه وتحسيسه وإرشاده بغية حمايته،[2] وهذا بإقامة أيام تحسيسية من مخاطر بعض

---

[1]) ضريفي نادية ـ لجلط فواز، دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين، مقال منشور، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، أفريل 2017، ص11.

[2]) ضريفي نادية ـ لجلط فواز، مرجع نفسه، ص12.

[3]) بن لحرش نوال، مرجع سابق، ص117.

[4]) **التونسي فايزة تونسي ـ مصطفى بوديسة**، فكرة إشراك المستهلكين كآلية وقائية من مخاطر المنتوجات، مقال منشور، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2015، ص04.

[5]) التونسي فايزة ـ **مصطفى بوديسة**، مرجع سابق، ص06.

[1]) المادة 24 من القانون 12-06، مرجع سابق،ص36.

[2]) ضريفي نادية ـ لجلط فواز، مرجع سابق، ص12.

المنتوجات كتلك التي تهدف إلى التحسيس والوقاية من الخطر الغذائي للتقليص من التسممات الغذائية،[1] مثل كيفية حفظ المواد الغذائية بالتبريد والتجميد وشروطهما.[2]

كما تقوم جمعيات حماية المستهلك بالتنسيق مع المجتمع المدني، مما يفتح لها أبواب أهل الخبرات لتوعية المستهلك والحفاظ على حقوقه بإيجاد الإطار التشريعي اللازم لحماية حقوق الإنسان في حالة تعرضه للأضرار الناجمة عن اقتناء السلع والخدمات غير المطابقة للشروط القانونية والأنظمة واللوائح.[3]

كما أن التجارب التي يتمتع بها ذوو الخبرة في مجال تزويد المستهلك وخاصة في مجال الإعلام الموضوعي وبالتنسيق مع جمعية حماية المستهلك يساهم بقدر كبير في حماية المستهلك، وذلك بفضح أفخاخ الإعلان وتحسين شفافية السوق، وتطوير المنافسة، إضافة إلى تطوير خيار المستهلكين في اختيار السلع والخدمات التي تلبي رغباتهم في أمن وطمأنينة، دون التعرض للأضرار التي قد تمس جانبهم الاقتصادي والجسدي.[4]

---

[1]) متوفر بتاريخ 2020/05/05 **www.commerce**gou.dz على الساعة 20h00.

[2]) انظر قرار وزاري مشترك المؤرخ في 1999/11/21 المتعلق بدرجات الحرارة وكيفيات الحفظ والتبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية، ج ر عدد 87، الصادرة بتاريخ 1999/12/08، ص20.

[3]) جولي شاهين حصن، مرجع سابق، ص70.

[4]) جولي شهين حصن، مرجع نفسه، ص71.

# خاتمـــة

**خاتمة:**

مما لاشك فيه أن المشرع الجزائري منذ أن تبنى الدولة سياسة الاقتصاد الليبرالي الحر حاول التأقلم مع هذه الإيديولوجية، وذلك بإصدار ترسانة من القوانين المنظمة للعملية التجارية منذ بدايتها، مرورا بالشروط التي اشترطها المشرع في المتدخل في العملية التجارية، والالتزامات الملقاة على عاتق الأعوان المتدخلين في الحياة الاقتصادية والصناعية.

بالإضافة إلى الضمانات التي وفرها المشرع لحماية الطرف الضعيف في هذه العملية برمتها (المستهلك)، إلا أن هذه القواعد القانونية سواء كانت قوانين أو أوامر ومراسيم تنظيمية أو لوائح أو مذكرات القصد منها ضبط السوق ،وتنظيمه وتوفير الحماية القانونية لأطراف العملية التجارية منذ بدايتها إلى غاية آخر مرحلة من مراحلها فهذه القواعد في نظرنا لم تحقق الغاية التي أصدرت وشرعت من أجلها، ولا شك في أن الملاحظ للعملية التجارية برمتها في السوق الوطني الجزائري يلاحظ تلك الفوضى التي تمارس فيها هذه العمليات التجارية فيلاحظ أن هناك من يمارسون الأعمال التجارية دون أن تتوفر فيهم الشروط القانونية لذلك من تسجيل في السجل التجاري ومسك الفاتر وغياب عمليات الفوترة والمنافسة غير المشروعة والأعمال المنافية للممارسات التجارية عن وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية، دون أن تستطيع الهيئات المكلفة الحد من هذه الأعمال.

ضف إلى ذلك أن المستهلك يكون ضحية أعمال الغش سواء باقتنائه سلعا غير مطابقة أو لا تتوفر فيها معايير السلامة والأمن.

ولذا اقترح جملة من التوصيات أوجزها في ما يلي:

**الاقتراحات:**

**1**- إن عملية ضبط السوق التجارية تتطلب تكاثف وتداخل عدة قوانين وتداخلها أساسها القانون التجاري بوصفه شريعة عامة، بالإضافة إلى قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك، وقانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وكذلك قانون الشروط المطبقة على الممارسات التجارية، مما يجعل العملية كلها يشوبها نوع من الصعوبة، ولذلك نقترح إدراج هذه القوانين في موسوعة واحدة، وذلك لتسهيل تطبيق القوانين الناظمة للعملية التجارية تحت تسمية: ((الموسوعة التجارية الجزائرية))، وتشمل أبوابا تتعلق

بالقواعد العامة التجارية المنصوص عليها في القانون التجاري، وتلك المنصوص عليها في القوانين والأوامر المكملة لها سواء تلك المتعلقة بالقواعد المنصوص عليها في القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، أو القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، أو الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، أو تلك القواعد المنصوص عليها في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث تتداخل هذه المجموعة من القوانين وهدفها واحد هو ضبط وتنظيم العملية التجارية وتنظيمها ابتداء من شروط دخول الحقل التجاري، إلى الالتزام المقى على عاتق المتدخلين الاقتصاديين إلى حماية الطرف الضعيف في العملية التجارية "المستهلك"، وعلى هذا، نقترح إدراج الموسوعة التجارية الجزائرية التي تتضمن القواعد العامة ثم التزامات المتدخلين وكذلك آليات الحماية القانونية التي يوفرها المشرع للمتدخلين في العملية التجارية حفاظا على نزاهة الممارسات التجارية من جهة وكذلك أطراف العملية التجارية من جهة أخرى.

**2**- إن عملية تعديل هذه القوانين الناظمة للنشاط التجاري لم يوفق فيها المشرع إلى حد كبير، حيث كانت التعديلات على سبيل المثال لا الحصر تتعلق بحرية معينة، لا تكتسي الأهمية الكبيرة اللازمة لضبط السوق، وعلى سبيل المثال تعديل المشرع للمادة 02 من الأمر 03-03 حيث يوسع المشرع مجال تطبيق المنافسة وكان الأجدر به أن ينص على مجال تطبيق المنافسة على كل عمل يعتبره المشرع تجاريا سواء بحسب الشكل أو الموضوع أو بالتبعية فقط دون تكرار تعديل هذه المادة سواء بالقانون 08-12 والقانون 05.-10

**3**- أما بالنسبة لمدونة النشاطات التجارية ففي كل مرة يضيف المشرع نشاطات تجارية أخرى ولسنا ندري ما هي المعايير التي يعتمدها المشرع في ذلك، وإن كان يرمي إلى توسيع دائرة النشاط الاقتصادي (في نظره) فإن هذه التوسعة في المدونة لم تحقق الهدف المنشود بل زادت أعباء مركز السجل التجاري أكثر رغم ما يجنيه هذا الأخير من عمليات التسجيل في السجل التجاري من مبالغ طائلة ناتجة عن الرسومات القانونية التي تعرضها عمليات التسجيل سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية المتدخلة في العملية التجارية.

4- يرجى تعديل المادة 03 من الأمر 03-03 والتي عدلت بواسطة المادة 31 من القانون 08-12 والتي جاء فيها:" تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار".

وذلك للأسباب التالية:

- كون أن الطعن يرفع أمام الجهات القضائية فإنه يكفي أي قسم في أي مجلس قضائي القيام بذلك.

- أن العدالة بوصفها مرفقا يقدم خدمة للمواطنين يجب أن يسهل المشرع تعاملهم معها فلا يعقل أن يكون التاجر يمارس تجارة في أقصى الجنوب أو الشرق أو الغرب الجزائري ثم لحماية حقوقه أو دفاعه عنها يقوم بالطعن أمام مجلس قضاء الجزائر كون أن العدالة حق للجميع ولكن بمراعات ظروف المواطنين.

- أن الدولة في سياستها العامة اتجهت إلى اللامركزية الإدارية وفي نظرنا تخصيص المجلس القضائي للعاصمة فقط لهذا الاختصاص يعد صورة من الصور المركزية التي تدعي الدولة التخلي عنها.

كما نقترح إنشاء ملاحق لمجلس المنافسة فلا يكفي مجلس واحد مقره الجزائر العاصمة لمتابعة العمليات المناطة به لضبط الحياة الاقتصادية والتجارية، وذلك بإنشاء ملاحق له ولو جهوية في انتظار توسيعها على جميع المجالس القضائية لأن العلاقة بين مجلس المنافسة والمجالس القضائية علاقة تكاملية.

**5**- الملاحظ أن القانون 04-02 ولاسيما المادة 46 التي حددت مدة غلق المحلات التجارية بـ 30 يوما ولما عدلت هذه المادة بالمادة 10 من القانون أصبحت المدة 60 يوما.

أما المادة 65 من القانون 09-03 المعدل والمتمم والمعدلة بالمادة 04 من القانون 18-09 المتعلق بحماية المستهلك فلم تكن تحدد مدة غلق المحلات التجارية إلا بعد التعديل فأصبحت المدة 15 يوما كحد أقصى قابلة للتجديد إلى غاية إزالة كل أسباب إتخاذ إجراءات الغلق.

وفي نظرنا، هناك تضارب في هذه المواد كون أن كلا من القانون 04-02 والقانون 09-03 قوانين خاصة مكملة للقانون التجاري وبالتالي فلا يقع القاضي المطبق للقانون في إشكالية ((الخاص يقيد العام)) وكلا القانونية خاص وإن طبق أحد القوانين كان إجحافا في حق التاجر المخالف طبقا لمبدأ مشروعية العقوبة.

ولذا في إطار بناء دولة المؤسسات نقترح تعديل هذه المواد، وإن تم قبول اقتراحاتنا تدون هذه القوانين في موسوعة واحدة تحت مسمى ((الموسوعة التجارية الجزائرية))، وذلك بمادة واحدة تعزل اللبس في تطبيق القانون ضمانا لحقوق المستهلكين من جهة والأعوان الاقتصاديين في حالة الممارسات المنافية لمبدأ الشفافية أو النزاهة المطلوبة في العملية التجارية من جهة أخرى.

**6**- الإسراع في عملية رقمنة الاقتصاد ولاسيما رقمنة الجهاز المصرفي، وذلك نظرا لما تمتاز به الحياة التجارية من خصائصه ولاسيما السرعة والائتمان ونظرا لما تلعبه المنظومة المصرفية من دور فعال في تمويل العمليات الاقتصادية خاصة تمويل المشاريع التجارية، وذلك بتوفير الآليات المقررة لذلك وتحديدا الآليات التشريعية الناظمة لهذه العمليات، بالإضافة إلى الآليات المادية الأخرى مثل العامل البشري و ما يحتاجه من تكوين فني وتقني. فمن شروط انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة توفير أجهزة اقتصادية تمتاز بخصائص وتقنيات عالمية عالية، ولاسيما عمليات الدفع الإلكتروني، والتي تتم بواسطة الجهاز المصرفي الجزائري وذلك لتسهيل العمليات المالية التي تعتبر الشريان الحقيقي للحياة الاقتصادية في المجال التجاري تحديدا.

* توفير وسائل الأمان في العمليات المصرفية لأن معظم التجار يجهلون التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني.

**7**- محاربة ظاهرة الاكتناز (اكتناز الأموال) إذا أن هناك كتلة نقدية كبيرة تتداول في السوق الموازية، حيث تكتسي هذه الكتلة المالية الضخمة أهمية كبيرة ولاسيما في تمويل المشاريع الاقتصادية التي تحتاج إلى رؤوس أموال لا تتوفر عليها الأجهزة المصرفية كتلك المتعلقة بالاستثمارات الكبرى التي تحتاج إليها الجزائر في إعادة بناء اقتصادها وهيكله من جديد في ظل الركود الذي عرفه اقتصاد الريع الذي تبنته الدولة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا.

– الإسراع إلى إصدار مراسيم المنظمة لمواد قانون التجارة الإلكترونية رغم أن هذه المواد تتطلب تعديلا يتماشى والهدف المسطر من إصدار قانون التجارة الإلكترونية.

**8**– أما في مجال المستهلك، فرغم الآليات التي كفلها المشرع لتحقيق الهدف المنشود في حماية المستهلك، إلا أن هذه الآليات تتصف بالقصور في تحقيق الهدف المرجو منها ولعل قصور القواعد القانونية المخصصة لحماية المستهلك في إقرار المسؤولية عن أعمال المتدخلين الاقتصاديين التي تفضي إلى الإضرار بالمستهلك خير دليل على ذلك، ومنها إثارة المسؤولية المدنية للمتدخل أو العون الاقتصادي فتبقى الأحكام العامة لتعويض المستهلك المتضرر غير كافية كون أن معظم المتدخلين أو الأعوان الاقتصاديين يلجؤون إلى التأمين على المسؤولية المدنية فتتدخل مؤسسات التأمين في التعويض بدلا عن المتدخلين الذين يلتزمون بدفع أقساط التأمين خاصة إذا كان مبلغ التعويض أكبر من تلك الأقساط.

فرغم أن المشرع نظم أحكام المسؤولية المدنية في المادة 140 مكرر من القانون المدني إلا أن هذا لا يكفي في نظرنا.

– أما من ناحية العقوبات التي قررها المشرع فهي غير كافية لرد المتدخلين أو الأعوان الاقتصاديين وخاصة أن معظم هذه العقوبات غرامات مالية، ونقترح في هذا المجال إعادة النظر في هذا الأمر حتى لا يتلاعب المتدخلون الاقتصاديون بصحة المستهلك سلامته مع علمهم بأن العقوبات المقررة لهذه الأفعال غير فعالة.

وعلى هذا فقد أصبح من الضروري تعديل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وهذا لو يكون ذلك في إطار الموسوعة التي افترضناها آنفا، في فصل أو باب من أبواب هذه الموسوعة مع تشديد العقوبات المقررة ضد لمساس بسلامة وصحة المستهلك.

كما يجب على المشرع منح إمكانيات وصلاحيات أكبر لأعوان قمع الغش، فالمشرع رغم ما خوله لأعوان قمع الغش كفرض غرامة الصلح إلا أنه فلم يتطرق إلى المسؤولية الملقاة على أعوان قمع الغش حالة عدم قيامهم بواجباتهم في إطار الأنظمة والقوانين المسطرة لذلك.

وأخيرا، يجب على المشرع إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بحرية الممارسة التجارية وفق ما اقترحناه سابقا، أي إصدار موسوعة تجارية تتضمن الشروط

الواجب توافرها في الأعوان المتدخلين في الحياة التجارية، بالإضافة إلى العقوبات القانونية المقررة لمخالفة ذلك حيث تتضمن هذه الموسوعة جميع القوانين الناظمة للعملية التجارية من قانون تجاري، قانون المنافسة، قانون السجل التجاري، قانون حماية المستهلك...الخ، على شكل موسوعة تتضمن هذه الأخيرة أبوابا كل باب يتعلق بقانون من القوانين سالفة الذكر.

إعادة تفعيل آليات الرقابة البديلة، ولاسيما تلك التي جاءت بها الشريعة الإسلامية كنظام الحسبة مثلا الذي يلعب دورا هاما وفعالا في ضبط السوق وتنظيمه وذلك بالمراقبة الدورية التي يقوم بها المحتسب في مجال القضاء على الغش، والاحتكار والمضاربة غير المشروعة.

وفي الأخير، يبقى هذا العمل قابلا للبحث والدراسة من عدة زوايا ومن عدة أبعاد مختلفة قصد تصحيح الاختلالات التي قد يسقط فيها المشرع أثناء إصداره للقواعد القانونية المطبقة على الأنشطة التجارية.

# قائمة المصـــــادر
# والمراجـــع

## قائمة المصادر والمراجع

**القرآن الكريم.**

**الأحاديث النبوية الشريفة.**

**I/المصادر:**

**أولا: النصوص التشريعية**

**أ/ الدستور:**


1. القانون رقم 16-01 المؤرّخ في2016/03/06 يتضمن التعديل الدستوري الجزائري، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.
2. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرّخ في 1996/12/07 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الصادر في استفتاء 1996/11/28، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 1996/12/08.
3. مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.


**ب/ القوانين:**


1. القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 1988/01/12 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 1988/01/13.
2. القانون رقم 89-02 المؤرّخ في 1989/02/07 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 1989/02/08.
3. القانون رقم 89-12 المؤرّخ في 05 يونيو 1989 يتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 1989/07/19.
4. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الذي يحدد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
5. القانون 04-02 المؤرّخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.
6. القانون رقم 04-08 المؤرّخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 2004/08/18.
7. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 2008/04/23.
8. القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008 يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008.
9. القانون رقم 09-03 المؤرّخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

10. القانون 10-05 المؤرخ في 2010/08/15 يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010.
11. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/17 يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17، الصادرة بتاريخ 1990/04/25.
12. القانون رقم 10-06 المؤرخ في 2010/08/15 يعدل ويتمم القانون 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 2010/08/18.
13. القانون رقم 13-06 المؤرّخ في 23 يوليو 2013، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرّخ في 2004/08/14 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 39، الصادرة في 31 يوليو 2013.
14. القانون رقم 18-05 المؤرّخ في2018/05/10 يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج ر عدد 28، الصادر بتاريخ2018/05/16.
15. القانون رقم 18-08 المؤرّخ في10 يونيو 2018 يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد 35، الصادر بتاريخ 13 يونيو 2018.
16. القانون رقم 18-09 والمؤرّخ في 25 رمضان 1439هـ الموافق لـ 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 المؤرّخ في 29 صفر 1430هـ الموافق لـ 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 28 رمضان 1430هـ الموافق لـ 13 يونيو 2018.
17. القانون رقم 18-13 المؤرخ في 11 يونيو 2018 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، ج ر عدد 42، الصادرة بتاريخ 15 يونيو 2018.
18. -القانون 20-16 المؤرخ في 2020/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2021، ج ر عدد 83 الصادرة بتاريخ: 2020/12/31.

**جـ/ الأوامر:**

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.
2. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
3. الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، الصادرة بتاريخ 1975/12/19 المعدل والمتمم.
4. الأمر رقم 95-06 المؤرّخ في 1995/01/25 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، الصادرة بتاريخ 1995/02/11. الملغى بالأمر 03-03 المؤرّخ في 23 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

5. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001.
6. الأمر 03-03 المؤرّخ في 23 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.
7. الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.
8. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.
9. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 2003/08/27.

**ثانيا: النصوص التنظيمية**

**أ/ المراسيم:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد 05 ، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1997.
2. المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18جانفي 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري المعدل والمتمم، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 19 جانفي 1997.
3. المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو 2011 يحدد تنظيم مجلس المنافسة المعدل والمتمم، ج ر عدد 39، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 2011.
4. المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 يوليو 2011 يتضمن إنشاء النشر الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، ج ر عدد 39، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 2011.
5. المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 1990/01/30، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 1990/01/31.
6. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 27، الصادرة في 27 أبريل 1993.
7. المرسوم التنفيذي رقم 95-305 المؤرخ في 1995/10/07 يحدد كيفيات تحرير الفاتورة، ج ر عدد 58، الصادرة بتاريخ 1995/10/08.
8. المرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرخ في 1997/01/18 يتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر، ج ر عدد 05 ، الصادرة بتاريخ 1997/01/19.
9. المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 1997/01/18 يتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية

الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 1997/01/19.

10. المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 1997/01/18 يتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 1997/01/19، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 2000-313 المؤرخ في 2000/10/14 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري.
11. المرسوم التنفيذي رقم 2000-314 المؤرخ في 2000/10/14، يحدد المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذا مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف في وضعية الهيمنة، ج ر عدد 61، الصادرة بتاريخ2000/10/18.
12. المرسوم التنفيذي رقم 2000-318 في 2000/10/16 يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات والمعلومات التي يمكن أن تنجر عنها تعديلات أو يترتب عليها منع التاجر من صفة التاجر، ج ر عدد 61، الصادرة بتاريخ 2000/10/18.
13. المرسوم التنفيذي رقم 2000-334 المؤرخ في 2000/10/26 يعدل ويتمم المرسوم رقم 97-39 المتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 2000/10/31.
14. المرسوم التنفيذي رقم 02-139 المؤرخ في 2002/04/16 يعدل المرسوم التنفيذي 97-39 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد 28، الصادرة بتاريخ 2002/04/21.
15. المرسوم التنفيذي رقم 04-319 المؤرخ في 2004/10/07 يحدد مبادئ إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 2004/10/10.
16. المرسوم التنفيذي رقم 05-14 المؤرخ في 2005/01/09 يحدد كيفيات سعر الماء المستعمل في الفلاحة وكذا التعريفات المتعلقة به، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 2005/01/12.
17. المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المؤرخ في 2005/05/12 يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقيات ووضعية الهيمنة، ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 2005/05/18.
18. المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 2005/06/22 يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 2005/06/22.
19. المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية، وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 2005/12/11.
20. المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط مراقبة المنتوجات

المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80، بتاريخ 2005/12/11.
21. المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80، بتاريخ 2005/12/11.
22. المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 2006/06/18 يحدد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود،ج ر عدد 41، الصادرة بتاريخ 2006/06/21.
23. المرسوم التنفيذي 06-306 المؤرخ في 2006/09/10 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56، الصادرة بتاريخ 2006/09/11.
24. المرسوم التنفيذي رقم 06-454 المؤرخ في 2006/12/11 المتعلق بالبطاقة المهنية المسلمة للأجانب الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا أو مهنة حرة على التراب الوطني، ج ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 2006/12/11.
25. المرسوم التنفيذي رقم 09-182 المؤرخ في 2009/05/12 يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية وتنفيذها، ج ر عدد 30، الصادرة بتاريخ 2009/05/20.
26. المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 2009/03/10 يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج ر عدد 16، الصادرة بتاريخ 2009/03/15.
27. المرسوم التنفيذي رقم 10-21 المؤرخ في 2010/01/12 الذي يحدد كيفيات وإجراء ضبط سعر بيع الغاز دون رسوم في السوق الوطنية، ج ر عدد 04، الصادرة بتاريخ 2010/01/17.
28. المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 2013/09/26 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 2013/10/02.
29. المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 2013/11/09 يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58، الصادرة بتاريخ 20030/11/18.
30. المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 2015/05/03 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر عدد 24، الصادرة في 2015/05/13.
31. المرسوم التنفيذي رقم 15-79 المؤرخ في 2015/03/08 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة، ج ر عدد 13، الصادرة بتاريخ 2015/03/11.
32. المرسوم التنفيذي رقم 15-234 المؤرخ في 2015/08/29 يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة المهنية المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 2015/09/09.
33. المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 2016/02/16 يحدد الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة،

وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها، ج ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 2016/02/22.

34. المرسوم التنفيذي رقم 16-136 المؤرخ في 2016/04/15 يحدد كيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات، ج ر عدد 27، الصادرة بتاريخ 2016/05/04.
35. المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 2017/04/11 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 2017/04/16.
36. المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 2018/04/05 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 2018/04/11، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-251 المؤرخ في 2019/09/16 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج ر عدد 51، الصادرة بتاريخ 2019/09/18.
37. المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 2018/04/05 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج ر عدد 12، الصادرة في 2018/04/11.
38. المرسوم التنفيذي رقم 19-251 المؤرخ في 2019/09/16 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج ر عدد 57، الصادرة في 2019/09/18.
39. المرسوم التنفيذي رقم 244/21 المؤرخ في 2021/05/31، يحدد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع، ج ر عدد 45 الصادرة بتاريخ 2021/06/09
40. **ب/ القرارات الوزارية:**
41. قرار وزاري الصادر بتاريخ 1984/03/07 يحدد مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 1984/05/22.
42. قرار مؤرّخ في 2016/10/31 يحدّد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية، ج ر عدد 01، الصادرة بتاريخ 2017/01/04.
43. قرار وزاري مشترك مؤرخ في المؤرخ في 2014/12/14 المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج ر عدد 03، الصادرة بتاريخ 2015/01/27.
44. قرار مؤرخ في 2014/11/12 يحدد نموذج شهادة الضمان، ج ر عدد 16، الصادرة بتاريخ 2015/04/01.
45. قرار وزاري مشترك المؤرخ في 1999/11/21 المتعلق بدرجات الحرارة وكيفيات الحفظ والتبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية، ج ر عدد 87، الصادرة بتاريخ 1999/12/08.

**II/ المراجع باللغة العربية:**

**أولا: الكتب**


1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص –الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص –جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير–، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة، الجزائر، 2013.
3. أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط ي شرح القانون المدني الجديد، الجزء الرابع، العقود التي تقع على الملكية بالبيع ـ المقايضة، منشورات الحلبي، الطبعة الثالثة الجديدة، بيروت، 2000.
4. أحمد لعور، نبيل صقر، موسوعة الفكر القانوني – قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا، النص الكامل للقانون طبقا لأحدث التعديلات الأمر 15–02 المؤرخ في 23 يونيو 2015–، دار الهدى، 2015.
5. أحمد محمد عبد الغني الغنام، ضمانات حماية المستهلك أثناء تنفيذ عقود الاستهلاك، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2020.
6. أحمد محمد عطية، نظرية التعدي كأساس للمسؤولية المدنية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.
7. أسامة السيد عبد السميع، الآثار الاقتصادية للممارسات الاحتكارية –دراسة فقهية مقارنة بالقانون والشريعة الإسلامية، دار ناس للطباعة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015.
8. أشرف محمد رزق قايد، حماية المستهلك –دراسة في قوانين حماية المستهلك والقواعد العامة في القانون المدني–، مركز الدراسات العربية للنشر والتويع، مصر، الطبعة الأولى، 2016.
9. الجميل علي، جرائم المطبوعات –ماهيتها- المسؤولية- إجراءات المحاكمة الجزائية، دراسة مقارنة– ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2017.
10. إلياس ناصف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الثالث –الشركات التجارية–، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
11. بلجيلالي بلعيد، الحماية القانونية لقواعد المنافسة في الصفقات العمومية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2016.
12. بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2012.
13. تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2013.
14. جلي شاهين حصني، *الحماية الجزائية للمستهلك* –السبل والحلول المستحدثة في القانون رقم 2005/659، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2013.
15. جمال سايس، الجرائم الاقتصادية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الأول، منشورات كليك،

ط2017.

16. *حسن محمد محمد بدوي، حرية المنافسة* في التجارة وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية– دراسة فقهية مقارنة–، دار الكتب القانونية، مصر، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011.
17. حوحو يمينة، عقد البيع في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016.
18. خالد حسن أحمد، الحماية القانونية للمستندات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي –دراسة مقارنة–، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
19. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني –دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006.
20. دريدي تسنيتي، الوساطة القضائية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 098–08 ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 09–100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي، دار النشر جيطلي، الجزائر، 2012.
21. راشد راشد، الأوراق التجارية –الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السابعة، 2019.
22. روسم عطية موسى نو، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية – دراسة مقارنة–، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.
23. زاهية حورية سي يوسف، دراسة تحليلية للقانون 09–03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2019.
24. زايدي خالد، الآليات القانونية لإضفاء الصفة التجارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.
25. زايدي خالد، النظام القانوني للسجل التجاري، دار الخلدونية، الجزائر، 2020.
26. سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت –دراسة مقارنة–، دار الليث القانونية ـ دار النشر والبرمجيات، مصر، 2008.
27. سليمان فوزي، مختار دحو، قانون الأعمال والقانون التجاري –نصوص تنظيمية–، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2019.
28. سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، مكتبة الوفاء الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.
29. شادي رمضان إبراهيم طنطاوي، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في عقود التجارة الإلكترونية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2016.
30. عادل المقدادي، القانون التجاري في وفقا لأحكام التجارة العماني رقم 35 لسنة 1990، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2007.
31. عامر محمود الكسواني، التجارة عبر الحاسوب، ماهيتها- إثباتها- وسائل حمايتها- القانون الواجب التطبيق عليها في كل من الأردن ومصر وإمارة دبي –دراسة مقارنة–، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2009.

32. عبد الحميد المنشاوي، الوسيط في القانون التجاري في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017.
33. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، ط2015.
34. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام ـ مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
35. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام ـ مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
36. عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة –دراسة معقمة ومقارنة بالفقه الإسلامي–، الكتاب الأول، 1984.
37. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري–التحري والتحقيق–، دار هومة، الجزائر، ط2015.
38. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك –دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007.
39. عدنان باقي لطيف، التنظيم القانوني ومنع الممارسات الاحتكارية –دراسة مقارنة–، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012.
40. عزيز العكيلي، القانون التجاري –الأعمال التجارية والتجار والمتجر ـ الشركات التجارية ـ الأوراق التجارية–، طبعة جديدة مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
41. علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري–الأعمال التجارية، التجار، الأموال التجارية، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق التجارية–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
42. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائية، الكتاب الأول –الاستدلال والاتهام–، دار هومة، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2019–2020.
43. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام ـ مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ط9، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
44. عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري –الأعمال التجارية ـ التاجر. الشركات التجارية–، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
45. عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري –الأعمال التجارية ـ التاجر. الشركات التجارية–، طبعة جديدة ومنقحة وفريدة، دار المعرفة، الجزائر، ط 2018.
46. ف. شبلي، القانون التجاري –النص الكامل مدعم بالملاحظات–، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 2008.

47. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، مطبعة البدر، الجزائر، بدون سنة نشر.
48. كاروان أحمد حمه الصالح، الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
49. لحسن بن الشيخ آيت ملويا، المنتقى في عقد البيع، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006.
50. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014.
51. مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري –النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة–، دار هومة، الطبعة التاسعة، الجزائر، 2013.
52. ¯ محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات البغدادي.
53. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن –دراسة مقارنة في القانون الفرنسي–، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
54. محمد حزيط، الإثبات ي المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2017.
55. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة متممة ومنقحة، دار هومة، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2014.
56. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه في شرح قانون التجارة الجديد طبقا لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم 11 لسنة 2018، المجلد الثاني، الالتزامات والعقود التجارية، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
57. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد طبقا لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم 11 لسنة 2018، المجلد الأول، دار المحمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
58. محمد علي سويلم، الحماية الجنائية للمنافسة ومنع الاحتكار بين الجوانب الإجرائية والأحكام الموضوعية –دراسة مقارنة–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2018.
59. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس –الشركات التجارية دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
60. مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.
61. مصطفى أحمد أبوعمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول –دراسة مقارنة–، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016.

62. مصطفى أحمد الزرقا، نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، 1999.
63. مصطفى العويجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، 2007.
64. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.
65. مغربي قويدر، الوجيز في شرح القانون التجاري، الجزء الأول (المتعلق بالقانون 08-04 الأعمال التجارية والتاجر-الأنشطة التجارية وفقا للقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.
66. منصور رحماني، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
67. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي العام -فقه وقضايا-، دار العلوم، الجزائر، 2006.
68. مولود ديدان، القانون المدني حسب آخر تعديل له 2007، دار بلقيس، الجزائر.
69. ميدي أحمد، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.
70. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري -الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية عشر، 2016.
71. نسرين شريف، السندات التجارية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.
72. هاني دويدار، التنظيم القانوني للتجارة -نظرية الأعمال التجارية، نظرية التاجر، موجبات التجارة القانونية، المؤسسات التجارية، الشركات التجارية-، الكتاب الأول، 1997.
73. هونة رحمة ـ رشيد القرادغي، الحماية القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية- دار شتات للنشر، مصر ـ الإمارات، 2017.
74. يخلف نسيم، أحكام البيع والشراء في التشريع الجزائري وفق آخر التشريعات المتعلقة بقانون التجارة الإلكترونية لسنة 2018، جسور للنشر والتوزيع، 2019.
75. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول، نظرية الأعمال التجارية ـ التاجر- بيع المحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

**ثانيا: المقالات**

1. التونسي فايزة تونسي ـ مصطفى بوديسة، فكرة إشراك المستهلكين كآلية وقائية من مخاطر المنتوجات، مقال منشور، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، جوان 2015.
2. بقة عبد الحفيظ، التنظيم القانوني للمضافات الغذائية والسلامة الصحية، مقال منشور مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أفريل 2017.

3. بقة عبد الحفيظ، تباني اسعيد، دور السلطة القضائية في حماية المستهلك، مقال منشور مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول2019.
4. بن أحمد الحاج، مسكين الحاج، التزام العون الاقتصادي كوسيلة لضمان شفافية الممارسات التجارية، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، عدد خاص 2020، تاريخ النشر 05 أفريل 2020.
5. بن حميدوش نور الدين، التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والأثر لاكتساب صفة التاجر، مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد 4، 2019/01/12.
6. بن حميدوش نور الدين، مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري بين القانون والواقع، مقال منشور مجلة مقاربات، المجلد الأول، العدد 31، مارس 2011.
7. بن يسعد عذراء، مبدأ حظر الاتفاقات وإعماله في مجال الصفقات العمومية، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، عدد45 المجلد أ، جوان 2016، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.
8. بركات أحمد، سلطات الضبط الاقتصادي، رؤية جديدة لوظيف الدولة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2020.
9. بورزق أحمد، الحماية القضائية من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، جوان، 2021.
10. حاج مخناش نوال، شميشم رشيد، مستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق جامعة المدية، المجلد الخامس العدد الأول، جانفي 2019.
11. حداد زينة، الحرية في اقتصاد السوق والتشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46 ـ ديسمبر 2016 ، المجلد،أ ص329 ـ 338، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.
12. حسام الدين غربوج، البيع بالمكافأة في التشريع الجزائري بين الحظر والإباحة والتنظيم، مقال منشور، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، جوان 2017.
13. خليفي مريم، الالتزام بالإعلام الإلكتروني وشفافية التفاعل في مجال التجارة الإلكترونية، مقال منشور مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جانفي 2011.
14. دخير رانية، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مقال منشور بمجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد 01، جوان 2019.
15. دريس فتحي كمال، سند المعاملة التجارية كبديل للفاتورة في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 06 جوان 2017.
16. ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود ملخص دراسة دكتوراه دولة، مقال منشور في مجلة

المحكمة العليا، العدد الثاني 2011.

17. زردازي عبد العزيز، مواجهة الشروط التعسفية كآلية لحماية المستهلك، مقال منشور في مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، أفريل 2017.
18. سعاد نويري، الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، جانفي 2016.
19. سلاوي يوسف، الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة حرية الاستثمار والتجارة (دراسة حالة النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة)، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الثاني، جوان 2019.
20. سناء خميس، التزام المتدخل بضمان أمن المنتوج –دراسة مقارنة على ضوء أحكام القانون رقم 09-03 والمرسوم التنفيذي رقم 12-203–، مقال منشور بمجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11، عدد 2، السنة الحادية عشر، جوان 2019.
21. سي يوسف زاهية حورية، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مقال منشور في مجلة الحقيقة، العدد 34.
22. سيف عبد الرزاق محمد، أثر التجارة الإلكترونية على الفروض المحاسبية، مقال منشور في مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 42، الجزء الأول، جامعة تكريت، 2018.
23. ضريفي نادية ـ لجلط فواز، دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين، مقال منشور، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، أفريل 2017.
24. عائشة بوعزم، النظام القانوني للفاتورة، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الأول، مارس 2014.
25. عدنان إبراهيم سرحان، حق المستهلك في الحصول على الحقائق (المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات)–دراسة مقارنة في القانونين الإماراتي والبحريني–، مقال منشور في مجلة الفكر، العدد الثامن، جامعة بسكرة، نوفمبر 2012،
26. عمر السلتاني، جمعيات حماية المستهلك –المكاسب والإكراهات–، مقال منشور في المجلة العربية للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مؤلف جماعي حول حماية المستهلك، الطبعة الأولى 2020.
27. فتيحة خالدي، *الحماية الجزائية للمستهلك* –دراسة في ضوء *القانون 03-09* المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية *المستهلك* وقمع الغش–، مقال منشور مجلة المعارف، العدد الثامن، السنة الخامسة، جوان 2010.
28. قارة مولود، الفاتورة التقليدية والإلكترونية: هل هما إخوة أشقاء أم إخوة أعداء، مقال منشور مجلة فكر ومجتمع، العدد الواحد والعشرين، يونيو 2014.

29. قسوري فهيمة، فاضل سارة، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار القانون رقم 09-03، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، أفريل 2017.
30. كدام صبرينة، بوحية وسيلة، غرامة الصلح حماية للمورد الإلكتروني من المتابعات القضائية في قانون التجارة الإلكترونية، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 56، العدد 04، 2020.
31. منال بوروح، فعالية الرقابة الإدارية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات، مقال منشور بمجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الخامس، 2019.
32. ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مقال منشور، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 6، جانفي 2012.
33. – ناصر خليل جلال، سميرة عبد الله مصطفى، قراءة نقدية نطاق الحماية المدنية في قانون حماية المستهلك العراقي، بحث مقارن، مقال منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد 01، المجلد 12، يونيو 2015.
34. نوارة حسين، الفوترة الإلكترونية آلية لتنشيط الاستثمارات، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية السياسية، المجلد الخامس، العدد 02، جوان 2019.
35. نور الدين بن حميدوش، الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، أو السجل التجاري، مقال منشور في مجلة المفكر، جامعة خيضر بسكرة، العدد الثالث العاشر، 2016.
36. هاجر السعيدي، نحو دعم المركز القانوني للمستهلك في المنازعات القضائية، مقال منشور في المجلة العربية للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مؤلف جماعي حول حماية المستهلك، الطبعة الأولى 2020.
37. طالب محمد كريم، الاتفاقات المتعلقة بالأسعار والمقيدة للمنافسة، مقال منشور بمجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 09، جوان 2018.
38. سهام صديق، مظاهر التداخل في الاختصاص بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية، مقال منشور، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية.
39. بلحاج محجوبة، الالتزام بالإعلام الالكتروني ما قبل التعاقد المصرفي، مقال منشور بمجلة الأستاذ للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 1، 2019
40. خليفي عبد الكريم، ساحل فاتح، النظام القانوني للتجمع المؤقت وأحكام تنظيمه في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 5، العدد 1، 2020.
41. دفاف لخضر، فاتح بن خالد، الالتزام بضمان مطابقة المواد الغذائية المستوردة، مقال منشور بمجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020.
42. نور الدين بن حميدوش، حمادي محمد رضا، التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والأثر لاكتساب صفة التاجر، مقال منشور، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد الثالث،

العدد الأول، 2019.

**ثالثا: الرسائل والمذكرات الجامعية**

**أ/ الأطروحات:**

1. إبراهيمي هانية، حماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2013/2012.
2. أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 2018/06/12.
3. بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013/2012.
4. بن حميدة نيهات، ضمان سلامة المستهلك على ضوء قانون الاستهلاك، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019/2018.
5. بن سالم المختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه نظام ل م د، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017.
6. بوالكورفيتة، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، بتاريخ المناقشة 2019/05/02.
7. بوحلايس إلهام، الحماية القانونية للمستهلك في ظل قواعد المنافسة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016-2017.
8. بوزيرة سهيلة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الخاص، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، نوقشت يوم 2019/12/04.
9. بوعزة نضيرة، الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك في ظل اقتصاد السوق رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم .تخصص قانون السوق، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 2019/11/21.
10. تيورسي محمد، قواعد المنافسة والنظام العام الاقتصادي -دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011/2010.
11. جلال مسعد، مدى تأثّر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال، كلية جامعة مولود معمري بتيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/12/06.
12. حوحو يمينة، عقد البيع الإلكتروني -دراسة مقارنة-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،

تخصص قانون جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2012/2011.
13. خديجي أحمد، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر باتنة، نوقشت بتاريخ 2016/05/12.
14. خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة خيضر بسكرة، 2016/2015.
15. دومة نعيمة، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون فرع قانون الإداري للأعمال، جامعة الجزائر 1، 2016/2015.
16. سارة عزوز، حماية المستهلك من الإشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه LMD في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر ـ باتنة، 2016.
17. سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة ومراقبة الاحتكارات –دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسورية–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019/2018.
18. سلوى قداش، الالتزام بضمان المنتوجات في عقود الاستهلاك، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2019/2018.
19. شمون علجية، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، أمحمد بوقرة بومرداس، تاريخ المناقشة 2018/09/10.
20. عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي–دراسة في القانون الجزائري–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2015.
21. عبد الحليم قرين، حماية الجنائية للمعاملات التجارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014/2013.
22. عثماني بلال، أطراف العقد المدني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2018/10/23.
23. عيسى بكاي، الشروط القانونية والتنظيمية لمزاولة الأنشطة التجارية في ظل التشريع الجزائري (القانون 04–08 المؤرخ في 14 أوت 2004)، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1، 2018/2017.
24. قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، نوقشت بتاريخ 2017/02/23.
25. قارة سليمان محمد خليد، الممارسات التجارية التدليسية وقانون المنافسة، أطروحة لنيل شهادة

الدكتوراه علوم في القانون، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017/2016.

26. قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2013/2012.
27. قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم نخصص قانون، جامعة مولود معمري ـ تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2016/05/31.
28. لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2014/2013.
29. مريشة أحمد، حماية المستهلك في مجال الشفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أكلي محند البويرة.
30. مزاري عائشة، علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة وهران، نوقشت بتاريخ 2013/06/26.
31. ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء –دراسة مقارنة–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أحمد دراية أدرار، نوقشت بتاريخ 2019/05/20.
32. منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة خيضر بسكرة، 2016/2015.
33. ميلاط عبد الحفيظ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.
34. نشادي عائشة، السلطة التنظيمية في النظام الاقتصادي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه فرع القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.
35. نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة بسكرة، 2016/2015.
36. والي بشير، دور القضاء في حماية الطرف الضعيف في العقد –دراسة مقارنة–، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بر بلقايد تلمسان، 2016/2015.
37. عبد الكريم لبنى، الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون جنائي اقتصادي، جامعة العربي التبسي تبسة، 2019/2018.

**ب/ الرسائل الجامعية:**


1. الذهبي خدوجة، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الخاص الأساسي، جامعة أدرار، تاريخ المناقشة 2015/01/04.
2. بن عيدة إيناس، الحماية المدنية للمستهلك في العقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، جامعة تلمسان، 2015/2014.
3. بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 02-04، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة ـ بجاية، 2009/2008.
4. بن لحرش نوال، جمعيات حماية المستهلك في الجزائر –دور وفعالية–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، 2013/2012.
5. حملاوي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، تاريخ المناقشة الثلاثاء 200/07/04..
6. زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري ـ بتيزي وزو، 2011.
7. عبابسة طاهر، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون المدني الأساسي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017/2016.
8. علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، 2013/2012.
9. ¯صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقم الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون أعمال، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، 2014/2013.
10. عجابي عماد، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2009/2008.


**رابعا: المداخلات والملتقيات**


1. بعلي مريم، خصوصية مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة في القانون الجزائري، مداخلة في إطار الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية المنعقد يوم 2020/01/28، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، ص 02.

2. –تباني اسعيد، مجالات تدخل مجلس المنافسة، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الأول حول: القوانين الناظمة للأنشطة الاقتصادية وأثرها على التنمية، يومي 09–10 أفريل 2019م، بالمركز الجامعي بريكة.
3. خضراوي الهادي، الوسائل القانونية لحماية مبدأ حرية المنافسة في الجزائر، مداخلة في إطار الملتقى الوطني الأول حول آليات تفعيل مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، المنظم من طرف جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق، يومي 15 و16 ماي 2013.
4. محمد عماد عياض، تحولات نظرية العقد في ظل قانون المستهلك، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي الموسوم بعنوان القانون المدني بعد أربعين سنة، المنعقد يومي 24 و25 أكتوبر 2016، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة.
5. تباني سعيد، ماهية العقد الالكتروني وتميزه عن العقود الأخرى، مداخلة في إطار الملتقى الدولي حول حماية المستهلك في مجال المعاملات الالكترونية وخصوصياته في المنتجات الذكية، المنعقد بجامعة المسيلة، يومي 29–30 اكتوبر 2019.

**القرارات القضائية:**

1. القرار 39896 بتاريخ 1987/04/14، المجلة القضائية، عدد 03، 1989، عدد03.
2. قرار المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات)، ملف رقم 287833 صادر بتاريخ 2004/04/06، قضية إدارة الجمارك و(د. م)، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2004.
3. قرار المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات)، القرار رقم 266722 صادر بتاريخ 2003/05/05، قضية إدارة الجمارك ضد (ب ـ ب)، المجلة القضائية، عدد 01، 2003.
4. قرار المحكمة العليا (غرفة الجنح والمخالفات)، القرار رقم 267580 صادر بتاريخ 2004/07/07، قضية النائب العام ضد (ب ـ م) مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2004.
5. قرار المحكمة العليا(غرفة الجنح والمخالفات)، قرار رقم 263815 صادر بتاريخ 2002/07/09، قضية إدارة الجمارك ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2004 .
6. قرار المحكمة العليا،(الغرفة التجارية)، بتاريخ 2008/04/09، ملف رقم 431972، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2008.
7. قرار المحكمة العليا صادر عن الغرفة المدنية، المؤرخ في 2000/02/16، ملف رقم 213691، م.ط. ت.ح.ف ضد: ك.ح، المجلة القضائية عدد01 لسنة 2001.

**المواقع الإلكترونية:**

1. www.ennahar.com
2. www.conseil-concurrence.dz
3. ar.wikipedia.org.wiki
4. mksq.journals.ekb.eg

5. −www.commerce.gov.dz
6. mksq.journals.ekb.eg
7. www.politics.dz.com
8. www.apn.dz
9. www.jordar .com

**المراجع باللغة الأجنبية:**

1. Marie Héléne Raynier, Droit des affaire-Droit commercial des affaires-Droit de la concurrence, 2eme editions, Archétype 82, Paris 2016.
2. Georges Ripert, René Roblot, Droit commercial, Tome 1, 16éme édition, Par Germain, Méchal LGDJ, 1996, Paris.
3. Yves Guyon, droit des affaires, Tome 1 droit commercial général et sociétés, 12éme édition, economical, Paris France, 2003.
4. Cours D azuoz, Serie Droit Prive sous la duectin de Maué Ame Frison, Ruché.
5. Ropert Papin, la création d'entreprise, 16ème édition Douna, 2015.
6. *Rachid Zouaimia, Droit de la concurrence*,Maison d'edition Belkeise, *2012*.
7. Benoît Delaunay, *Droit* public de la *concurrence*, LGDJ. Lextenso éditions,*2015*.
8. Catherine Grynfogel, *Droit européen de la concurrence*, LGDJ, texte entrédition 4ème édition, paris, 2016.
9. Jean Calais- Auloy, Frank Steinmetz, Droit de la consommation, DAUOZ, 5eme edition, 2000.
10. Hanane Meflah, La jush fications des etentes des abus de positions domenante, Rhude comprative, Mimmoire présente pour lobtentions de mgaistere en droit des relations economiques (Agents économique/ consammaterirs universrte d'orane, faculte droit et de sience politique, 2012/2013.
11. Marie Malaure-Vignal, Droit de la concurrence interne et européen, 6ème édition, Sieeys, Paris, 2014.
12. YUES GUYON , droit des affaires, droit commercial général et sociétés, , tome 1, 12 édition Delta, 2003.
13. Djamila Mahi-Disdet, L'obligation d'information dans les contrats du commerce electronique, Thése présentée pour obtenir le grade de docteur en droit de l'université d'Avignon et des Pays de Vaucluse, Académie D'aix de Marseille, presenter le 13/12/2011.
14. *François Collart Dutilleul et Philippe* Delebecque, contrats civils et commercieaux, dollaz 5eme edition, paris, 2001.
15. −Jérome Julien,Droit de la consommation, LGDJ, textenss-edition.
16. TEBANI SAID, The natural of electronic contrat and its defference from the other contrats, Article published in English, Journal of Legal Studies and Research, Volume 4, Issue 2, January 2020.

# فهرس المحتويات

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| **تشكر** | |
| **مقدمة** | **1** |
| **الباب الأول: شروط ممارسة الأنشطة التجارية** | |
| **الفصل الأول: شروط ومتطلبات دخول الحياة التجارية** | |
| **المبحث الأول: التسجيل في السجل التجاري** | **13** |
| المطلب الأول: مضمون التسجيل في السجل التجاري وشروطه | **13** |
| الفرع الأول: مضمون التسجيل في السجل التجاري وأهميته | **14** |
| أولا: مضمون التسجيل في السجل التجاري | **14** |
| 1-القيد الرئيسي | **15** |
| 2- القيد الثانوي | **16** |
| ثانيا: أهمية السجل التجاري | **17** |
| الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري | **18** |
| أولا: التاجر | **18** |
| ثانيا: الشركة | **19** |
| ثالثا: الأشخاص المعنوية الأخرى | **20** |
| 1- المؤسسات الاقتصادية العمومية | **20** |
| 2- التجمعات الاقتصادية | **21** |
| الفرع الثالث: شروط وكيفيات التسجيل في السجل التجاري | **23** |
| أولا: شروط القيد في السجل التجاري | **23** |
| **1**- الصفة التجارية | **25** |
| 2- ممارسة النشاط التجاري على إقليم التراب الوطني | **26** |
| 3- عدم وجود مانع قانوني يحول دون التسجيل في السجل التجاري | **27** |
| ثانيا: كيفيات التسجيل في السجل التجاري | **31** |
| 1- كيفية التسجيل في السجل التجاري بالنسبة للأنشطة التجارية القارة وغير القارة | **31** |
| أ- التسجيل بالنسبة للأشخاص الطبيعية | **32** |
| ١- التاجر القار | **32** |
| ٢- التاجر المتنقل غير القار | **34** |
| ب- القيد بالنسبة للأشخاص المعنوية | **35** |

| | |
|---|---|
| ج- السجل بالنسبة للمسير المستأجر | **36** |
| 2- القيد في السجل التجاري بالنسبة للأنشطة المقننة | **36** |
| أ- الترخيص الإداري | **37** |
| ب- الاعتماد | **38** |
| ثالثا: مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري | **40** |
| 1- مفهوم المدونة | **40** |
| ب- أساسها القانوني | **41** |
| 2- كيفية إعداد المدونة وتسييرها | **41** |
| أ- كيفية إعداد المدونة | **41** |
| ب- تسيير المدونة | **42** |
| المطلب الثاني: جزاءات عدم التقيد بالتسجيل في السجل التجاري | **42** |
| الفرع الأول: الجزاءات المدنية لعدم التسجيل في السجل التجاري | **42** |
| الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية لعدم التسجيل في السجل التجاري | **44** |
| **المبحث الثاني: مسك الدفاتر والإشهارات القانونية** | **46** |
| المطلب الأول: الدفاتر التجارية | **46** |
| الفرع الأول: الإطار التشريعي للدفاتر التجارية وأهميتها | **46** |
| أولا: الإطار التشريعي للدفاتر التجارية | **46** |
| ثانيا: أهمية الدفاتر التجارية | **47** |
| الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر وأنواعها ومدة الاحتفاظ بها | **47** |
| أولا: الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر | **47** |
| ثانيا: أنواع الدفاتر التجارية | **48** |
| 1- الدفاتر الإلزامية | **48** |
| أ- دفتر اليومية | **48** |
| ب- الجرد | **48** |
| 2- الدفاتر الاختيارية | **49** |
| ثالثا: تنظيم الدفاتر التجارية ومدة الاحتفاظ بها | **49** |
| 1- تنظيم الدفاتر التجارية | **50** |
| 2- مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية | **50** |
| الفرع الثالث: حجية الدفاتر التجارية والجزاءات المترتبة عن عدم مسكها | **50** |
| أولا: حجية الدفاتر التجارية | **51** |

| | |
|---|---|
| 1- حجية الدفاتر لمصلحة التاجر | **51** |
| 2- لمصلحة خصم التاجر | **51** |
| ثانيا: الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية أو عدم انتظامها | **52** |
| 1- الجزاءات المدنية | **52** |
| 2- الجزاءات الجزائية | **52** |
| المطلب الثاني: الإشهارات القانونية | **53** |
| الفرع الأول: إلزامية الإشهار ومضمونه | **53** |
| أولا: إلزامية الإشهار القانوني | **54** |
| 1- الإشهار بالنسبة للشخص الطبيعي | **54** |
| 2- الإشهار بالنسبة للشخص المعنوي | **55** |
| ثانيا: مضمون الإشهارات القانونية | **55** |
| الفرع الثاني: إشهار حسابات الشركة والعقوبات المقررة للإخلال بهذا الالتزام | **56** |
| أولا: كيفيات إشهار حسابات الشركة | **56** |
| ثانيا: العقوبات المقررة للإخلال بالتزام إشهار حسابات الشركة | **57** |
| ثالثا: تكاليف إدراج الإعلانات والإشهارات القانونية | **58** |
| **الفصل الثاني: ممارسة الأنشطة التجارية في إطار احترام مبدأ المنافسة** | |
| **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمنافسة ودعوى المنافسة غير المشروعة** | **61** |
| المطلب الأول: ماهية المنافسة ودعوى المنافسة غير المشروعة | **61** |
| الفرع الأول: تعريف المنافسة ومبادئها وقانون المنافسة | **61** |
| أولا: تعريف المنافسة ومبادئها | **61** |
| 1- تعريف المنافسة | **62** |
| 2- مبادئ المنافسة والاستثناءات الواردة عليها | **62** |
| ثانيا: تعريف قانون المنافسة | **63** |
| الفرع الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة | **64** |
| أولا: تعريف المنافسة غير المشروعة | **64** |
| ثانيا: صور المنافسة غير المشروعة | **65** |
| ثالثا: الجهة القضائية المختصة بدعوى المنافسة غير المشروعة | **65** |
| المطلب الثاني: نزاهة الممارسات التجارية | **66** |
| الفرع الأول: الممارسات التجارية غير المشروعة | **66** |
| أولا: ممارسة أعمال تجارية دون اكتساب الصفة اللازمة | **67** |

| | |
|---|---|
| ثانيا: الامتناع عن البيع أو أداء الخدمة | **68** |
| ثالثا: البيع بالمكافأة والبيع المتلازم | **68** |
| 1- البيع بالمكافأة | **68** |
| 2- البيع المتلازم | **69** |
| رابعا: ممارسة نفوذ عون اقتصادي على عون آخر | **70** |
| خامسا: البيع بسعر أدنى وبيع المواد الأولية على حالتها الأصلية والبيوع خارج المحلات التجارية | **70** |
| 1- البيع بالخسارة أو بسعر أدنى | **71** |
| 2- بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية | **72** |
| 3- البيوع خارج المحلات وعند مخازن المعامل وبالتخفيض وعند تصفية المخزونات بواسطة فتح الطرود | **72** |
| أ- البيع بالتخفيض | **73** |
| ب- البيع الترويجي | **73** |
| جـ- البيع في حالة تصفية المخزونات | **73** |
| د- البيع عند مخازن المعامل | **73** |
| هـ- البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود | **74** |
| سادسا: ممارسة أسعار غير شرعية والممارسات التدليسية | **74** |
| 1- ممارسة أسعار غير شرعية | **74** |
| 2- الممارسات التجارية التدليسية | **75** |
| أ- الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية وإخفائها | **76** |
| ب- بعض صور المضاربة غير المشروعة: | **77** |
| الفرع الثاني: الممارسات غير النزيهة والممارسات التعسفية | **78** |
| أولا: الممارسات التجارية غير النزيهة | **78** |
| ثانيا: الممارسات التعسفية | **80** |
| الفرع الثالث: العقوبات والجزاءات المقررة | **81** |
| أولا: الجزاءات المقررة للممارسات التجارية غير الشرعية | **81** |
| ثانيا: الجزاءات المقررة للممارسة أسعار غير شرعية | **82** |
| ثالثا: الجزاءات المقررة لجرائم الممارسات التجارية التدليسية | **82** |
| رابعا: الجزاءات المقررة للممارسات التجارية غير النزيهة والتعسفية | **83** |
| **المبحث الثاني: ممارسة الأنشطة التجارية في ظل احترام مبدأ الشفافية** | **85** |

| | |
|---|---|
| المطلب الأول: الاتفاقات المحظورة | **85** |
| الفرع الأول: تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة وصورها | **86** |
| أولا: تعريف الاتفاقات | **86** |
| 1- التعريف القانوني | **87** |
| 2- التعريف الفقهي | **87** |
| ثانيا: صور الاتفاقات المقيدة | **88** |
| 1- الاتفاق العمودي أو الرأسي | **88** |
| 2- الاتفاق الأفقي | **89** |
| الفرع الثاني: شروط قيام الممارسات المقيدة للمنافسة والاستثناءات الواردة على ذلك | **89** |
| أولا: شروط قيام الممارسات المقيدة للمنافسة | **89** |
| 1- الاتفاق | **90** |
| 2- تقييد الاتفاق للمنافسة | **90** |
| ثانيا: الاستثناءات الواردة على حظر الاتفاقات والممارسات المقيدة للمنافسة | **91** |
| المطلب الثاني: التعسف في استعمال القوة الاقتصادية | **91** |
| الفرع الأول: استغلال وضعية الهيمنة والتبعية الاقتصادية | **92** |
| أولا: استغلال وضعية الهيمنة | **92** |
| 1- تعريف وضعية الهيمنة | **92** |
| أ- تعريف المشرع لوضعية الهيمنة | **93** |
| ب- التعريف الفقهي | **93** |
| 2- معايير اعتبار المؤسسة في وضعية الهيمنة | **93** |
| أ- معيار حصة السوق | **94** |
| ب- معيار القوة الاقتصادية المالية | **96** |
| ثانيا: وضعية التبعية الاقتصادية | **98** |
| 1- تعريف وضعية التبعية الاقتصادية | **98** |
| أ- التعريف التشريعي | **98** |
| ب- التعريف الفقهي | **98** |
| 2- صور التبعية الاقتصادية | **99** |
| الفرع الثاني: البيع بأسعار منخفضة والتجمعات الاقتصادية | **100** |
| أولا: البيع بأسعار منخفضة | **100** |
| 1- شكل الممارسة | **100** |

| | |
|---|---|
| 2- الشروط الواجب توافرها لقيام الممارسة | **101** |
| ثانيا: التجميعات الاقتصادية | **101** |
| 1- المقصود بالتجميع الاقتصادي | **102** |
| 2- مراقبة التجميع وشروطه | **103** |
| أ- مراقبة التجميع | **103** |
| ب- شروط مراقبة التجميع | **104** |
| الفرع الثالث: المتابعة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة | **104** |
| أولا: الإخطار (تحريك الدعوى) | **105** |
| 1- إخطار مجلس المنافسة | **106** |
| 2- التحقيق والتحري | **106** |
| ثانيا: الفصل في القضايا والعقوبات المقررة | **108** |
| 1- الفصل في القضايا | **108** |
| 2- العقوبات المقررة لها | **108** |
| أ- الممارسات المنصوص عليها في المادة 06 والمادة 07 والمادة 11 والمادة 12 | **109** |
| ب- عملية التجميع بدون ترخيص | **110** |
| **الباب الثاني: شفافية الممارسات التجارية** | |
| **الفصل الأول: الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع والفوترة** | |
| **المبحث الأول: الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع** | **115** |
| المطلب الأول: الإعلام بالأسعار والتعريفات | **115** |
| الفرع الأول: مفهوم وضوابط الأسعار | **116** |
| أولا: مفهوم السعر ومبادئه | **116** |
| 1- مبدأ حرية الأسعار | **116** |
| 2- مبدأ التسعير: تقنين الأسعار | **117** |
| ثانيا: مضمون الالتزام بالإعلام | **119** |
| 1- مفهوم الالتزام بالإعلام | **120** |
| أ- التصريح ببيانات كيفية الاستعمال | **120** |
| ب- الالتزام بالتحذير من مخاطر الشيء المبيع | **121** |
| 2- الالتزامات المشابهة للالتزام بالإعلام | **121** |
| أ- الالتزام بالتبصير | **121** |
| ب- الالتزام بالتعاون | **123** |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات | **124** |
| المطلب الثاني: الالتزام بالإعلام بشروط البيع | **125** |
| الفرع الأول: الالتزام بالإعلام بشروط البيع في مواجهة المستهلكين | **126** |
| أولا: تقديم معلومات نزيهة خاصة بالمنتوج أو الخدمة للمستهلك | **126** |
| ثانيا: إخبار المستهلك بشروط البيع | **126** |
| ثالثا: الحدود المتوقعة للمسؤولية | **127** |
| رابعا: إعلام المتعاملين الاقتصاديين | **127** |
| الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لعدم الالتزام بالإعلام | **128** |
| جريمة الغش التجاري | **128** |
| أولا: صور الغش التجاري | **128** |
| 1- الخدع | **129** |
| 2- الغش | **129** |
| ثانيا: الجزاءات المقررة | **130** |
| 1- عقوبات الشخص الطبيعي | **130** |
| 2- عقوبات الشخص المعنوي | **131** |
| **المبحث الثاني: الالتزام بالفوترة** | **132** |
| المطلب الأول: أهمية الفوترة أثناء الممارسة التجارية | **132** |
| الفرع الأول: أهمية الفوترة في إضفاء شفافية الممارسات التجارية | **133** |
| الفرع الثاني: أهمية الفوترة في الإثبات | **133** |
| المطلب الثاني: شروط وكيفيات تحرير الفاتورة | **144** |
| الفرع الأول: البيانات الواجب توافرها في الفاتورة وشروط العامل بها | **144** |
| أولا: البيانات الواجب توافرها في الفاتورة | **144** |
| 1- البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي | **144** |
| 2- البيانات المتعلقة بالمشتري | **145** |
| 3- البيانات الأخرى الواجب توافرها في الفاتورة | **145** |
| الفرع الثاني: شروط التعامل بالفاتورة الوثائق البديلة عنها | **146** |
| أولا: شروط التعامل بالفاتورة | **146** |
| ثانيا: الوثائق البديلة للفاتورة | **147** |
| 1- وصل تسليم | **147** |
| 2- الفاتورة الإجمالية | **148** |

| | |
|---|---|
| 3- سند المعاملة التجارية | **148** |
| 4- الفاتورة الإلكترونية: | **148** |
| الفرع الثالث: الجرائم الواقعة على الفوترة والجزاءات المقررة لها | **149** |
| أولا: الجرائم الواقعة على الفوترة | **149** |
| 1- جريمة عدم الفوترة | **149** |
| أ- الركن الشرعي | **149** |
| ب- الركن المادي | **150** |
| ج- القصد الجنائي (الركن المعنوي) | **151** |
| 2- جريمة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة | **151** |
| أ- الركن الشرعي | **151** |
| ب- الركن المادي | **153** |
| ج- الركن المعنوي (القصد الجنائي) | **154** |
| ثانيا: الجزاءات المقررة لجريمتي عدم الفوترة وعدم مطابقة الفوترة للقوانين والأنظمة | **156** |
| 1- العقوبات الأصلية | **156** |
| أ - جريمة عدم الفوترة | **156** |
| ب- جريمة عدم مطابقة الفوترة | **156** |
| 2- العقوبات الأخرى | **157** |
| أ- حجز البضائع | **157** |
| ب- المصادرة | **157** |
| ج- الغلق الإداري للمحلات التجارية | **157** |
| **الفصل الثاني: الالتزام بعدم الإضرار بالمستهلك** | |
| **المبحث الأول: الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل لضمان حماية المستهلك** | **161** |
| المطلب الأول: إلزامية النظافة وسلامة المنتوجات | **161** |
| الفرع الأول: التزام النظافة والجزاء المقرر لمخالفة هذا الالتزام | **162** |
| أولا: إلزامية النظافة والنظافة الصحية | **162** |
| 1- نظافة المادة الغذائية: | **163** |
| أ- نظافة المستخدمين | **164** |
| ب- نظافة المادة الأولية | **165** |
| 2- نظافة أماكن تواجد المواد الغذائية وأثناء نقلها وعرضها في الهواء الطلق: | **165** |
| ثانيا: الجزاءات المقررة لمخالفة الالتزام بالنظافة والسلامة المواد الغذائية | **167** |

| | |
|---|---|
| 1- الجزاء المقرر لمخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية | **167** |
| 2- الجزاء المقرر لعدم سلامة المواد الغذائية | **168** |
| الفرع الثاني: الالتزام بأمن المنتوج | **169** |
| أولا: الطبيعة القانونية للالتزام بأمن المنتوج ومجال تطبيقه | **170** |
| 1- الطبيعة القانونية للالتزام بأمن المنتوج | **170** |
| أ- التزام بتحقيق نتيجة | **171** |
| ب- التزام شامل | **171** |
| 2- مجال تطبيق هذا الالتزام | **172** |
| ثانيا: كيفية تحقيق أمن المنتوج والآليات المستخدمة لذلك | **172** |
| 1- كيفية تحقيق أمن المنتوج | **172** |
| 2- الآليات المستخدمة لرقابة تنفيذ الالتزام بأمن المنتوج | **173** |
| ثالثا: الجزاءات المقررة لمخالفة إلزامية أمن المنتوج | **174** |
| 1- العقوبات الجزائية | **174** |
| 2- العقوبات الأخرى | **175** |
| المطلب الثاني: إلزامية المطابقة والضمان ولخدمة ما بعد البيع | **176** |
| الفرع الأول: إلزامية مطابقة المنتوج والجزاءات المقررة لمخالفة هذا الإلزام | **176** |
| أولا: إلزامية مطابقة المنتوج | **176** |
| 1- مدلول المطابقة | **176** |
| 2- نطاق المطابقة | **177** |
| 3- أساس المطابقة | **177** |
| أ- الأساس التشريعي للمطابقة | **178** |
| ب- الأساس العقدي | **178** |
| ثانيا: الجزاءات المقررة لمخالفة عدم المطابقة | **179** |
| 1- العقوبات الجزائية | **180** |
| 2- الجزاءات المدنية | **182** |
| الفرع الثاني: إلزامية الضمان والخدمة لما بعد البيع | **183** |
| أولا: إلزامية الضمان ومحله وشروطه | **183** |
| 1- إلزامية الضمان ومحله | **184** |
| 2- شروط الضمان وخصائصه | **184** |
| أ- شروط الضمان | **185** |

| | |
|---|---|
| ب- خصائص الضمان | **185** |
| ثانيا: العقوبات المقررة لمخالفة الإخلال بالتزام الضمان والخدمة ما بعد البيع | **186** |
| 1- مخالفة الالتزام بتنفيذ الضمان | **186** |
| 2- مخالفة إلزامية تجربة المنتوج | **187** |
| 3- مخالفة رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع | **188** |
| **المبحث الثاني: دور أعوان قمع الغش والقضاء في حماية المستهلك** | **191** |
| المطلب الأول: دور أعوان قمع الغش | **191** |
| الفرع الأول: التدابير الوقائية المتخذة من طرف أعوان الرقابة | **191** |
| أولا: إجراءات الرقابة والتفتيش | **191** |
| 1- الدخول إلى أماكن الإنتاج والتخزين وأماكن الخدمة | **192** |
| 2- فحص الوثائق والمسندات واقتطاع العينات | **193** |
| 3- تحرير محاضر ثبوت المخالفات | **193** |
| ثانيا: التدابير التحفظية | **194** |
| 1- سحب المنتوج غير المطابق للمواصفات القانونية | **195** |
| 2- وقف النشاط | **196** |
| 3- جعل المنتوج مطابق لمواصفات المطابقة | **196** |
| الفرع الثاني: الجزاء المترتب على عدم احترام التنظيم أو التدابير الوقائية أو التحفظية والقيود الواردة عليها | **197** |
| أولا: الجزاءات المترتبة على مخالفة التنظيم والتدابير الوقائية والتحفظية | **204** |
| 1- مخالفة وعرقلة عمل أعوان الرقابة | **204** |
| 2- العقوبة المقررة للجريمة | **205** |
| ثانيا: القيود الواردة على المتابعة القضائية غرامة الصلح كبديل | **206** |
| 1- مبلغ الغرامة | **206** |
| 2- شروط فرض الغرامة وكيفية تحصيلها | **207** |
| المطلب الثاني: دور القضاء وجمعية حماية المستهلك في حماية المستهلك | **205** |
| الفرع الأول: دور القضاء في حماية المستهلك | **205** |
| أولا: الدعوى العمومية | **205** |
| 1- تحريك الدعوى العمومية | **205** |
| 2- حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية | **206** |
| ثانيا: الدعوى المدنية التبعية وأساسها | **206** |

| | |
|---|---|
| 1- الدعوى المدنية التبعية | **206** |
| أ- الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق | **207** |
| ب- الإدعاء المباشر أمام المحكمة | **208** |
| 2- أساس الدعوى المدنية التبعية | **208** |
| الفرع الثاني: دور جمعية حماية المستهلك في حماية المستهلك | **211** |
| أولا: تمثيل المستهلك أمام الجهات القضائية | **211** |
| 1- المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت مجموع المستهلكين | **212** |
| 2- المطالبة بوقف التصرفات غير القانونية | **212** |
| 3- دعوى التوقف أو إلغاء الشروط التعسفية | **213** |
| ثانيا: الدور الوقائي لجمعية حماية المستهلك من أجل حماية المستهلك | **213** |
| **1**- الدور التوعوي لجمعية حماية المستهلك | **214** |
| 2- الدور التحسيسي لجمعية حماية المستهلك | **215** |
| **خاتمة** | **219** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | **226** |
| **فهرس المحتويات** | **246** |

**الملخص:**

كرس المشرع مبدأ حرية التجارة والصناعة واشترط أن تمارس هذه الحرية في إطار احترام القانون والتشريعات المنظمة لها.

ومن هذا المنطلق ستتناول هذه الدراسة قواعد ممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، هذه القواعد التي يجب أن تتوفر في العون الاقتصادي المتدخل في الحياة التجارية، بداية من شروط اكتسابه للصفة القانونية مرورا بالتحلي بمبدأ المنافسة المشروعة، والتي تفضي الشفافية على العمليات التجارية في إطار حقل تنافسي شريف خال من جميع الأعمال المنافية للمنـافسة، سواء كانت تعسفية، أو تلك السلوكات التي تقضي على المنـافسة الشريفة الحـرة النزيهة.

بالإضافة إلى الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل أو العون الاقتصادي بدءا من الالتزام بالإعلام والتسعيرات والفوترة التي تضفي نوعا من الشفافية على الممارسات التجارية زيادة على الضمانات القانونية والآليات التي وفرها المشرع لحماية المستهلك كونه الطرف الضعيف في المعادلة التي تفرضها الأعراف التجارية والصناعية.

وستتناول هذه الدراسة مدى فعالية هذه القوانين المنظمة لدخول الحياة التجارية والالتزام بشروطها وقواعدها من خلال دراسة شروط اكتساب الصفة القانونية للمتدخل في الحياة التجارية، وكذا القواعد القانونية المنظمة لعملية المنافسة التجارية الشريفة والحرة، بالإضافة إلى حماية المستهلك في نهاية المطاف، زيادة على ذلك قد تطرق إلى تلك الاستثناءات الواردة على تلك القواعد أو الحالات الخاصة التي نص عليها المشرع طبقا لقاعدة "لكل قاعدة استثنـاء" وهذا مجمل ما تناولته هذه الأطروحة بالدراسة والتحليل.

**الكلمات المفتاحية:**

– الانشطة التجارية - السجل التجاري– العون الاقتصادي – المنافسة غير المشروعة –الأعمال المنافية للمنافسة – الالتزام بالإعلام والفوترة – حماية للمستهلك.

**Summary:**

The legislator has enshrined the principle of freedom of trade and industry if this freedom is exercised within the framework of respect for the law and the organization's legislation for it.

Through this study, the rules of practicing commercial activities in the Algerian law dealt with these rules, which must be met in economic aid interfering in commercial life, starting from the conditions for acquiring the legal character of this and passing through the principle of legitimate competition that leads to transparency in commercial operations within the framework of a competitive field Sharif empty Of all acts contrary to competition, whether arbitrary, or those behaviors that eliminate free and fair honest competition.

In addition to the obligations incurred by the intervention or economic aid, starting with the commitment to information, pricing, and billing that give a kind of transparency to commercial practices in addition to the legal guarantees and mechanisms provided by the legislator for consumer protection, being the weak party in the equation imposed by commercial and industrial norms.

This study shows the effectiveness of these laws regulating entry to commercial life and adherence to its terms and rules by studying the conditions for acquiring the legal capacity of the person involved in commercial life, as well as the legal rules regulating the process of honest and free commercial competition, in addition to the ultimate protection of the consumer.

In addition to referring to those exceptions or special cases stipulated by the legislator according to the rule "for every exception rule" and this is what this thesis has studied and analyzed.

**key words:**

- Register in the commercial register - the commercial register - Economic Aid
- Unfair competition - Anti-competitive actions - Commitment to information and billing - Legal protection for the consumer.